

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص سياسات عامة و التنمية .



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

دراسة و تحليل مستقبل الإصلاحات
دراسة و تحليل مستقبل الإصلاحات
السياسية في الجزائر .
السياسية في الجزائر .

الإشراف الأستاذ:

. بخدة صفيان .

إعداد الطالب:

. بن ماحي أحمد .

أعضاء لجنة المناقشة :

د. زبير رمضان رئيسا .

د. بخدة صفيان مشرفا و مقرا .

أ. بن دادة لخضر مناقشا .

السنة الجامعية 2014 - 2015 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَكَانَ
عَقْلًا سَلِيمًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى " :إن أريد إلا الإصلاح

ما استطعت وما توفيقي إلا بالله

عليه

توكلت وإليه أنيب " هود ، الآية 87.

الإهداء

إن ثمرة الجهد هذه أهديتها أولاً وقبل كل

شيء إلى أغلى الناس على قلبي

أبي، أمي، زوجتي، وابنتي "آلاء" خفصها الله

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى كل الأصدقاء والأحباء

، وزملاء الدراسة.

أحمد

شكر و عرفان

الشكر لله والحمد له على نعمته هذه

كما أتقدم بشكري العميق إلى الأستاذ:

"بنّدة صفيان" لما بذله من جهد كبير لإشرافه على

مذكرتي هذه

وأتوجه بالشكر أيضا إلى كل من علمني وساعدني

علميا ومعنويا

وقدم لي النص والإرشاد وتوجه لله

بالدعاء ليوفقتني في عملي هذا.

أحمد

مقدمة

يعد الإصلاح السياسي جملة من التفاعلات المتشابكة والمتراصة التي تشمل العديد من المجالات في الدولة كحداولة لتحقيق متطلبات الشعب بما ينسجم مع الظروف الداخلية للبلاد و البيئة الدولية المحيطة بها ، و ما يرتبط بإيديولوجيات النظام السياسي وثقافة ومعتقدات الشعب، وذلك في ظل التطورات المتسارعة الحاصلة على المستوى العالمي في المجال السياسي والاقتصادي والثقافي، ما يعرف بمفهوم العولمة والثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي الهائل، كل هذا يحتم على السلطات المعنية في الدولة إن تسايره من خلال وجود رغبة حقيقية واعتقاد جازم بضرورة اتخاذ إجراءات الإصلاح وذلك أولا وقبل كل شيء، وتلعب المؤسسات الرسمية والغير رسمية دورا مصيريا في إرساء ركائز الإصلاح السياسي بكامل مقوماته للوصول إلى دولة ديمقراطية ذات أسس قانونية، ذلك أن المعارضة تمثل قوة موازية للإصلاح السياسي تأخذ على عاتقها مهمة توجيه النظام السياسي والجهاز الحكومي بطرح السياسات التي تخدم الصالح العام، بالإضافة إلى تفعيل مهمة التجنيد السياسي و المشاركة السياسية، في حين تقوم مؤسسات المجتمع المدني بمهام توصل لإجراء إصلاح سياسي عميق يمس كل الجوانب التي تعاني من نقص، حين تؤخذ على عاتقها مهمة التثقيف السياسي وتعبئة الجماهير وكذا توجيه النخبة الحاكمة في البلاد إلى البرامج والمخططات التي من شأنها إصلاح الفساد وسد الثغرات التي قد تشكل أزمة في الدولة وذلك للخروج بها إلى بر الأمان .

انطلاقا من تقييم التجربة التعددية التي باشرتھا البلاد في نهاية الثمانينات، في ظل التحول الشامل الذي عرفه العالم نتيجة تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار جدار برلين، والذي تجسد في الجزائر في حوادث 05 أكتوبر 1988، عرفت البلاد تحولا جذريا إن على المستوى الاقتصادي أو السياسي، من خلال تبني آليات اقتصاد السوق، والتفتح على الممارسة السياسية التعددية، غير أن هذا التحول لم يكن دون مقابل، حيث دفعت البلاد ثمنا غاليا خاصة خلال فترة التسعينات .

وفي هذا السياق أكد رئيس الجمهورية على المضي قدما و بمشاركة القوى السياسية سواء الأغلبية المسيطرة على المجلس الشعبي الوطني أو حتى المعارضة، سواء كانت ممثلة في البرلمان أو خارجه، قصد تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، بمشاركة القوى الاجتماعية، على اعتبار أن أي إصلاح سياسي لا يمكن أن يوتي ثماره إذا لم تصاحبه تنمية اقتصادية واجتماعية.

إن هذه التجربة المريرة، التي بقدر ما كانت لها سلبيات تجسدت في انهيار الوضع الأمني وما نتج عنه من خسائر في الأرواح والبنية التحتية للدولة، كان لها جوانب ايجابية، جعلت البلاد تحاول تصحيح المسار دون التخلي عن الخيار الديمقراطي الذي اعتبره الدستور من المبادئ التي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري.

إن هذا المشروع الإصلاحى سيكون بلا معنى إذا لم تتم إعادة النظر فى المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية فى ظل ترسيخ حرية التعبير، ومن ثم كان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية على حزمة القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية والأحزاب السياسية وترسيخ حرية الإعلام، بهدف ترقية الممارسة الديمقراطية فى البلاد.

إنها كثيرة هي الأسباب والدوافع التي ساهمت فى دفع وتفعيل عملية الإصلاح السياسي فى الجزائر منذ 1989 و إلى غاية 2013 ، فقد تباينت هذه الأخيرة بين أساليب وعوامل سياسة و اقتصادية و اجتماعية على الصعيد الداخلى والخارجي، والذي تميز خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضي ببروز عدة أزمات عاشها النظام السياسي الجزائري سواء من حيث الجانب السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، حيث تخللته أزمة الصراع على الحكم بين تيار يؤمن بالشرعية الثورية متمسك بالسلطة والتي هي فى الأصل من صنع وقيادة النخبة العسكرية فى البلاد، وبين تيارات فكرية وسياسية جديدة صاعدة تبحث عن التغيير ومحاولة التوقيع و إيجاد مكانة متميزة لها ضمن العملية السياسية فى البلاد، أما من حيث الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقد تميز هذا الأخير على العموم بضعف النظام السياسي القائم آنذاك وبعدم قدرته على تحقيق التنمية الشاملة بمفهومها الواسع فى البلاد، على رأسها جبهة التحرير الوطني التي لم تسطع تحقيق التوافق الوطني والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية، التي كان للاستعمار الفرنسي تأثير بالغ فى تشتيتها من خلال بروز أزمة الهوية والصراع بين النخب الفكرية المثقفة التي اشتد الخلاف فيما بينها فى إدارة شؤون البلاد وبناء مؤسساتها.

كما كان أيضا للبيئة الإقليمية والدولية هي الأخرى تأثيرات كبيرة على عملية التحول الديمقراطي فى الجزائر، وذلك كنتيجة طبيعية للموقع الإستراتيجي للجزائر من جهة وكذا التوجه الإيديولوجي للنظام السياسي القائم آنذاك، بالإضافة إلى الظروف والتغيرات الاقتصادية والدولية وما كان لها من تأثير كبير على البناء الاقتصادي للبلاد فى تلك الفترة التي حتمت على الجزائر حينها الإنصياع لضغوطات المؤسسات المالية الدولية الكبرى.

• أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة فى معرفة ماهية هذه الإصلاحات السياسية التي ينتهجها النظام السياسي فى الجزائر منذ 1989 إلى يومنا هذا، وهل تكون هذه الرغبة ذاتية أم نتيجة لطبيعة البيئة المحيطة بالنظام السياسي داخليا وخارجيا والتي تساهم فى الضغط عليه من أجل تحقيق المطالب الشعبية وما هي أهم الدوافع فى ذلك.

• أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وضبط مفهوم الإصلاح السياسي وصوره ومن ثم ربطه بمفهوم الاستقرار السياسي ومن ثم التعرف على الظاهرة واقعياً وأثرها بدراسة حالة الجزائر ومحاولة إبراز الظروف المحيطة بالظاهرة ، متبعين في ذلك أساليب ومرتكزات أساسية محددة لهذه الأهداف والغرض هو اكتساب طريقة منهجية سليمة لعملية الإصلاح وأن المصلحة النهائية هي الحفاظ على الاستقرار السياسي.

إذن فأهداف هذه الدراسة يمكن تلخيصها في:

1. طرح مفهوم الإصلاح السياسي وفق أسس عملية ودراسة ظواهره.
 2. تشخيص معالم الظاهرة في ظل الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي الجزائري.
 3. المساهمة في خلق وتطوير الوعي الجماعي بشأن الظاهرة، ومن ثم إيجاد الرغبة والإرادة الشعبية الواعية لتطوير هذا العمل السياسي .
- وكل ذلك ينصب في محاولة معرفة ما إذا كان هناك تحول فعلي في ميكانيزمات تشغيل العملية السياسية بعد ديمقراطية النظام أم أن هذه الديمقراطية مجرد شعار و غطاء لإضفاء الشرعية على النظام، خاصة و أن أزمة الشرعية تعتبر من أكبر الأزمات التي عانى ومازال يعاني منها هذا الأخير.

• مبررات اختيار الموضوع:

إن الأسباب أو المبررات التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره ، نابعة عن التحولات السياسية التي عرفت الجزائر بداية من عام 1988 ، والتي كانت فيها السلطة السياسية صاحبة الدور الأساسي، كما أنها نابعة من فكرة فحواها، أن أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع الإصلاحات السياسية في الجزائر تتجاهل العديد من المتغيرات، بالإضافة إلى هذا يمكن القول أن موضوع الإصلاح السياسي عموماً يعتبر من بين المواضيع المهمة، التي تصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية، وهذا ما يجعله موضوع جديد ومتجدد باستمرار.

كما تأتي دراسة الإصلاحات السياسية في الجزائر، كرسبة فعلية نسعى من خلالها الوقوف على حقيقة الديمقراطية في الجزائر، ومسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي مع المؤثرات الخارجية والداخلية.

1/ الأسباب الذاتية:

إن دراسة الإصلاحات السياسية في الجزائر تعبر عن رغبة شخصية لاكتشاف مدى قدرة الأنظمة على التحول من نمط إلى آخر دون أن يحدث ذلك أزمة سياسية، زد على هذا أن مختلف الدراسات التي اطلعنا عليها، لا تقدم لنا دراسة شاملة حول الأحزاب السياسية في الجزائر وتطورها تاريخيا، و ذلك من خلال معرفة ما يدور داخل النظام السياسي الجزائري ومن يمتلك السلطة و القدرة على التحكم في عملية الإصلاح السياسي ، ومعرفة الفواعل الرسمية وغير الرسمية المساهمة في ذلك ، و معرفة وفهم ما يدور من تفاعلات و صراعات وحتى مساومات داخل النظام السياسي بمؤسساته المختلفة الرسمية وغير الرسمية.

2/ الأسباب الموضوعية:

تأتي دراسة الإصلاحات السياسية في الجزائر، كمنطلق علمي نسعى من خلاله إلى تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي أصبح يشغل حيزا أكبر ضمن دراسات حقل العلوم السياسية بصفة عامة وتعود هذه الأسباب أيضا لكون عملية الإصلاح السياسي عملية مركبة ومتراكمة ومستمرة فهي عملية جديرة بالدراسة والبحث ولأنه يصعب الإلمام بها على جميع المستويات ومن جميع الجوانب داخل النظام السياسي الجزائري ، و الوقوف على حقيقة الديمقراطية في الجزائر، ومسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي مع المؤثرات الخارجية والداخلية، و محاولة فتح الباب لدراسات مستقبلية أكبر عمقا وتخصصا لعملية الإصلاح السياسي التي تحدث في الجزائر نظرا للظروف الراهنة والمتغيرات كل لحظة، و ذلك بالاعتماد على ما تم إنجازه من أدبيات في هذا المجال.

• أدبيات الدراسة:

إن بناء هذه الدراسة جاء بعد الاطلاع على دراسات سابقة أولت اهتماما كبيرا لموضوع الإصلاح السياسي لأنه لا يمكن لأي معرفة علمية أن تتواصل وتتطور دون قطيعة أو تواصل في الفكر،ومن بين هذه الأفكار والدراسات نذكر:

دراسة الباحثة " فتيحة طلحيت" حاولت فيها مناقشة طبيعة الفساد السائد في الجزائر، من خلال تسليط الضوء على العوامل المختلفة للظاهرة اعتمادا على التحليل السوسيو سياسي، كما أبرزت الدور المهم الذي يلعبه الفساد في إدارة الصراع على الثروة والسلطة في البلاد.

ضف الى ذلك دراسة الأستاذ " محمد حليم لمام " بعنوان(ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح)،التي قام فيها بدراسة ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر دراسة وصفية تحليلية تطرق فيها إلى أهم العوامل التي ساهمت في انتشار الفساد في الجزائر وآثاره المختلفة على جميع الميادين ليخلص في الأخير لأهم الإستراتيجيات المتبعة في مواجهة الفساد حيث لمسنا فيها نوع من الجرأة.

أما فيما يخص رسائل الماجستير نذكر على سبيل المثال لا الحصر مذكرة ماجستير للطالب، سفيان فوكة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية(2006/ 2007)، والذي جاءت دراسته تحت عنوان "الاستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي"، حيث تناول الباحث من خلال هذه الدراسة، واقع الاستبداد السياسي في العالم العربي وأهم مظاهره، ثم تطرق بعد ذلك إلى أهم العوامل المحلية والدولية للإصلاح السياسي في العالم العربي، ثم خلصت هذه الدراسة في الأخير إلى تقييم نتائج هذه الإصلاحات من خلال إبراز أهم نتائجها على الشعوب والأنظمة العربية.

إلى جانب ذلك وعلى حدود علمنا هناك عدد من المقالات والمدخلات في المجالات والصحف اليومية والأسبوعية نذكر منها على سبيل المثال دفاثر السياسة و القانون وهي عبارة عن أفكار وأطروحات، ورؤى طرحت في الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات السياسية في الجزائر - واقع و آفاق- من طرف مجموعة من الأساتذة بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية في جامعة "عباس لغرور" -خنشلة .

ومن هنا يمكن القول أنه إذا كان الإصلاح السياسي يعد من الموضوعات الشائكة والتي تناولتها العديد من الدراسات فإن تلك الدراسات مازالت تتطلب تحليلات غير تقليدية، وآراء حديثة، ذلك ما يضع الباحثين في علم السياسة أمام مسؤولية تجنب البحوث السطحية، والبحوث المفتقرة للتحقيق والتقصي.

• إشكالية الدراسة:

الإصلاح السياسي ظاهرة عرفت العديد من الأنظمة في كل الأزمنة والعصور فهو موضوع متشعب ومهم وانعكاساته متنوعة ومتفاوتة، لذلك يمكن القول أن الإصلاح ظاهرة عالمية ومستمرة لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها.

و هو يطرح عدة تساؤلات، بخصوص العوامل التفسيرية لظاهرة الإصلاح السياسي والآثار الناجمة عنها من تغيرات وأوضاع جديدة، مما يترتب عن ذلك إعادة النظر في المقاربات والمقولات الخاصة باستقرار المجتمعات .

مما يستدعي بناء مقارنة تأخذ في الحسبان التأثير القوي لعملية الإصلاح السياسي على مؤسسات وهياكل وأداء الدولة وعلى الرغم من أن هناك بعض التشابه في صور الظاهرة ومظاهرها في كثير من الدول الإفريقية، غير أن هناك تفاوتاً وتنوعاً في الجزئيات والدرجة وطرق العلاج الأمر الذي جعل دراسة حالة الإصلاح السياسي على مستوى الدولة الجزائرية منهاجاً سليماً ومجدياً في اعتقادي لأنه ينقلنا من العموميات إلى الجزئيات والتفاصيل الأمر الذي يعمق من فهمنا لهذه الظاهرة ويرفع من قدرتنا على وضع العلاج لها.

وانطلاقاً من هذه القناعة سأحاول تسليط الضوء على واقع الإصلاح السياسي في الجزائر.

ومن ثم فإن الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي:

ما هو مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، في ظل الأوضاع الراهنة؟

• الأسئلة الفرعية:

– ما هو مفهوم الإصلاح السياسي و ما هي أهم الأبعاد النظرية المفسرة له؟

– ما هي طبيعة ومضمون الإصلاحات السياسية في الجزائر؟ وما هي النتائج المترتبة عنها على

مستوى الدولة والمجتمع؟

– هل ستؤدي هذه الإصلاحات إلى تحقيق الاستقرار السياسي والتحول الديمقراطي المنشود؟

– وما هي أسباب وطبيعة المعوقات التي تحول دون تجسيدها؟ وما هي الضمانات السياسية

والدستورية لكي تصبح هذه الإصلاحات ذات جدوى وفعالية؟

– وما هو المشهد السياسي مستقبلاً؟

• الفرضيات:

– الإصلاح السياسي هو نتاج لرغبة النظام السياسي بوجود التغيير.

– أنّ هذه الإصلاحات لم تحقق من الناحية الفعلية تغييراً جذرياً في طبيعة نظام الحكم، مادام

أنّها لم تمتدّ إلى تغيير في أساليب الحكم والإدارة والتسيير.

– نجاح التعددية الحزبية و فتح المجال أمام المرأة و توسيع حدود مشاركتها السياسية حق من

حقوقها و تنمية لها وأحد أبرز معالم نجاح الإصلاح السياسي.

– الإصلاحات السياسية الناجحة تؤكد مدى رشادة المنظومة السياسية.

– مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر مرهون بمدى احترام القوانين السياسية و الدستورية و تطبيقها .

• مناهج ومقتربات الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الدراسة فإن ذلك يتطلب استخدام أكثر من منهج كل في موقعه المناسب وفق متطلبات كل فصل وكل مبحث في محاولة لمقاربة الموضوع بشكل متوازن في فصول الدراسة ومباحثها: فقد تم الاعتماد على **المنهج التاريخي التحليلي** الذي يساعد على الإلمام بالموضوع، نظرا لما له من أهمية كبرى في نقل الأحداث وتحليل الظواهر الاجتماعية والسياسية والإعلامية التي شهدتها النظام السياسي الجزائري، وتحديد أهم الأسباب والدوافع المحلية والإقليمية والدولية التي مر بها التحول الديمقراطي في الجزائر .

كما استخدم **المنهج الوصفي التحليلي** باعتبار أنه منهج مرتبط منذ نشأته بتحليل الأوضاع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر وحتى المستقبل، حيث أن هذا النوع من المناهج يفيد في تحديد وتفسير عوامل التغيير الاجتماعي ، كما يتيح لنا الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد تم التطرق إلى الغرض الوصفي للأثار المترتبة للإصلاح السياسي على مؤسسات الدولة ، لنخلص من ثم إلى النتائج المقترحة للدراسة لتجلي سلبيات الموضوع.

و نظرا لطبيعة الموضوع تم استخدام **منهج دراسة الحالة** وتكمن أهميته في الجانب التطبيقي، فهو يمثل أداة لإقامة ربط وظيفي بين النظرية والتطبيق خصوصا عند التطرق لفهم ظاهرة الإصلاح السياسي في الجزائر، ونظرا لأهمية هذا الأسلوب ودوره الكبير في البحث العلمي فإن ذلك كان من أهم الدوافع التي قادتنا إلى استخدامه في دراستنا هذه وذلك من أجل تحليل بعض الوثائق إلى جانب العديد من القوانين التي تضمنتها عملية الإصلاح السياسي في الجزائر .

ضف إلى ذلك اعتمدنا على **المنهج المقارن** كأداة رئيسية في تحليلنا لمحتوى مضمون القانون الخاص بالمرأة والانتخابات والأحزاب السياسية القديم والجديد في ظل عملية الإصلاح السياسي التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر .

أما من حيث الإقتربات فقد استدعى موضوع دراستنا هذه الاعتماد على:

المقرب القانوني : استخدم هذا المقرب من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية و الدستورية المتعلقة بالإصلاح السياسي و المحددة لدورها، و وظائفها، و أيضا ترتيب المسؤوليات فيها ،ومعرفة مدى

التطابق بين التصرف و الإجراء الصادر عن الفاعل و القاعدة القانونية، و طبيعة العلاقة فيما بين هذه الفواعل، كما تم أحيانا و في هذا الإطار عقد نوع من المقارنة بين مختلف الدساتير و القوانين لتحديد حجم التغييرات المترتبة عنها ، و أثر ذلك على نشاط الفواعل و انعكاساته على العملية السياسية.

المقربب المؤسساتي : ينظر هذا المقربب للإصلاح السياسي على أنه نتاج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية، و لقد تم الاعتماد عليه في دراستنا للفواعل باعتبارها مؤسسات أيضا، و الهدف من ذلك هو معرفة تكوينها و مراحل تطورها، و وسائل عملها، و التنظيم الداخلي لها، و توزيع الأدوار فيها، و يكمن الغرض الأساسي من وراء ذلك في اكتساب قدرة على تحديد فاعليتها، و قوة تأثيرها، و طبيعة التفاعلات القائمة بينها.

الاقتراب النظمي(النسقي) : يعتبر هذا الاقتراب من بين أهم الأدوات المنهجية التي مهدت الطريق أمام الباحثين والدارسين في فهم أكثر دقة لطبيعة التفاعلات المشتركة بين عديد الفواعل الرسمية وغير الرسمية في أي نظام سياسي كان، حيث تعود مبررات اعتمادنا على الاقتراب النظمي نظرا لما له من أهمية كبيرة في تحليل موضوع الدراسة وذلك لتسهيل معرفة طبيعة البيئة الداخلية والخارجية للنظام السياسي الجزائري، ومدى تأثيرها وتأثرها بالمستجدات (المطالب المتعددة لقوى المجتمع المدني والرأي العام) في الجزائر من جهة وكذا معرفة مدى قدرة النظام السياسي الجزائري على التكيف مع كل هذه الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية، وذلك من خلال فهم كيفية تأثيرها عليه.

• الإطار الزمني و المكاني للدراسة :

في هذه الدراسة، تم التركيز على الفترة من 1989 تاريخ انفتاح الجزائر على التعددية السياسية، إلى يومنا هذا، لأنها الفترة التي انتهجت فيها الجزائر العديد من الإصلاحات الهامة، كان لها الأثر الكبير و البارز على جميع الأصعدة.

أما الإطار المكاني، فقد قمنا بدراسة و تحليل واقع الجزائر، مع الإشارة إلى تأثير البيئة الخاجية عليها .

• تصميم موضوع الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع قسمنا مضمون الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول : هو بمثابة إطار نظري عام يهدف إلى تسليط الضوء على القضايا النظرية لظاهرة الإصلاح السياسي وقسمته إلى ثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول لتناول ماهية الإصلاح السياسي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للإصلاح السياسي، و تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة أما المبحث الثاني فقد خصص لأهم الاتجاهات النظرية التي ساهمت في تحديد مفهومه إضافة إلى التعرف على مختلف متطلباته ومعيقاته، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أبعاد و أهمية الإصلاح السياسي، وذلك بتحديد مستويات، دواعي، وأسس هذه الظاهرة.

الفصل الثاني : يهدف هذا الفصل إلى التعرف على واقع الإصلاح السياسي في الجزائر، لذلك تعرضنا فيه إلى شرح أهم السمات التي تميز البيئة الداخلية و الخارجية باعتبار أن ذلك يعد مدخلا مهما في دراسة موضوع الإصلاح في مؤسسات السلطة الجزائرية ولفهم هذه العملية التي يتم دراسة هذا الموضوع في ضوءها كمبحث أول، أما المبحث الثاني فيتناول مجالات الإصلاح السياسي في الجزائر في ظل دستور 1989، 1996، و بعد 2008 .

الفصل الثالث : ولإثراء البحث ارتأينا أن نرفق جانبه النظري والتطبيقي بهذا الفصل الذي نقوم فيه بتحليل واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر كمبحث أول، وكمبحث ثاني نبرز فيه الصعوبات المعترضة في هذه العملية، وكمبحث ثالث وأخير نوضح فيه الاقتراحات لتفعيل عملية الإصلاح السياسي.

الخاتمة : هي عبارة عن خلاصة عامة للدراسة نلخص فيها مختلف فصول الموضوع وعرض نتائج البحث بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها ، كما تتضمن الخاتمة بعض المقترحات و التوصيات كحل مناسب لتجاوز العقبات وتحقيق الاستقرار السياسي المنشود وذلك على ضوء الدراسة النظرية والتطبيقية.

• صعوبات الدراسة:

و في الأخير لا بد من الإشارة إلى الصعوبات التي واجهتني قبل و أثناء البحث، و تتعلق أساسا بمشكل المادة العلمية خصوصا و أن الدراسات التي تناولت موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر قليلة جدا مثلما أوضحت ذلك أنفا، ضف إلى ذلك محدودية الكتب و المجالات و الدوريات التي تتناول موضوع الإصلاح السياسي في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالأسباب و الدوافع ، وصعوبة الحصول على الإحصاءات و البيانات .

الفصل الأول :
الإطار النظري و المفاهيمي
للدراسة.

تمهيد :

شهد حقل العلوم السياسية في العقد الأخير تزايداً ملحوظاً في الاهتمام بقضايا الديمقراطية والإصلاح السياسي ومعه ازدادت الحاجة إلى ضبط المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بموضوع التحولات السياسية التي تشهدها الأنظمة في المنطقة العربية، فمن الواضح أن جانبا مهما من الاختلاف والتباين في وجهات النظر بشأن تلك القضايا يعود بالأساس إلى الالتباس الحاصل بسبب عدم الضبط المعرفي للعديد من المفاهيم الأساسية التي عادة ما توظف بشكل مترادف.

إن هدف هذه الدراسة هو المساهمة في الجهد الأكاديمي الرامي إلى تحديد وتأسيس المفاهيم المفتاحية في مجال العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية بصورة عامة، من خلال دراسة الأبعاد المختلفة لمفهوم الإصلاح السياسي، بداية بالبحث في المعاني اللغوية، ثم تناول الدلالات المعرفية للمصطلح، وصولاً إلى تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، مثل التحول الديمقراطي، التحديث، والتنمية.

درجت معظم الأدبيات التي تناولت موضوع الإصلاح السياسي بوجه عام، وفي المنطقة العربية على وجه التحديد منذ فرض الموضوع نفسه كأولوية على أجندة صناع القرار والباحثين المهتمين، درجت على عدم إيلاء الكثير من العناية لمسألة ضبط المفاهيم وتحديد المعاني والمقاصد والدلالات التي تثيرها المصطلحات المتداخلة، وبالرغم من الأهمية البالغة لهذه المسألة بل وضرورتها الحتمية من الناحية المنهجية إلا أننا نجد نزراً قليلاً من الدراسات الوافية في هذا الجانب، فالبعض يرى بأن الأمر ليس سوى فذلكة لغوية، فسواء تحدثنا عن الإصلاح أو التغيير أو الديمقراطية والتحديث ففي النهاية المقصود هو إحداث تغييرات جوهرية تمس بنية النظام السياسي بما يحقق المزيد من الحرية، المشاركة والديمقراطية، بالمقابل هناك من يذهب للقول بأن حل الإشكال المتعلق بالمفاهيم المتداخلة هو أولى خطوات حل الإشكالات الأخرى المتعلقة بمراحل ومداخل ومتطلبات الإصلاح، كما تزداد أهمية ضبط المفاهيم في هذا المقام بالنظر للتوظيف السياسي والأيديولوجي المفرط لهذا المصطلح حيث باتت قضايا الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان مشحونة باعتبارات إيديولوجية.

ليس من المستجد في حقل العلوم السياسية القول، بأن الكلمات تحمل معاني ومدلولات تتعدد بتعدد التجارب المنتجة لها وتختلف باختلاف سياق توظيفها، فالمسميات في العلوم السياسية على حد تعبير "ألكسندر دوفاي" تحمل دائماً قدراً كبيراً من الاعتبارات الأيديولوجية وتكشف بالضرورة عن تحيزات سلطوية معينة.

فما هي الدلالات اللغوية للإصلاح في اللغة العربية ؟ وهل يعكس المعنى في اللغة العربية نفس الدلالات المعرفية لمصطلح الإصلاح في المرجعيات الغربية ؟ كيف يمكن تمييز الإصلاح السياسي عن المفاهيم المقاربة والمشابهة؟

ما هي أهم الإتجاهات المفسرة للظاهرة؟
ما هي الأبعاد الحقيقية للإصلاح السياسي؟ و ما هي أهميته بالنسبة للدول النامية؟ .

ذلك ما نسعى إلى محاولة تبيان جوابه في المباحث الثلاثة الآتية:

*المبحث الأول : ماهية الإصلاح السياسي.

*المبحث الثاني : الإتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي.

*المبحث الثالث : أبعاد و أهمية الإصلاح السياسي.

المبحث الأول :

ماهية الإصلاح السياسي .

يعتبر الإصلاح بأنه تغير القيم وأنماط السلوك التقليدية ونشر وسائل الاتصال والتعليم وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة وعقلانية البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس العزوة والمحابة بمقاييس الكفاءة وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية.

و لإعطاء نظرة شاملة حول الإصلاح السياسي ، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : الإصلاح لغة .

المطلب الثاني : الدلالات المعرفية للإصلاح السياسي .

المطلب الثالث : تمييز الإصلاح السياسي عن بعض المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول:

الإصلاح لغة .

تختصر الكثير من المعاجم اللغوية العربية لفظ الإصلاح في كونه مقابل للإفساد ولا تفرد الكثير من المساحات لشرح هذه المفردة، حيث ذهب المفكر عابد الجابري إلى القول بأن "المعجم العربية القديمة لا تسعفنا بأي تعريف ل"الإصلاح" غير قولها الإصلاح ضد الإفساد، وإذا بحثنا فيها عن معنى "الإفساد" رددتنا إلى "الإصلاح" بقولها الإفساد ضد الإصلاح"¹.

ففي معظم المعاجم اللغوية نجد جذر إصلاح مشتق من الفعل أصلح وصلح وصلح وتدل على تغيير حالة الفساد أي إزالة الفساد عن الشيء، ويقال أيضا هذا شيء يصلح لك أي يوافقك ويحسن بك، ويقال صالح لكذا أي فيه أهلية للقيام به، "وبصفة عامة الصلاح ضد الفساد"².

الإصلاح من الفعل صلح يصلح الشيء أي جعله ذا فائدة، إذ لم تكن فيه فائدة قبل ذلك بسبب ما حاق به إعطاب أو إفساد، الإصلاح هو إزالة التلف أو الضرر عن الشيء وجلب المنفعة والسلامة إليه،

1 - محمد عابد الجابري، "في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1 سنة 2005، ص 17 .

2 - محمد طهاري، "مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده"، الجزائر: دار الأمة، ط 3، سنة 1999، ص 11.

"وإذا كان الفساد هو التلف والعطب في الأمور والخلل والضرر والانحلال في المجتمع، فإن الصلاح هو الاستقامة والسلامة من العيوب وزوال العداوة والخصومة والشقاق والتخفيف من حدة الصراع فيه"¹.

ويشير الباحث عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود إلى أن الصلاح والفساد في اللغة متلازمان فالإصلاح هو ضد الإفساد وهذا التلازم يمكن تفسيره تاريخياً بكون الإصلاح ظهر مع ظهور أولى حالات الفساد في الأرض، حيث برزت إلى حيز المعرفة الإنسانية ظاهرة الإصلاح كعكس لفعل الإفساد حين حاول قابيل إصلاح ما أفسده بفعل قتله لأخيه².

وبعكس التوظيف اللغوي الذي يبدو مختزلاً ومحدوداً من حيث المعاني للفظة الإصلاح في التراث العربي، وردت لفظة الإصلاح في القرآن الكريم في سياقات مختلفة ومعاني ثرية ومتعددة، فجزر "صلح" الذي هو أصل كلمة الإصلاح ذكر في صفحات المصحف الشريف بصور مختلفة (الصالحات ، الصالحين، أصلح، إصلاح.....) في مئة وسبعين (170) موضعاً.

نجد في سورة النساء ذكر لمعنى من معاني الإصلاح، في قوله عز وجل: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"³، والمقصود هنا هو إصلاح ذات البين وهو وجه من وجوه الإصلاح الاجتماعي الذي يحرص عليه الدين الإسلامي. وفي موضع آخر يقول الله عز وجل على لسان النبي شعيب عليه السلام: "قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"⁴، والمعنى المقصود هنا يدل على إرادة الإصلاح كمبتغى لما أمر به الله تعالى، وفي ما نهى عنه.

في الآية التالية يرد معنى آخر للإصلاح بأبعاد متعددة، يقول عز وجل: "وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"⁵، توضح الآية الكريمة على لسان النبي شعيب عليه السلام للناس سبل الإصلاح، حيث كان شعيب عليه السلام يأمر قومه بتوحيد الله والالتزام بذلك، وهذا إصلاحاً لما فسد من عقيدة الإيمان بالإشراك والكفر، ثم يربط الإصلاح التوحيدي بإصلاح المجتمع من فساد المعاملات بين الناس، وهنا نجد

1- لبنى سمير بايوق، "وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سنة 2009، ص 19.

2- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، "الفساد والإصلاح"، دمشق : منشورات إتحاد الكتاب العرب، سنة 2003، ص 33.

3 - القرآن الكريم، الآية 114 من سورة النساء .

4- القرآن الكريم ، الآية 88 سورة هود.

5 - القرآن الكريم ، الآية 85 من سورة الأعراف.

بوادر الإصلاح الاقتصادي في الحث على عدم بخرس الناس أشياءهم وعدم التطفيف في الكيل والميزان وكذلك عدم الإفساد في الأرض بالجور والظلم والحياد عن نهج العدالة القويم في الأمور كلها، بعد أن أصلحها الله بقدرته. ففي الآية الكريمة إشارة إلى نواحي من الإصلاح الديني والاجتماعي والاقتصادي التي يحث الله تعالى الناس عليها لإصلاح أمرهم وتيسير حالهم¹.

لكن الغريب رغم هذا الثراء والتعدد في توظيف لفظ الإصلاح في الخطاب القرآني أن المفسرين " يكتفون بشرح مادة "صلح" ومشتقاتها الواردة في القرآن الكريم بكثرة بهذا النوع من التعريف بالسلب (صلاح: ضد فساد) وإذا خرجوا عن هذا جاؤوا بالمعنى الذي يقتضيه السياق"².

وفي ما يشبه التناقض غير المبرر، يشير الجابري إلى أن تردد لفظ الإصلاح والصلاح في الخطاب القرآني والحديث النبوي ومختلف نصوصنا التراثية الدال على انشغال مستمر وتاريخي للمجتمع الإسلامي عبر مختلف المراحل بهذه القضية انطلاقاً من كون الدعوة المحمدية كانت دعوة إصلاحية عميقة جعلت على رأس مهامها إخراج الناس من الظلمات إلى النور، يقول الله عز وجل: "آلر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"³. كل هذا الانشغال بقضية الإصلاح في أبعاده المختلفة لم يشفع للوصول إلى تعريف إيجابي محدد لمعنى الإصلاح في مرجعيتنا التراثية⁴.

وإذا انتقلنا إلى محاولة شرح ما يرادف لفظ الإصلاح في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ، حيث تجمع معظم القواميس والمعاجم على أن ما يقابل الإصلاح في اللغة الفرنسية هو "réforme" وفي الإنجليزية "reform" سنجد أن هناك نوع من التباين الواضح في مدلولات كل لفظ بين اللغتين واللغة العربية. في اللغة الإنجليزية تشير كلمة "reform" إلى العمل الذي يحسن الظروف، أو التغيير الذي يطرأ على الشيء في اتجاه الأحسن، وبصيغة الفعل هي تغيير شيء لجعله أحسن⁵.

كما تحمل الكلمة أيضا معنى إعادة البناء أي "form again" و جاءت منها كلمة reformation وهي تعني التغيير للأحسن دائما، سواء كان ذلك في مجال الأخلاق أو العادات أو الطرق والسياسات⁶.

1- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 37.

2- محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 17.

3- القرآن الكريم، الآية الأولى من سورة إبراهيم.

4- محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 18.

5 - P.H.Collin, DICTIONARY of Politics and Government. London: Bloomsbury, 2004, p 207.

6- لبنى سمير بابوق، مرجع سابق ، ص 19.

ذات الكلمة تحمل أيضا معنى إعادة التشكيل أو تشكيل الشيء وتجميعه من جديد و معنى تحسين الحالة أو تصليحها أو التحسين بتصحيح الأخطاء¹.

في اللغة الفرنسية نجد أن كلمة *réforme* تتكون من لازمة *ré* والتي تفيد معنى الإعادة ولفظ *forme* التي تعني الشكل أو الصيغة، أي أن المعنى الكامل هو إعادة تشكيل أو إعطاء صورة أخرى للشيء.

إذا بالمقارنة بين اللغة العربية واللغات الأوربية نجد أن الإصلاح في المرجعية العربية متعلق بحصول فساد في الشيء، مادة وصورة، ومن ثم تؤول قضية الإصلاح فيه إلى الرجوع به إلى الحال التي كان عليها قبل حصول الفساد فيه. أما في اللغات الأوربية فاللفظ المستعمل في هذا المعنى ليس *reform* ، *réforme* بل *réparer* ، *repair* وهو بالضبط معنى الإصلاح في لغتنا أي إعادتها إلى وضعها السابق، إما إذا استخدمنا لفظ *réforme* فإن المعنى سيصبح إعطاء الشيء صورة جديدة وشكلا آخر غير الشكل الذي هو عليه ويكون ذلك في اتجاه الأحسن غالبا².

يظهر جليا أن هناك تباين واضح بين المعنى اللغوي للفظ الإصلاح ومعنى اللفظ الذي يقابله في اللغات اللاتينية، فالإصلاح في مدلوله اللغوي من حيث كونه إعادة الأمر إلى أصله بإزالة ما شابه من فساد وانحراف يظهر كحركة أقل عمقا من اللفظ اللاتيني الذي يشير إلى إعادة البناء أو إعادة التشكيل من أجل إعطاء الوضع صورة أحسن وأفضل بصرف النظر عن صورته الأولى.

تباين قد يتجاوز المستوى اللغوي لينعكس على الدلالات الاصطلاحية حين يوظف اللفظ في حقل العلوم السياسية، الذي لم يتخلص بعد من الإشكالات المصطلحية الناجمة عن النقل والترجمة من لغات أجنبية دون مراعاة التدقيق والتمحيص الضروريين في مثل هذه الحالات، زيادة على الاعتبارات الأيديولوجية والرهانات السلطوية التي غالبا ما تتدخل في بناء المفاهيم والمصطلحات في هذا الحقل الشائك من العلوم الاجتماعية.

1 - عماد صلاح عبد الرزاق شيخ داود، مرجع سابق، ص 42.

2 - محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثاني:

الدلالات المعرفية للإصلاح السياسي.

بداية يمكن القول أن مصطلح الإصلاح السياسي طرح بشكل جلي في الأوساط الأكاديمية الغربية عقب نهاية الحرب الباردة، بالتزامن مع انهيار الإتحاد السوفياتي وثورات أوروبا الشرقية، في سياق حركة الانتقال من نظم سياسية تسلطية إلى نظم سياسية تأخذ بالأشكال المؤسسية للديمقراطية الليبرالية.

تعرف **موسوعة السياسة** الإصلاح (reform, réform) بأنه "تعديل أو تطوير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية، دون المساس بها. والإصلاح - خلافا للثورة - ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام.

إنه أشبه ما يكون بإقامة دعائم الخشب التي تحاول منع انهيار المباني المتداعية ويستعمل عادة للحيلولة دون الثورة أو لتأخيرها"¹. فالإصلاح من هذا المنطلق عملية تتم داخل النظام القائم، وفق آلياته ودون المساس بأسسه، تقاديا لانفجار الوضع. فهي أشبه ما تكون بالخطوة الإستباقية التي تباشرها النظم التسلطية تجنباً لحدوث ثورة قد تفرز تغييرات جذرية في بنية نظام الحكم.

لكن بداية من تسعينيات القرن العشرين سنلاحظ شيء من التغيير في مضامين مصطلح الإصلاح السياسي، حيث ذهب "Gerado L.Munck" إلى أن الإصلاح "يمكن النظر إليه على أنه التغيير في أنماط وسلوكيات قائمة بشكل جذري أو تدريجي، خلال فترة زمنية محددة، على جماعة بشرية"². فالإصلاح قد يكون تدريجياً كما قد يأخذ طابعاً جذرياً، زيادة على أنه ليس مقصوراً فقط على البنى والمؤسسات بل يشمل أيضاً الأنماط والسلوكيات.

أما بالنسبة لـ "Samuel Huntington" فالإصلاح يشير إلى تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية ونشر وسائل الاتصال والتعليم وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبيلة ليصل إلى الأمة وعلمنة الحياة العامة، وعقلانية البنى في السلطة وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفياً، واستبدال مقاييس المحاباة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافاً للموارد المادية والرمزية"³.

ويبدو الإصلاح هنا ذو أبعاد عديدة تشمل المنظومة القيمية للمجتمع وبنية مؤسسات الحكم، زيادة على أنماط السلوك وعلاقات السلطة، وهو ما يعطي انطباعاً واضحاً على كون عملية الإصلاح المقصودة في الواقع، هي تلك التي تم من خلالها تحول جزء من دول أوروبا الشرقية إلى نظم سياسية على

1- عبد الوهاب كيالي (محرر رئيسي)، "موسوعة السياسة"، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 2 ، 1985، ص 206.

2- رضوان محمود المجالي، "الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، شؤون عربية، عدد 135 خريف 2008، ص 160 .

3- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، مرجع سابق، ص 44 .

شاكلة النظم ديمقراطية الغربية، وما رافق ذلك من تغيير متعدد الجوانب أفضى إلى قيام تجارب ونماذج تحاكي الأنماط الغربية الليبرالية.

وبالعودة إلى الأدبيات التي اهتمت بالموضوع في المنطقة العربية، نجد أن تردد مفهوم الإصلاح بكثرة في الخطاب الرسمي خصوصا الخطاب الأمريكي الموجه للمنطقة، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 قد أعطى للموضوع أهمية بالغة في الوسط الأكاديمي، مما عجل بمحاولة صياغة تعريف للمصطلح سواء بالاعتماد على المراجعات الغربية للموضوع أو استحضار الدلالات الفكرية للنصوص التراثية، أو البحث عن توليفة توفيقية تحافظ على المضامين الأساسية للنظرة الغربية وتعطي تصورا ذا خصوصية بالنسبة للمنطقة العربية.

يذهب الأستاذ علي الدين هلال إلى أن الإصلاح السياسي كمفهوم نظري في علم السياسة يمكن تعريفه بالمعنى التاريخي على أنه أي تدبير يكون من شأنه دعم الشرعية السياسية، تطوير الإطار المؤسسي ودعم الاستقرار السياسي في مجتمع ما، ومن ثم يمكن وصف ما دعا إليه "خير الدين التونسي" في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بأنه إصلاح سياسي¹. لكن يضيف أن الإصلاح السياسي الآن مطروح في سياق آخر، سياق ما بعد الحرب الباردة، حيث أصبح المفهوم يشير إلى نوع من الانتقال من نظم سياسية إلى نظم أخرى تقوم على مرتكزات سياسية تتمثل في: سيادة الدستور والقانون، المواطنة القائمة على المساواة، انتخابات دورية حرة ونزيهة، التعددية الحزبية والحرية السياسية، حماية الحريات العامة واستقلال القضاء.

"فمفهوم الإصلاح السياسي بالمعنى المثار حاليا هو مجموعة من الإجراءات والخطوات تهدف لانتقال من نظم حكم تتسم بالسلطوية إلى نظم حكم تقوم على قاعدتي المشاركة والتمثيل".
يمكن تعريف الإصلاح السياسي أيضا بأنه "عملية تعديل وتطوير جذرية في شكل الحكم والعلاقات الاجتماعية داخل دولة ما في إطار النظام القائم وبالوسائل التي يتيحها واستنادا لمفهوم التدرج"².

بمعنى آخر هو تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته المحيطة داخليا، إقليميا ودوليا فالإصلاح حركية تتبع من داخل النظام تتسم بالشمول والواقعية، وتسلك منحى الشفافية والتدرج وتركز

1- كمال المنوفي ويوسف الصواني (محررين)، "الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، سنة 2006، ص 48.

2- أمين المشاقبة، شملان العيسى، "الإصلاح السياسي في دول الخليج"، في مصطفى كمال السيد (محررا)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2006، ص113.

على المضمون لا الأشكال¹.

يشير الأستاذ مصطفى كمال السيد إلى الإجماع غير المسبوق الحاصل بين القوى السياسية الدولية وحكومات الدول العربية وأيضاً بين الأكاديميين حول استخدام المفهوم الإصلاح السياسي لوصف التغييرات الحاصلة أو المأمول حصولها في المنطقة العربية، وهو ما يؤكد نسبية المفهوم ومرونته. فأى تحسين في الأوضاع السياسية التي يعرفها الوطن العربي من قبيل إتاحة حريات التعبير أو التنظيم للمواطنين يعتبر إصلاحاً، فليس المطلوب من وجهة نظر هؤلاء القادة أن يكون هناك تطور ديمقراطي في الدول العربية، وإنما يكفي أن يكون فيها إصلاح سياسي².

وفي ذات الاتجاه تؤكد "وثيقة الإسكندرية" على الطابع المرن لمفهوم الإصلاح السياسي الذي يمكن فهمه في أطر فكرية ومجتمعية مختلفة، فالوثيقة تقرر أن المفهوم "يقصد به جميع الخطوات المباشرة وغير المباشرة التي يقع عبئ القيام بها على عاتق كل من الحكومات والمجتمع المدني مؤسسات القطاع الخاص وذلك للسير بالمجتمعات والدول العربية قدماً وفي غير إبطاء وتردد، وبشكل ملموس في طريق بناء النظم الديمقراطية"³.

على النقيض من ذلك هناك اتجاه أكاديمي عربي يركز على ضرورة ضبط مفهوم الإصلاح السياسي وإعطائه مضمون واضح يبعده عن التوظيف السياسي الانتقائي أو التسطيح الخطابي الرامي للانتفاف حول المطالب الملحة لعملية الإصلاح، فهذه الأخيرة تعد عملية معقدة وصعبة فهي تنطوي على فهم ومعالجة نطاق واسع من التحديات، ولا يمكن تحقيق الإصلاح بمجرد تغيير القوانين واللوائح التنظيمية، حيث منافعه لن تتحقق بدون التزام قوي ومستدام من جانب القيادة أو بدون إعطاء الشعوب حريتها للموافقة عليها، "ويمكن القول بأن الركيزتان التوأم لإصلاح الحكم هما دولة كفوءة ومجتمع مدني مؤثر، وعليه فإن برنامج الإصلاح ينبغي أن يتضمن إصلاح جوهر نظام الحكم(نظام التمثيل، التشريع، سيادة القانون، المشاركة) وتفعيل صوت الشعب(تعزيز الحكم المحلي، تنمية المجتمع المدني، الإعلام المستقل)"⁴.

في ذات الإتجاه تشير الباحثة ثناء فؤاد عبد الله، إلى أن تعدد العوامل المؤدية للإصلاح السياسي سواء كان إدراك القيادة السياسية لأهمية مباشرة هذا المسار هو الدافع، أو كان السبب المباشر هو تآكل

1- أمين المشاقبة، شملان العيسى، مرجع سابق، 113.

2- مصطفى كمال السيد(محرراً)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 7.

3- "وثيقة الإسكندرية"، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية بين 12 و14 مارس 2003.

4- نوزاد عبد الرحمان الهيتي، "الحكم الصالح في الوطن العربي"، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة العدد 29 جويلية 2006، نسخة إلكترونية <http://www.uluminsania.net>.

النظام السلطوي، أو كان التوافق بين النخب السياسية المختلفة على إجراء خطوات إصلاحية هو المحرك للإصلاح، فإن ذلك لا يحول دون صياغة تعريف جامع للإصلاح.

"الإصلاح السياسي يعني مرور النظام السياسي بعمليات تغيير واسعة النطاق تتناول بنية النظام التسلسلي، بحيث يبدو "التحول الديمقراطي" أحد أوجه الإصلاح الشامل"¹.

وإذا سلمنا بأنه ليست هناك وصفة واحدة جاهزة للإصلاح السياسي، إذ تأخذ كل حالة "طابعا أيديولوجيا" يرتبط بطبيعة كل مجتمع وتركيبته الاجتماعية، السياسية والثقافية، فإن هناك ملامح عامة للمؤسسات والأدوار والأبنية والسلوكيات والتفاعلات والقيم التي يمكن أن تنتج "حالة ديمقراطية"².

وأهم تلك السمات الإصلاحية التي يجب توفرها في أي مشروع للإصلاح هي أن يمتلك النظام السياسي آليات التطور الذاتي المستمر، بما يمكنه من رفع مستوى الكفاءة واستيعاب القوى السياسية، وتحقيق الاستقرار المنشود، مع ملاحظة التوازن بين مطلب التغيير المستمر لملاحقة التغييرات الحاصلة وهدف الاستقرار. أما السمة الثانية فهي ارتباط الإصلاح بشكل وثيق بنشر ثقافة سياسية ديمقراطية تحقق المعادلة الصعبة المتمثلة في دعم الثقة بين المواطن والنظام من جهة، وحق المواطن في نقد السلطة والمشاركة في تصحيح توجهاتها من جهة أخرى، السمة الأخرى تتمثل في وجود مرحلة وسطى بين النظامين، حيث يعني ولوج مرحلة التحول المرور بعملية تفكيك متدرج للنظام السلطوي وصولاً إلى ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي وذلك عبر آليات ديمقراطية.

على أن الوصول إلى صورة الحكم الديمقراطي أو مرحلة تدعيم الديمقراطية تتطلب وقت أطول نسبياً، لأنها تشمل إجراء تغييرات عميقة في بنية النظام السياسي (تعديلات دستورية، مأسسة النظام، انتخابات نزيهة، تثبيت قيم الديمقراطية)³.

إن ضبط المضامين المتعلقة بمفهوم الإصلاح السياسي بشكل يكون محل إجماع على الأقل في الوسط الأكاديمي، قد يحول دون توجيه هذا المسار في الاتجاه الخاطئ، فالاهتمام بالمراحل العمليات والمسارات يجب أن يوازيه اهتمام كافي بالنهايات، فالإصلاح السياسي ليس مسار مفتوح النهاية، بل يهدف إلى تحقيق غايات ومرامي محددة، يجب التأكيد عليها منعا لأي توجيه في غير وجهته الصحيحة⁴.

1- ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي... خبرات عربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 12 خريف 2006، ص 10.

2- نفس المرجع والصفحة.

3- ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 18.

4- عدنان محمد الهياجنة، "هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 15،

صيف 2007، ص 41.

الإصلاح السياسي يعني القيام بعملية تغيير في الأبنية المؤسسية السياسية ووظائفها وأساليب عملها وأهدافها وفكرها، وذلك من خلال الأدوات القانونية التي يوفرها النظام السياسي، وذلك بهدف زيادة فعالية وقدرة النظام السياسي على التعامل مع المتغيرات والإشكاليات الجديدة والمتجددة باستمرار¹.

إن التأكيد على كون الإصلاح السياسي هو عملية تغيير من داخل النظام و بالآليات التي يتيحها تطرح بالنسبة للنظم العربية إشكالية أساسية تتعلق بعمق الجمود والركود التي تعانيه هذه الأنظمة ما يجعل من الصعوبة بمكان مباشرة الإصلاح من داخل النظام، فالخوف من فقدان بعض المكتسبات المادية والرمزية، قد يدفع المنتفعين وذوي المصالح إلى المقاومة الشديدة لمسار الإصلاح، زيادة على أن معظم تلك النظم لا تملك الآليات والوسائل التي يمكن الاعتماد عليها، ناهيك عن كون بعض الدول تفنقر أصلاً لوجود مؤسسات حكم بالشكل المتعارف عليه.

وفي إطار السعي لتخفيف حجم المعارضة أو المقاومة لمطالب الإصلاح التي قد تصدر عن النخب الحاكمة، يتجه البعض إلى محاولة تبسيط مفهوم الإصلاح والنظر إليه على أنه "التطوير اللازم والضروري لأي نظام سياسي لكي تزداد قدرته وفعالته وكفاءته في التعامل مع المتغيرات والمستجدات التي تواجهه باستمرار، وفي هذا تتساوى معظم الأنظمة السياسية من حيث المبدأ وإن كانت تختلف حول مدى احتياجاتها إلى عملية التطوير، فبعضها يحتاج إلى تطوير شامل وكلي، والبعض يحتاج إلى تطوير في الوسائل والآليات، وثالث في أساليب العمل، والنظم العربية من النوع الذي يحتاج إلى تطوير كلي وشامل بمعنى أنه يشمل المؤسسات والوظائف وأساليب العمل والأطر القانونية"².

يمكن أن نعرف الإصلاح السياسي على أنه مجموع العمليات التي تتم على مستوى النظام السياسي بهدف التعديل التدريجي في القوانين والتشريعات، المؤسسات والأبنية، الأطر والآليات، الأداء والسلوكيات، والثقافة السياسية السائدة، بهدف مواكبة التغييرات الحاصلة في البيئة الداخلية والخارجية، والاستجابة للتحديات التي يواجهها النظام، في اتجاه يضمن تحقيق المزيد من المشاركة السياسية لمواطنين، والفعالية والكفاءة لمؤسسات الدولة، مع التأكيد على حماية الحريات والحقوق الأساسية.

إن الإصلاح السياسي مسار متعدد الأبعاد يتسم بطابعه الدوري لا المناسباتي، يعني كل الأنظمة السياسية دون استثناء، غير أن الحاجة إليه قد تكون أكثر إلحاح في بعض الدول دون غيرها، كما أنه في الأنظمة التي تقيم تشريعاتها على مبدأ المرونة يكون أقل إثارة للجدل ويحدث بصورة دورية. أما في الدول

1- محمد سعيد أبوعماد، "محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية"، في مصطفى كمال السيد (محرراً)،

الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 535.

2- محمد سعيد أبوعماد، مرجع سابق، ص 535.

ذات النظم المغلقة فيصعب حدوث الإصلاح وتزداد حدة مقاومته، كما أن تأخر النظام في الاستجابة لحاجات الإصلاح يكون السبب المباشر في تقادم الوضع السياسي باتجاه الأزمة. إن الإصلاح السياسي في تصورنا هو عملية محددة الأهداف والنهيات لكنها ليست عملية خاضعة لنفس الأنماط والأشكال ولا ينبغي أن يكون مطية لفرض نماذج وأنماط سياسية جاهزة، بل هو مسار يرمي لتمكين كل نظام سياسي من آليات ووسائل تتيح له استيعاب قدر أوسع من المشاركة، وتمنحه قدرة أكبر على الاستجابة للمطالب والالتزامات المتعددة.

المطلب الثالث:

تمييز الإصلاح السياسي عن بعض المفاهيم المشابهة.

كثيرا ما ينظر إلى الإصلاح السياسي على أنه حلقة جديدة في مسار تتزاحم فيه المفاهيم وتتداخل بحيث يشغل كل منها حيز زمني معين، يكون فيه محل احتفاء واهتمام من قبل الباحثين ثم يفسح المجال لمفهوم جديد يحتل صدارة الاهتمام، دون أن يضيف الشيء الكثير على صعيد التحليل السياسي والقدرة على فهم وتفسير الظاهرة السياسية. من هذا المنطلق تبدو مفاهيم الإصلاح السياسي، التحديث السياسي، التنمية السياسية، والتحول الديمقراطي على قدر كبير من التباين لغويا، لكن من حيث المضمون تشير إلى نفس المعاني والقضايا المرتبطة بالأنظمة السياسية في طور التحول. ففي العقد الأول من القرن الحالي " طغى مصطلح الإصلاح على ما سواه من المفاهيم السياسية ذات دلالات التحول والتغيير والتطور للأنظمة السياسية، فمن الاحتفاء بمفهوم التنمية والتحديث السياسي في الستينيات والسبعينيات، ثم التنظير لمفهوم التحول الديمقراطي في الثمانينات والتسعينات إلى التبشير بمفهوم الإصلاح السياسي مع مطلع الألفية الثالثة"¹.

ما من شك أن التقارب أو التداخل بين هذه المفاهيم هو الذي سبب حالة اللبس التي قد تحيل الأمر إلى مجرد خداع لغوي، فالتحديث أو التنمية السياسية أو التحول الديمقراطي أو الإصلاح كلها مفاهيم تشير لظاهرة تحول النظم السياسية، ورغم نقاط التلاقي الكثيرة بين المفاهيم التي هي جميعا وصف لعملية سياسية متصلة بطبيعة تحولات النظم السياسية، وتدل على أن هناك تغيرات بنيوية أو عملية في آلية عمل النظام السياسي، فإن هناك اختلافات دلالية ومعرفية بين هذه المفاهيم، على الأقل من حيث السياق الذي طرحت فيه.

1- عبد الكريم بن حمود الدخيل، "الإصلاح السياسي في المملكة السعودية"، في مصطفى كمال السيد (محررا)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 170.

ترتبط مفاهيم التحديث والتنمية السياسية بالأدبيات التنموية، التي عبرت عقب الحرب العالمية الثانية وبداية حركات التحرر في العالم، عن امتداد حقل العلوم السياسية ليشمل الدول الصاعدة أو الدول حديثة الاستقلال. حيث أولى العديد من كتاب أمريكا الشمالية العناية لدراسة تلك التحولات التي واكبت بناء الدولة الحديثة ومحاولات توطين المؤسسات السياسية الحديثة في مجتمعات تقليدية البنى والثقافة. إن ما عرف بالنظريات التنموية في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي كانت نتاج لذلك الجهد الأكاديمي الذي سعى لوضع مقترحات ونماذج لتحليل الصيرورة التنموية في دول ما عرف بالعالم الثالث، حيث كان الافتراض الرئيسي الذي قامت عليه تلك المحاولات، أن الدول حديثة الاستقلال في مسار تطورها نحو بلوغ درجة التقدم التي وصلتها المجتمعات الغربية، من الضروري أن تمر بمراحل وخطوات محددة.

1- الإصلاح السياسي، التحديث والتنمية السياسية:

التحديث مفهوم مرتبط أساسا بما حدث في أوروبا في مرحلة عصر النهضة، ثم أصبحت نظريات وأدبيات التحديث تعبر عن محاولات لتعميم عصر النهضة بكل آلياته وعملياته على كافة المجتمعات الساعية نحو الرقي. حيث يركز التحديث على ثلاثة أبعاد: أولها التطور التكنولوجي أي التصنيع وازدهار سيطرة الإنسان على بيئته الطبيعية، من خلال تراكم المعرفة العلمية بقواعده. ثانيها البعد المؤسسي التنظيمي المتمثل في مقدار التمايز البنائي الوظيفي، وتقسيم العمل، ودرجة تعقيد المجتمع. وثالثها البعد الموقفي المتمثل في مستوى الرشادة العلمنة والابتعاد عن التفكير الديني. وينظر إلى التحديث كحزمة مترابطة الأبعاد من خلال مجموعة مؤشرات كزيادة درجة التحضر، نمو المعرفة، انتشار وسائل الاتصال، والمشاركة السياسية، وهو ما يكشف كون التحديث خبرة أوربية بالأساس¹.

حسب تصور "A. Moore" فالتحديث هو "عملية تتضمن إدخال تحول كلي شامل في بناء ونظم المجتمع التقليدي، الذي لم يصل بعد إلى مستوى المجتمع الحديث، بحيث يستهدف هذا التحول إحلال نموذج من أنماط التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي المميز للمجتمعات الغربية المتقدمة اقتصاديا والمستقرة سياسيا نسبيا بدلا من النماذج التقليدية السائدة في هذه المجتمعات"².

بوجه عام هناك اتجاه نحو تعريف التحديث على كونه عملية نقل النماذج الثقافية بمختلف مفاهيمها إلى المجتمعات التقليدية من خلال الاستناد إلى نقل التكنولوجيا والتصنيع وأساليب الحياة³.

1- عبد العزيز شادي، "قدرة النظم العربية على البقاء"، في مصطفى كمال السيد (محررا)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، مرجع سابق، ص 334.

2- علي غربي وآخرون، "تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة"، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 40.

3- علي غربي وآخرون، مرجع سابق، ص 42.

أما التنمية حسب تعريف مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية فيمكن النظر إليها على أنها مجموعة تفاعلات مستمرة تتجه نحو التمايز البنائي وتحقيق المساواة، وزيادة قدرات النظم الاستجابية، التكاملية والتكيفية.

وبالعودة إلى إسهامات الرواد الأوائل للمدرسة التنموية نجد "Shils.E" في مؤلفه الشهير "Political development in new states" سنة 1960 يؤكد أن لكل الدول السائرة في طريق النمو هدفا مشتركا، وهو أن تصبح حديثة، أي بمعنى "ديمقراطية ونصيرة المساواة" متمرسة بقوانين العلم، متقدمة على المستوى الاقتصادي، سيدة ومؤثرة في الحياة الدولية، لكن هذه الطموحات توجه الدول حديثة الاستقلال نحو نموذج للحدثاء هو نفسه نموذج الديمقراطية الغربية معدلا في بعض تفاصيله، بحيث يسهل توطينه أو إدخاله في المناطق الجغرافية الغربية عنه¹.

بداية من سنة 1965 شكلت إسهامات "S.Huntington" اتجاها تنمويا جديدا مختلفا عن الأطروحات الكلاسيكية. حيث ذهب إلى أن التطور ليس ظاهرة ذات اتجاه وحيد، كاشفا عن وهم التطور المطرد، فالنظريات الكلاسيكية قد أخفت ظواهر التراجع التي احتلت موقعا هاما في التاريخ، وانتهى إلى أن نماذج التحليل ينبغي أن يعاد التفكير فيها بحيث يمكن الأخذ في الاعتبار بالتساوي ذلك التعاقب لصيرورة تطور وانحلال النمط أو النوع. كما ميز "Huntington" بوضوح بين التنمية والحدثاء، فهذه الأخيرة تشير في تصوره إلى التكيف مع المهمة الصناعية الجديدة، بينما التنمية مرتبطة أساسا بعامل المؤسسة. فالتنمية السياسية يجب أن تحدد بمعيار مستقل وشامل يمكن تطبيقه في المجتمعات القديمة كما في الحديثة، هذا المعيار برأيه هو المؤسسة كخاصية مشتركة لجميع سيرورات التنمية السياسية، إذ اعتبره متطورا كل نظام سياسي مجهز بمؤسسات مستقرة، متطابقة، متعددة، مستقلة ومترابطة². حيث عاد بمفهوم المؤسسة ليصير الموضوع المركزي للتحليل السياسي، كمتغير متميز في كل دراسة للتحول، من خلال الاهتمام بعملية بناء مؤسسات وأبنية النظام، تحت عنوان الهندسة المؤسسية كمحور أساسي في عملية التنمية السياسية، مع ضرورة تحقيق التوازن بين مطالب الجماهير في المشاركة وقدرة المؤسسات على استيعاب هذه المطالب³.

أما "D.Apter" فقد نظر إلى التنمية السياسية على أنها صيرورة عامة تعنى بكل التحولات التي تتعلق بتحويل في التراتب الاجتماعي أو إعادة توزيع للمهام الاجتماعية⁴.

1- بيرتراند بادي، "التنمية السياسية" (ترجمة محمد نوري المهدي)، ليبيا: تالة للطباعة والنشر، سنة 2001، ص 41.

2- نفس المرجع، ص 86.

3- ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 15.

4- بيرتراند بادي، مرجع سابق، ص 97.

تقوم التنمية السياسية على تحقيق عملية التنوع والانتشار والتداخل على الصعيد السكاني: بحيث تزداد المساهمة الشعبية ويرتفع مدى الإحساس بمبادئ المساواة وتقبل القوانين على الصعيد الحكومي: بزيادة قدرة النسق السياسي على إدارة الشؤون العامة والسيطرة على الخلافات ومعالجة المطالب الخاصة بأفراد المجتمع، وعلى الصعيد البنوي: بحيث تحقق الدولة تنوعا بنويا أكبر وتخصصا وظيفيا أعلى ودرجة أشد من التلاحم أو الاندماج يفوق ما لدى المنظمات والمؤسسات الأخرى¹. وهناك من يضيف على التنمية بعدا قيمي فيربطها بتحقيق الديمقراطية "فوق هذا الاتجاه التنمية السياسية صفة مرادفة لإقامة المؤسسات والممارسات الديمقراطية والتي يرمي من خلالها إلى إجراء تعبئة جماهيرية أوسع وأشمل ومشاركة في الشأن السياسي أكبر"².

من خلال التعاريف السابقة يبدو مفهوم الإصلاح السياسي مغايرا لمفهومي التحديث والتنمية السياسية اللذان يثيران قضايا أكثر اتساعا وعمقا، حيث يشير مفهوم الإصلاح وفقا للاستخدام الشائع اليوم إلى إدخال تعديلات على الممارسة السياسية أو النظام السياسي في مسيرة التطور السياسي نحو مزيد من الديمقراطية خصوصا في مجالات كالحقوق والحريات السياسية والتعددية الحزبية، وتعديل الإطار الدستوري ليناسب متطلبات الإصلاح، وقد يشير إلى دائرة أوسع تتعلق بالمؤسسات أو المجتمع المدني والجماعات المختلفة والتعليم والثقافة.... وفي هذه الحالة يكون الإصلاح شاملا أو متعدد الأبعاد. ووفقا لهذا المعنى فإن العديد من المجتمعات العربية قطعت شوطا مهما في التحديث والتنمية وبناء اقتصاد حديث وجيش وتعليم، ولكن ثمة ندرة في النظم السياسية التي شهدت درجات حقيقية من الإصلاح السياسي³.

الإصلاح السياسي يهدف إلى بناء القدرات وتوظيفها، على المستوى الفردي أو الجزئي (micro) أي قيام الأفراد والجماعات المكونة للدولة بتطوير قدراتهم الذاتية، والثاني هو المستوى الكلي (macro) حيث تقوم الدولة بتطوير قدراتها أيضا⁴.

كما يشير الباحث "عبد الكريم محمود الدخيل" إلى أن مفهوم الإصلاح السياسي يكتسب خصوصية في بعدين: الأول هو أن الإصلاح يتم في ظل استمرارية النظام الحاكم، بل وأحيانا في ظل القيادة

1- رعد عبد الجليل علي، "التنمية السياسية مدخل للتغيير"، ليبيا: الجامعة المفتوحة، سنة 2002، ص 25.

2- نفس المرجع، ص 27.

3- عبد العزيز شادي، مرجع سابق، ص 337.

4- نفس المرجع والصفحة.

نفسها، أما الثاني فيتمثل في أن عملية الإصلاح تعزز من آليات المشاركة والرقابة الشعبية وحماية الحريات العامة¹.

مفهوم الإصلاح السياسي في إطاره الواسع يدل على وصف حدوث تحسينات وتحولات إيجابية مقارنة بواقع الحال، ففي بعدها السياسي تركز على تحسين جودة الحكم وصلاحيته وبالتالي يمكن النظر إلى الإصلاح السياسي في إطار اهتمامه بتحسين كفاءة النظام على أنه عملية محايدة قيماً بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون على النمط الغربي. ولكن عملية الإصلاح السياسي في بعدها التحديثي المؤسسي، لا بد أن تزيد من فعالية النظام من خلال مؤسسات تزيد من مشاركة الأفراد وحقوقهم، ومن هنا فإن التحسين في مضمون ممارسة العملية السياسية لا يمكن أن يتم في ظل غياب أطر وأبنية ومؤسسات تستوعب وتعبر عن تغير مضمون ممارسة العملية السياسية بشكل يساهم في تفعيل المشاركة في اتخاذ القرارات.

إذا فمفهوم الإصلاح السياسي مغاير لمفهوم التحديث والتنمية، لكنه قد يكون أقرب لمفهوم التحول الديمقراطي. ففي كثير من الكتابات المتخصصة نجد نوع من التداخل وعدم التمييز بين المفهومين، وكثيراً ما تم توظيفهما بشكل مترادف، دون الإشارة إلى جملة من الفروق الدلالية التي تميزهما عن بعض.

وعند المقارنة بين مفهومي الإصلاح السياسي والتنمية السياسية فإن الهدف بينهما هو تعديل وتطوير جذرية لبنى النظام السياسي وشكل الحكم وطبيعة العلاقات الاجتماعية القائمة في النظام ضمن إطار البيئة المحيطة، ويلتقيان في الجوهر والمضمون من حيث تطوير النظم السياسية وزيادة كفاءتها وفعاليتها وقدرتها في مواجهة المتغيرات، وبشكل عام فإن النظام السياسي المتطور يمتاز بعدة سمات أهمها:

أولاً: وجود سلطة مركزية تقترن بضعف مراكز السلطة المحلية والتقليدية لكن المركزية السياسية ليست مطلقة ولا تتعارض مع السماح بقدر من الاستقلال والذاتية على صعيد المحليات.

ثانياً: الانتقال السلمي للسلطة أو التغيير السلمي للقادة "مبدأ تداول السلطة السلمية" من خلال الانتخابات العامة والدورية.

ثالثاً: وجود جهاز إداري كفاء وقادر على تنفيذ سياسات وبرامج الحكومة في شتى الميادين والمستويات.

1- عبد الكريم بن حمود الدخيل، مرجع سابق، ص 171.

رابعاً: تأسيس شرعية النظام السياسي ليس على مرتكزات تقليدية ، وإنما على مرتكزات محدثة في المقام الأول كاحترام الدستور والقانون والأداء السياسي المميز والمرموق ، خامساً: مشاركة سياسة واسعة بهدف المساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر والمشاركة باختيار الممثلين والحكام.

2- الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي:

خلال ما يقارب العقدين من الزمن أفردت العديد من الكتابات والأبحاث العلمية حول مفهوم التحول الديمقراطي الذي شكل لفترة طويلة موضوعاً أساسياً لحقل الدراسات المقارنة والعلوم السياسية بوجه عام، فالأدبيات المتوفرة في هذا الباب أكثر من أن تعد أو تذكر.

ارتبط مفهوم التحول الديمقراطي بظاهرة سياسية اعتبرت الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، قبل ذلك كان هناك عدد قليل من النظم الديمقراطية في أمريكا اللاتينية، آسيا، وأفريقيا مقابل عدد كبير من أنظمة الحكم غير الديمقراطية (نظم عسكرية، نظم الحزب الواحد، نظم دكتاتورية).

في منتصف سبعينات القرن العشرين شهد العالم ما أصبح يعرف الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي على حد وصف "S.Huntington"، التي بدأت في البرتغال وأسبانيا واليونان منذ 1974، ثم انتشرت إلى أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء آسيا خلال الثمانينات، وامتدت إلى أوروبا الشرقية والإتحاد السوفييتي وبعض أجزاء إفريقيا في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات.

هناك شبه أجماع على تعريف التحول الديمقراطي بكونه عملية الانتقال من نظم تسلطية نحو نظم ديمقراطية وفق التصور أو النمط الغربي، بحيث يطلق مفهوم التحول على جملة العمليات التي يمر بها النظام السياسي عبر مراحل مختلفة للانتقال من الحالة التسلطية إلى الحالة الديمقراطية¹.

يقوم مفهوم التحول الديمقراطي على جملة من الافتراضات :

- أن الانتقال من نظام تسلطي إلى آخر ديمقراطي يمر عبر مراحل محددة، تبدأ بانهيار النظام القائم وتنتهي مرحلة تعزيز وترسيخ الممارسة الديمقراطية.
- أن هناك أنماط مختلفة للتحول، فهناك التحول السلمي، وهناك العنيف، وهناك التحول التدريجي الإصلاحية، مقابل التحول الثوري الجذري.
- التحول الديمقراطي له نهايات محددة تتمثل في إقامة وترسيخ النظام الديمقراطي الغربي وفق أشكال وأنماط معينة.

1- نبيل كريبش، "دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة بائنة، سنة 2008، ص 33.

وإذا نظرنا إلى الإصلاح السياسي على أنه يوازي فكرة التقدم وينطوي بصفة جوهرية على فكرة التغيير المستمر نحو الأفضل، سواء في شكل إستراتيجية تراكمية تدرجية أو بوصفه عملية تطوير مجتمعي مستمر لتحسين أداء الأنظمة والمؤسسات والأفراد¹، فيمكننا أن نبين مسافة الاختلاف بين المفهومين على اعتبار التحول الديمقراطي مسار محدد المراحل والخطوات والنهايات، على عكس الإصلاح السياسي الذي يعبر عن آلية دائمة لتطوير وتحسين أداء النظام السياسي بشكل مستمر. يتسم مفهوم التحول الديمقراطي ببعده القيمي، حيث أن التحول يتم وفق مقارنة محددة وبيتغي الوصول إلى نظام ديمقراطي وفق نموذج معين، بشكل يجعل من نجاح مسار التحول مقترن باستتساخ مقومات ومرتكزات الديمقراطية الغربية من مؤسسات وممارسات وقيم وثقافة سياسية. الإصلاح السياسي مفهوم لا يخلو أيضا من البعد القيمي، غير أنه ينضوي على مضامين أكثر تعددية، بحيث لا يستبعد مسار الإصلاح المقومات الذاتية والمكونات الثقافية المحلية، كما لا يحدد بشكل نمطي نهايات العملية الإصلاحية.

تشير كل الأدبيات التي تناولت مفهوم التحول الديمقراطي إلى مداخل متعددة لمسار التحول الديمقراطي من بينها ما يعرف بالمدخل الإصلاحي، حيث يبدأ مسار التحول من إصلاحات سياسية جريئة تباشرها السلطة الحاكمة تحت طائلة ضغوط قوى المعارضة أو القوى الخارجية لكن سرعان ما تقود تلك الإصلاحات إلى وصول قوى ديمقراطية إلى سدة الحكم، لتباشر مرحلة أخرى من مراحل التحول. وهذا ما يبرز مساحة التداخل بين المفهومين، حيث قد يكون الإصلاح السياسي مقدمة لعملية التحول الديمقراطي، أو مدخلا من داخله دون أن يحيل ذلك إلى التلازم بينهما، فمن الناحية النظرية قد يحدث إصلاح دون تحول ديمقراطي، لكن غالبا ما ينطوي التحول في مرحلة من مراحلها على مبادرات ومساعي إصلاحية.

يظهر مفهوم الإصلاح السياسي أكثر تعددية من مفهوم التحول الديمقراطي الذي يشير إلى تحولات نمطية وفق أجندة محددة سلفا، كما قد يكون الإصلاح السياسي مفهوم نسبي إلى حد ما فأى تحسب في الأوضاع السياسية التي يعيشها النظام، من قبيل إتاحة حريات التعبير أو التنظيم للمواطنين يعتبر إصلاحا.

1- نبيل كريبش، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثاني :

الإتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي.

لقد تعددت إتجاهات ومذاهب تفسير عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي بين العديد من الكتاب والمفكرين، بحسب إختلاف وتعدد توجهاتهم الإيديولوجية من جهة وكذا تباين الظروف والعوامل البيئية للإصلاح السياسي من نظام لآخر من جهة ثانية، وتتمثل أهم الإتجاهات والمداخل المفسرة لعملية الإصلاح السياسي فيما يلي:

- المطلب الأول : المدخل التحديثي .
- المطلب الثاني : المدخل الإنتقالي.
- المطلب الثالث : المدخل البنوي .

المطلب الأول:

المدخل التحديثي .

والذي يقوم على ضرورة المزوجة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، ذلك كون أن الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على الحد الأدنى من الحكم كما يرى في ذلك "آدم سميث" هي التي تقضي إلى تحقيق الحرية الفردية والمنافسة والكفاءة وبالتالي تعزيز إمكانية تحقيق النمو الإقتصادي، وذلك ما عبر عنه أيضا عالم الإجتماع السياسي الأمريكي "ليبست" في رأيه ، حول بعض الإشتراطات الإجتماعية للديمقراطية: التنمية الإقتصادية والشرعية السياسية في كتابة الرجل السياسي "بأن التنمية الإقتصادية ترتبط بازدياد التعليم، والإتجاه نحو دعم المشاركة، والتقاء المصالح المشتركة التي تدفع إلى ضرورة تحقيق الإجماع الديمقراطي والاستقرار السياسي"¹.

ذلك كله يؤكد على أن النظام الديمقراطي بما يمتاز به من تعدد وتنوع الفئات الاجتماعية المشاركة في العملية السياسية ككل يساعد على تحقيق الرضى والقبول الشعبي على أداء النظام وإستقراره، وكذا

1- تيسير محيسن، "محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح"، مجلة رؤية، فلسطين: السلطة العامة الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثالثة، العدد 29 ، شباط 2006 ، ص 5.

سعي هذا الأخير للعمل على تحقيق إدارة شؤون الدولة والمجتمع كما يجب، خاصة في ظل وجود نظام رقابي يضيف طابع الشفافية والكفاءة والفعالية على الأداء العام للنظام الحاكم.

إلا أن هذا الطرح يبقى صحيح نسبيا في نظر البعض، والذين نجد من بينهم " جوليرمو اجونيل" الذي يرى بأن " التحديث في الدول النامية يقود تلقائيا إلى السلطوية، إذ عادة ما تتم عملية التحديث على أيدي نخبة تكنوقراطية تعمل في ظل سيطرة العسكريين، ومن ثم فهو نمط من أنماط الحكم العسكري، أكثر بيروقراطية وأقل شخصانية وأقل مؤسسية وأكثر تحديثا من النظم العسكرية التقليدية¹.

المطلب الثاني:

المدخل الإنتقالي.

والذي يرى من خلاله" دان كورت روستو "على خلاف أصحاب الإتجاه الأول، بأن تفسير الإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي يتطلب مدخلا تطوريا تاريخيا يستخدم منظورا كليا لدراسة حالات مختلفة باعتبار أن ذلك يوفر أساسا أفضل للتحليل من مجرد البحث عن الشروط والمتطلبات الوظيفية للديمقراطية ، وبذلك فقد حدد "روستو" إستنادا على تحليل تاريخي مقارنة لتركيا والسويد ، مسارا عاما تنتهجه معظم الدول خلال عملية الديمقراطية ويتكون هذا الأخير من أربعة مراحل أساسية هي كما يلي:

أولا: مرحلة تحقيق الوحدة الوطنية أي تشكيل هوية سياسية مشتركة لدى الغالبية العظمى من المواطنين.

ثانيا: مرحلة الصراع السياسي الطويل وغير الحاسم بين مختلف القوى والجماعات حول تولي السلطة.

ثالثا: مرحلة القرار وتشهد بداية عملية الإنتقال والتحول، أي توصل الأطراف المتنازعة إلى تسويات وتبني قواعد ديمقراطية تمنح حق المشاركة في المجتمع السياسي في ظل ذلك الصراع الذي يبقى قائما وغير محسوم لصالح جماعة معينة في النظام.

رابعا: وأخيرا مرحلة التعود والتي تتمثل في تعود الأطراف المختلفة على القواعد الديمقراطية²، حيث أن هذه الأخيرة تجعل من العملية السياسية مفتوحة أمام تعدد وإختلاف النخب وتوجهاتهم أثناء ممارستهم

1- نصر محمد عارف، "إبستومولوجيا السياسة المقارنة - النموذج المعرفي - النظرية- المنهج"، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 313.

2- تيسير محيسن، المرجع السابق ، ص 5 .

للسلطة داخل النظام السياسي الذي ينتمون إليه ويعبرون بذلك عن طبيعته الإيديولوجية ومستوى أدائه البنيوي الوظيفي الذي يعد مؤشرا حقيقيا لمدى كفاءة وفعالية وجودة هذا الأخير من عدمها.

المطلب الثالث:

المدخل البنيوي .

والذي يفترض أن المسار التاريخي للتحوّل الديمقراطي أو الإصلاح السياسي بوجه عام في أي نظام كان، إنما هو متوقف بالأساس على طبيعة البنية المتغيرة للطبقة والدولة والقوى الجدولية وعبر القومية المتأثرة بنمط التنمية الرأسمالية وليس عن طريق مبادرات وخيارات النخب فحسب وإنما ذلك يبقى مرهون بمدلولات العوامل الأخرى السابقة الذكر¹.

وعلى العموم فإن الإصلاح السياسي يبقى أداة ضرورية وعملية مستمرة ملازمة لمتغيرات البيئة التي تفرضها الحاجة الاجتماعية أمام أي نظام سياسي كان، ذلك كون أن هذه العملية تعتبر آلية حقيقة تساعد على بقائه واستمراره في أداء وظائفه مهما تعددت وتنوعت معطيات بيئته الكلية.

1- تيسير محيسن، المرجع السابق ، ص 5 .

المبحث الثالث :

أبعاد و أهمية الإصلاح السياسي.

لكي نستطيع تحديد الأبعاد الحقيقية للإصلاح السياسي كان لا بد من معرفة مستويات الإصلاح السياسي، والذي يعتبر إستراتيجية للمرور من مرحلة إلى أخرى حسب الظروف البيئية لكل نظام يبحث فيها عن التغيير ومعرفة المرتكزات الخاصة به ، وهي الأسس التي يجب التركيز عليها من أجل التحول التدريجي والذي يقوم عليه الإصلاح السياسي وأهم الدوافع للوصول للأهداف المرجوة والتي يسعى إليها كل نظام سياسي ولهذا سنقوم بالتفصيل في هذا المبحث حسب الخطوات التالية:

المطلب الأول: مستويات الإصلاح.

المطلب الثاني: دواعي الإصلاح.

المطلب الثالث: أسس الإصلاح السياسي.

المطلب الأول:

مستويات الإصلاح.

حيث نجد هناك ثلاثة مستويات للإصلاح وهي كما يلي:

المستوى الأول: وينظر للإصلاح كإستراتيجية للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، وهي الإستراتيجية التي تقابل ما يعرف بإستراتيجية الثورة، أو الاتجاه الثوري في التغيير، وتعتمد الإصلاحية منهج بناء القوة من أسفل بصورة تدريجية وتراكمية سلمية، أو بسط الهيمنة الإيديولوجية على المجتمع المدني ومكوناته على حد تعبير "غرا مشي" إلى أن تتمكن من الاستحواذ والسيطرة على المجتمع السياسي فيما يسمى بحرب المواقع¹.

المستوى الثاني: الإصلاح كعملية تطوير مجتمعي مستمر تتعلق بتحسين أداء الأنظمة والمؤسسات الاجتماعية من حيث الكفاءة والفعالية، وهو ما يندرج ضمن الإصلاح السياسي أو القانوني أو المالي أو الإداري أو الاقتصادي، وغير ذلك.

1- سفيان فوكة، "الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق ، فرع : الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، (2006، 2007)، ص 67 .

المستوى الثالث: الإصلاح الفردي، وأبعاده القيمية والأخلاقية والنفسية والمعرفية والإدراكية والسلوكية، وكل ما يتعلق بتقويم النفس وتهذيبها، وبناء القدرة الفردية على الحكم والتمييز بين ما هو قبيح وما هو جميل، وتعزيز الثقة في الذات والقدرة على نقدها، و امتلاك المعرفة والمهارات العلمية النافعة، والقدرة على تمثيل الذات و الآخرين والدخول معهم في علاقات تفاعل وتكوين هوية مشتركة¹.

المطلب الثاني:

دواعي الإصلاح.

الإصلاح مصطلح يشير إلى رغبة في استبدال حال اجتماعي قائم بحال أفضل منه، وبالتالي تحقيق أوضاع اجتماعية توفر لأبناء المجتمع حياة تتلاءم واحتياجاتهم النفسية والمادية. وتتبع الحاجة إلى الإصلاح من شعور أبناء المجتمع بعجز المؤسسات المجتمعية القائمة عن تحقيق عيش كريم. يشير هذا المفهوم إلى فكرة التحديث السياسي والمؤسساتي، وبناء الديمقراطية، والتغيير المنضبط في مستوى التطور السياسي والمؤسساتي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة وتحقيق المساءلة والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها والتعبئة الجماهيرية واستقلالية إدارة أجهزة الدولة وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وتمكينهم من نيل حقوقهم والاستمتاع بحرياتهم التي كفلها لهم الدستور والقانون².

الإصلاح إذن حركة من حال أسوأ إلى حال أحسن، من حال يشوبه فساد أو سوء إدارة لمؤسسات الدولة، أو إجحاف في توزيع الثروة العامة، أو غياب فرص العمل المناسب المنبينة على كفاءة الأفراد، إلى حال يقل فيه الفساد وسوء الإدارة ويتحقق قدر أكبر من العدالة في التوزيع والتكافؤ في فرص العمل. والإصلاح السياسي يجب أن يكون ذاتياً من الداخل وليس مفروضاً من الخارج ذو طابع شمولي يحمل في طياته صفة الاستمرارية ، وواقعياً ينطلق من واقع الدولة وطبيعة الاختلالات القائمة المراد إصلاحها ويجب أن ينحى منحى التدرج مرحلة تلو الأخرى وأن لا يكون سريعاً ومفاجئاً ، ويركز فيه على المضمون والجوهر لا الشكل ، وباعتقادنا يجب أن يتلائم مع البنى الفكرية القائمة لأن حالة التعديل يرى أنها حالة ذهنية بمعنى أن تكون مستوعبة ومدركة عقلياً من الخاصة والعامة على السواء ، ناهيك عن أهمية الشفافية والوضوح وألا يكون في طياتها غموض أو قفز نحو المجهول.

1- سفيان فوكة ، المرجع السابق، ص68 .

2- الهيتي الهادي نعمان ،"إشكالية المستقبل في الوعي العربي"، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003، ص 07.

إن تعديل واقع الأنظمة السياسية والانتقال من حالة إلى أخرى أي من بنى تقليدية إلى بنى محدثة لمواكبة العصر ومتغيراته من مضامين تدفع باتجاه الحرية التي تستند إلى الاختيار والتي هي صنو الديمقراطية وجوهرها الحقيقي ، وهي تتطلب مستوى معين من المؤسسية أي وجود معايير قانونية تحكم عمل المؤسسات بعيداً عن الجمود والشخصانية والتحكم أو التسلط فإن وجود هذا المعيار مهم جداً لاستيعاب المطالب والقدرة على إدراك التوقعات التي يحدثها الإصلاح ، وبدون ذلك سينهار النظام السياسي أو يتعرض لحالات انعدام الاستقرار السياسي ، فالأهم مراعاة المتطلبات والاحتياجات المادية والمعنوية للمكونات الاجتماعية لأن عامل الاستقرار السياسي المؤثر له بحالات الانتقال القانوني من حالة إلى أخرى مرتبط جذرياً مع مفهوم الشرعية السياسية والتي تعني تطابق قيم النظام السياسي مع قيم الناس وإلا ما فائدة الإصلاح حين يقود إلى تراجع الشرعية السياسية.

إن الأهمية القصوى تكمن في ربط المواطن بالدولة من خلال قنوات تواصل تلبى الاحتياجات والمتطلبات السياسية والاقتصادية ، وخلق الارتباط يتأتى من خلال بناء المواطنة القانوني والمرتبطة بالانتماء للدولة والولاء للنظام.

إن الإصلاح السياسي مهم لأي نظام سياسي يريد الاستمرار والبقاء لأنه ذو علاقة مباشرة في التكيف السياسي واستيعاب المتغيرات السياسية والاجتماعية وهو عكس الجمود إذ إن الأنظمة الجامدة التي لا تستطيع التكيف هي الأسرع في الزوال ، والتغير هو سنة المجتمعات الإنسانية مهما كانت درجة تطورها ، ومبرراته دائماً موجودة.

المطلب الثالث:

أسس الإصلاح السياسي.

أولاً : الحرية فهي لب عملية الإصلاح السياسي والنظم الديمقراطية وهي القيمة العظمى والأساسية بما يحقق السيادة الفعلية للشعب الذي يحكم نفسه بنفسه من خلال التعددية السياسية التي تؤدي إلى تداول السلطات، وتقوم على احترام كافة الحقوق في الفكر والتنظيم والتعبير عن الرأي للجميع، مع وجود مؤسسات سياسية فعالة على رأسها المؤسسات التشريعية المنتخبة والقضاء المستقل، والحكومة الخاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية والأحزاب السياسية بمختلف تنوعاتها الفكرية والأيدولوجية¹.

ثانياً: كفالة حريات التعبير بكافة صورها وأشكالها وفي مقدمتها حرية الصحافة ووسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية، والاعتماد على الانتخابات الحرة، مركزياً ولا مركزياً، وبشكل دوري لضمان

1- سهام بنت محمد حلوة، "الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق تحليل"، 2013.10.01، في الموقع الإلكتروني : <http://www.sarahanews.com>

تداول السلطة وحكم الشعب، وتحقيق أقصى قدر ممكن من اللامركزية التي تتيح للمجتمعات المحلية التعبير عن نفسها و إطلاق طاقاتها الإبداعية في إطار خصوصياتها الثقافية التي تسهم عن طريقها في تحقيق التقدم الإنساني في جميع مجالاته، ويقترن ذلك بتحقيق أقصى قدر من الشفافية في الحياة العامة، بما يعني القضاء على الفساد في إطار يؤكد الحكم الرشيد ودعم حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية، وفي مقدمتها حقوق المرأة والطفل والأقليات، وحقوق الضمانات الأساسية للمتهمين في المحاكمات الجنائية، وضمان المعاملة الإنسانية في تعامل سلطات الدولة مع مواطنيها. ويرتبط ذلك بكل ما تعارفت عليه المجتمعات التي سبقتنا على طريق التطور الديمقراطي.

ثالثاً: الدستور هو أساس قوانين الدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسي الذي ينشده المجتمع، ويجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويعني ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التي وقعت بالفعل، الأمر الذي يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية بتعديل المواد التي تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية و إزالة الفجوة بين نصوص الدساتير وأهداف المجتمع في التطور الديمقراطي¹.

رابعاً: الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلاً واضحاً صريحاً.

خامساً: تجديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السلمية دورياً، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات ونصوص.

سادساً: إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية، وتضمن عدم احتكار السلطة وتضع سقفاً زمنياً لتولي الحكم.

سابعاً: إلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأي، وإطلاق سراح سجناء الرأي الذين لم يقدموا إلى المحاكمة أولم تصدر ضدهم أحكام قضائية.

1- سهام بنت محمد حلوة، المرجع السابق .

خلاصة:

أعطت التجارب التاريخية المختلفة بين المنظومة الفكرية الغربية والمنظومة العربية محتويين مختلفين لمفهوم الإصلاح، انعكس على المعاني والدلالات الاصطلاحية، ففي حين يعبر الإصلاح في المرجعية الغربية عن بعد مستقبلي بإعادة تشكيل الواقع بصورة أفضل وهندسته بشكل أحسن دون التقيد بأصله، يشير الإصلاح بمعناه الوارد في الأدبيات العربية التقليدية إلى إعادة الأشياء إلى أصلها الصالح قبل أن يطرأ عليها الفساد، وهو بذلك يشير إلى اتجاه "ماضوي" يفترض أن الحالة المثلى هي الحالة السابقة أو الحالة الأصلية.

ويزداد التعقيد والالتباس المرتبط باختلاف التجارب والمرجعيات بتدخل عوامل تتعلق بالبعد المصلحي والتوظيف الانتقائي للمفاهيم في حقل العلوم السياسية، حيث الكل متفق على ضرورة مباشرة إصلاحات سياسية جادة وعميقة في بنية الأنظمة العربية القائمة، دون أن يكون هناك اتفاق على المغزى الحقيقي والسقف المتوقع لهذه الإصلاحات، النخب الحاكمة تقصد بالإصلاح أي تعديلات تضيفها على بنية النظام القائم دون المساس بجوهره ودون أن يفضي ذلك لتحول عميق على مستوى القواعد والتوازنات، أما المعارضة فتتظر إلى الإصلاح كمسار عميق يبدأ بتغيير قواعد اللعبة السياسية وينتهي بتغيير النخب الحاكمة، بينما تنظر القوى المؤثرة في البيئة الدولية من زاوية مصلحية للإصلاح كمسار قد يساعد على وصول نخب جديدة أكثر خدمة لمصالحها، أو يمدد عمر الأنظمة القائمة في حال التخوف من وصول قيادات جديدة قد تهدد نفوذها ومصالحها.

إن الإصلاح السياسي كغيره من المسارات السياسية تتوقف مخرجاته ونهاياته على أهداف وغايات القوى التي تباشره أو تشرف على تجسيده، ثم على قدرة تلك القوى على فرض منطقتها الإصلاحية إلى نهايته ففي كل مرحلة من مراحل يتعرض المشروع الإصلاحي إلى ضغوط المؤيدين والمعارضين ومن ثمة فهو عرضة لمخاطر التحوير والتحويل عن مساره فالأنظمة السياسية الاستبدادية قد اكتسبت خبرات طويلة في مجال توظيف "الشعارات الديمقراطية" في غير سياقاتها الحقيقية، كما أنها تملك قدرات كبيرة في مجال الالتفاف بالمطالب الجماهيرية عن مقاصدها وغاياتها الفعلية، وطالما كانت تلك الأنظمة هي الآخذة بزمام المبادرة والمتحكمة في نسق ووتيرة الإصلاح تتزايد المخاوف من ضياع فرص جديدة لتجسيد الإصلاح السياسي الحقيقي.

الفصل الثاني :
واقع الإصلاح السياسي في
الجزائر .

تمهيد : منذ تولي رئيس الجمهورية لمقاليد الحكم سنة 1999 لم يفتأ يعبر عن رغبته في إدخال تعديل جذري على الدستور الذي كان يحوي في طياته تناقضا صارخا في تنظيم السلطة التنفيذية على الخصوص، وهو ما بادر رئيس الجمهورية إلى محاولة تصحيحه من خلال مبادرته بتعديل دستوري سنة 2008، مس على الخصوص إعادة تنظيم السلطة التنفيذية، إضافة إلى دسترة رموز الثورة وترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية¹، وقد سبقها سنة 2002 تعديل دستوري آخر تم بموجبه إدراج "تمازيغت" كلغة وطنية.

غير أن التجربة المنبثقة عن الممارسة السياسية التعددية لأكثر من عقدين، وماترتب عنها من نتائج من جهة، والظروف التي يعرفها العالم العربي عموما وبلدان شمال إفريقيا على الخصوص، دفعت برئيس الجمهورية إلى الإعلان عن إجراء إصلاحات شاملة ، أعمق من تلك التي جرت في 2002 و 2008، حيث لن يقتصر الأمر هذه المرة على تعديل دستوري يمس الدستور بمفهومه الشكلي، بل امتد إلى نصوص أخرى لها علاقة بالممارسة السياسية وبترقية الحقوق والحريات، مما يجعل الرغبة في التعديل الدستوري والتشريعي يطال الدستور بمفهومه الموضوعي.

لأجل ذلك كله، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مختلف المواضيع التي طرحها رئيس الجمهورية للنقاش والتي ستعرف تعديلات جوهرية، سواء تعلق الأمر بمراجعة العدة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية (أولا)، أو بمراجعة عميقة لدستور 1996 بعد تلك التعديلات الجزئية التي عرفها في سنتي 2002 و 2008 (ثانيا) ، وذلك بإعطاء نظرة شاملة عن واقع و بيئة الإصلاح السياسي في الجزائر.

فما هي أهم المحددات الداخلية و الخارجية لعملية الإصلاح السياسي في الجزائر؟

وما هي أهم مجالاته ؟

لذا ستكون دراستنا بالأساس مقسمة على الشكل الآتي :

*المبحث الأول : عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

*المبحث الثاني : مجالات الإصلاح السياسي.

1- عمار عباس، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 01 ، 2009.

المبحث الأول :

عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.

إنّ تعطّش الشعوب العربية إلى الحرية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتأسيس الحكم الراشد، بعد المعاناة الطويلة من ويلات الاستعمار وتسلّط الحكام بعد الاستقلال، يجعل من الديمقراطية مطلباً شعبياً، وعاملاً للاستقرار، وتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، هذا المطلب الذي أخذ أحيانا شكلا عنيفا ومواجهات دامية، كما حدث ويحدث حاليا في تونس، ليبيا، مصر، اليمن، وسوريا.

إنّ الأوضاع الداخلية، الإقليمية والدولية الراهنة، تجعل من الخيار الديمقراطي خيارا لا مفرّ منه بالنسبة لجميع البلدان العربية، وهو ما يستوجب البحث والتفكير في الحلول والاستراتيجيات الناجمة من أجل بناء نظم سياسية تعبر فعلا عن الإرادة الشعبية وترقى بمستوى الوعي بالحرّيات والمواطنة، بعيدا عن التبعية للعالم الخارجي.

ومهما يكن من أمر، يتّجه الوطن العربي عموما نحو بلورة أنماط سياسية جديدة للحكم والخروج من "أزمة" الثقافة السياسية التي كانت سائدة منذ تحقيق الاستقلال وبناء مؤسسات الدولة. هذه "الأزمة" التي ساهم فيها بقسط كبير، الخطاب السياسي الرسمي الذي كان يرفض الفكر الديمقراطي باعتباره فكرا غربيا مستوردا، ويخدم المصالح "الامبريالية"، وفي المقابل، يمجّد ويقدّس "الأيديولوجية القومية-العربية"، و"الشعبوية"، وغيرها من الشعارات الجوفاء التي تُعرض منتقديها للسجن أو المنفى أو "الإقامة الجبرية" بتهمة "الخيانة العظمى". والجزائر على غرار العديد من البلدان العربية شهدت هي الأخرى حراكا لإقامة إصلاحات ديمقراطية، في ظلّ جملة من التحدّيات والمعوّقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

و لإعطاء نظرة شاملة حول عملية الإصلاح السياسي في الجزائر و الظروف المحيطة بها، ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: المحددات الاقتصادية و المجتمعية لعملية الإصلاح.

المطلب الثاني: المحددات الدولية و الإقليمية لعملية الإصلاح.

المطلب الأول:

المحددات الاقتصادية و المجتمعية لعملية الإصلاح.

لقد كشفت أحداث 5 أكتوبر 1988 عن عمق "أزمة" المجتمع الجزائري، وعلى وجود عدم توازن بين "مشروع الثورة الاشتراكية" الذي كان يحمله الخطاب الرسمي، والوسائل الموضوعية في سبيل إنجازه، كما أنّ الدولة الاشتراكية، ومن خلفها جميع المؤسسات، عجزت عن تحقيق "السعادة الفردية لكل مواطن جزائري" كما ورد في النصوص والمواثيق الثورية.

وتعود في اعتقادنا أسباب هذه الأحداث التي شكّلت منعرجا هاما في التاريخ السياسي للجزائر إلى ما يلي:

- رفض النظام السياسي القائم آنذاك، بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، واقتسام السلطة، وفسح المجال للحريات السياسية، في ظل غياب قيادة رشيدة.

- انتشار الرشوة والفساد والمحسوبية على نطاق واسع - وفي جميع مؤسسات الدولة .

- إهمال دور العنصر البشري في التنمية، ولا سيما الكفاءات الجامعية.

- تهميش المجتمع المدني ووجود نسيج اجتماعي متفكك.

- ويمكن أن نضيف انخفاض أسعار النفط إلى أقل من عشرة دولارات، ممّا أثر بشكل صارخ على الميزانية العامة للدولة التي تعتمد أساسا على مداخل المحروقات.

عموما، كانت أحداث أكتوبر 1988، بغض النظر عن مديريها وخلفياتها، كافية للإطاحة بنظام الحزب الواحد، وإنهاء عهد الاشتراكية، وإعادة بناء علاقات جديدة بين السلطة والمجتمع.

في ظل هذه الظروف السياسية صدر دستور 23 فبراير 1989¹، بعد الخطاب التاريخي الذي ألقاه الرئيس "الشاذلي بن جديد" في 10 أكتوبر 1988، والذي أقر فيه بضرورة الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كما اعترف فيه لأول مرة بوجود اتجاهات و"حساسيات" مختلفة داخل أجهزة الدولة والحزب.

1- تم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي الذي وافق عليه بنسبة 78.98 % ، إذ صوت لصالحه 7 ملايين ناخب، مقابل 2.5 مليون معارض و 3 ملايين امتنعوا عن التصويت، من أصل 13 مليونا مسجلا على القوائم الانتخابية.

ما هي الطبيعة القانونية لدستور 1989 والمبادئ التي يقوم عليها؟

يعرّف المشرع الجزائري دستور 23 فبراير 1989 بالعبارات التالية:

“إن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده”.

وانطلاقاً من هذا التعريف، نلاحظ أن المشرع يركز على بناء دولة القانون، والفصل بين الجانبين القانوني والأيديولوجي، خلافاً لمرحلة نظام الحزب الواحد التي تميزت بالخلط بين هذين الجانبين، حيث كانت الأيديولوجية تغلب على القانون، مما أدى إلى تناقضات في التشريعات والمؤسسات نفسها. أما دستور 1989، فقد جاء خالياً من الشحنة الأيديولوجية، ويركز أكثر على المبادئ العامة التي تقوم عليها دولة القانون، على غرار الأنظمة الديمقراطية. ويمكن اعتباره “دستور - قانون”، لأنه “يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها، وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد”¹.

وقد أخذ المشرع الدستوري في 1989 ببعض المبادئ العامة التي نصّت عليها الدساتير السابقة، وفي نفس الوقت تبني مبادئ جديدة لم تعهدها الجزائر سلفاً، والتي تعبّر عموماً عن الانفتاح السياسي والبناء الديمقراطي. وأقرّ الدستور لأول مرة منذ الاستقلال مبدأ “التعددية الحزبية”، وفسح المجال للتنافس السياسي، والتداول على السلطة. كما نصّ على مبادئ “الفصل بين السلطات” و”حرية التفكير والابتكار”، و”حرية الرأي والتعبير”. وأكدّ على مبدأ “السيادة للشعب” (المادة 06)، ومبدأ “استقلالية القضاء”، ومبدأ “الرقابة الدستورية” ومبدأ “الإسلام دين الدولة”.

إلا أنّ دستور 1989 لم يكن خالياً من الاختلالات والفجوات الناتجة أساساً عن التسرع في إعداده لأنّه وضع على أنقاض نظام الحزب الواحد. ومن أهمّ هذه الفجوات: عدم النصّ على حالة استخلاف رئيس الجمهورية عند تزامن استقالته مع حلّ البرلمان، مما أدى إلى نوع من الارتباك السياسي، والفرغ الدستوري بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في يناير 1992، مباشرة بعد “تعليق المسار الانتخابي”.

ولتقادي هذه الثغرات كان من الضروري القيام بتعديلات دستورية جوهرية من أجل تثبيت أركان الدولة ونظامها الجمهوري، بعد مرور مرحلة انتقالية صعبة على المستويين السياسي والأمني. وبالفعل

1- فوزي أوصديق ، "الوافر في شرح القانون الدستوري"، الجزء الثاني، الجزائر : دم.ج، 1994، ص 59.

استأنفت الدولة مسار الإصلاحات السياسية بالمبادرة بتعديلات دستورية في 28 نوفمبر 1996¹، التي تلاها قانون الانتخابات في 6 مارس 1997²، ثم قانون الأحزاب³ في نفس التاريخ. هذه الإصلاحات جاءت لوضع حدّ للمرحلة الانتقالية التي استمرت من 1992 إلى 1996.

وقد أكدّ دستور 1996 على البعد التاريخي والحضاري لمؤسسات الدولة من خلال نصّه في الديباجة على أنّ المكونات الأساسية لهويتنا هي: الإسلام والعروبة والأمازيغية، وعلى وضع مقاييس جديدة لتأسيس الأحزاب السياسية، وإعادة تنظيم المؤسسة التنفيذية، وإحداث "محكمة عليا للدولة" تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها "بالخيانة العظمى"، وكذا رئيس الحكومة، عن الجنایات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه. كما ينصّ الدستور على إنشاء غرفة برلمانية ثانية هي "مجلس الأمة"، وتعزيز دور المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى للبرلمان) في الرقابة على الحكومة.

وقد أعقبت هذه المرحلة التي تخلّلتها "أحداث دامية" وسمّيت بـ"العشرية السوداء" موجة جديدة من الإصلاحات السياسية في سنة 2000، تحت شعار "إصلاح هياكل الدولة"، شملت العديد من القطاعات على غرار العدالة، والتربية، والتعليم والتوظيف العمومي، والجماعات المحلية.

وترتكز استراتيجية الإصلاح في مطلع القرن الحالي على مجموعة من الأهداف:

- إصلاح العدالة بهدف إقامة دولة القانون.

- مواصلة إصلاح هياكل الدولة.

- تنمية الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

- إصلاح قانون الأسرة.

- إصلاح المنظومة التربوية.

- تعميق الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

1 - حظي دستور 1996 بموافقة 85.81% من المصوّتين، مقابل 14.19% من الراضين، حسب النتائج التي أعلن عنها المجلس الدستوري. أمّا نسبة المشاركة فكانت 79.80%، وقد انتقدت أحزاب المعارضة هذه الأرقام ووصفتها «بالمزورة».

2- الأمر رقم 97-7 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3- الأمر رقم 97-9 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي عوّض «قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي» الذي صدر في 5 يوليو 1989.

وفي أبريل 2011 أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن جملة من الإصلاحات السياسية خصّصت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة القانون. وقد شملت قطاعات الإعلام، وقانون الأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي، والتمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وحالات التنافي مع العضوية النيابية، والجمعيات المدنية. وحظيت هذه الإصلاحات بمصادقة البرلمان بغرفتيه في انتظار تعديل الدستور لاحقاً.

غير أنّ هذه الإصلاحات أثارت جدلاً كبيراً في أوساط الطبقة السياسية حول محتواها وأبعادها، فحسب قيادات بعض الأحزاب المعارضة، "السلطة لا تملك الشرعية التي تؤهلها لقيادة هذه الإصلاحات"، مادام أنّه لم يسبقها حوار ومشاورات واسعة مع الفاعلين السياسيين، وممثلي المجتمع المدني، على الرغم من أنّ السلطة قد عيّنت "لجنة خاصة" للإشراف على هذه العملية، ويعاب على هذه الإصلاحات أيضاً أنها شملت النصوص التشريعية الفرعية، وكان المفروض المبادرة بتعديل القانون الأساسي المتمثل في الدستور، وإعادة انتخاب مؤسسات دستورية جديدة.

المطلب الثاني:

المحددات الدولية و الإقليمية لعملية الإصلاح.

إن أهم ما ميز الوضع السياسي في معظم أقطار العالم العربي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين وبعد حصول هذه الأخيرة على إستقلالها الوطني، هو وجود سيطرة من قبل تلك النخب الحاكمة التي تولت القيادة السياسية فيها وذلك بحكم ما تتمتع به هذه الأخيرة من قوة ونفوذ، وشرعية تاريخية بالدرجة الأولى.

حيث شهدت على إثر ذلك النظم السياسية العربية، تدخل الجيش في السياسة بكافة الأشكال والطرق، إما بالأساليب غير المباشرة وذلك عن طريق الضغط على رؤساء الدول لتحقيق مصالحها، أو عن طريق الانقلابات العسكرية (انقلاب جمال عبد الناصر على محمد نجيب وإنقلاب هواري بومدين على أحمد بن بله رحمة الله عليهم جميعاً...إلخ) من الانقلابات وقد سمي في الجزائر بالتصحيح (الثوري)، كما يمكن لهذه الضغوطات أن تتسبب في التورط في النزاعات الخارجية من أجل فتح المجال للمؤسسة العسكرية للتدخل وتحقيق مصالحها من وراء ذلك، و إما عن طريق تقديم وتدعيم عناصر من النخبة العسكرية في عملية التجنيد السياسي¹.

1- علي الدين هلال ، نيفين مسعد، "النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير"، ط 4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، صص 66-67.

وفي ظل هذه الظروف والأوضاع التي تعيشها الأقطار العربية، فقد أصبحت هذه الأخيرة أكثر عرضة للتدخل الأجنبي في شؤونها الداخلية التي طالما ظلت تعاني من الركود والأزمات المتداخلة فيما بينها وعلى كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها، ومن أهم هذه الضغوطات الأجنبية نجد مشروع الشرق الأوسط الكبير أو ما سمي " بالفوضى الخلاقة" ، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى التدخل في هذه المناطق تحت شعار تحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، التي جعلت منها مبررا شرعيا لتحقيق وحماية مصالحها الإستراتيجية في هذه المناطق، ضف إلى ذلك مشروع الشراكة الأورومتوسطية، وسياسة الجوار الأوروبية، ومشروع الإتحاد من أجل المتوسط مؤخرا.

كما أن الهدف الحقيقي للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط الكبير، هو دعم الكيان الإسرائيلي في المنطقة والحفاظ على بقاء واستمرارية الأنظمة الأخرى المؤيدة له¹.

إلا أن هذه الإستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية في البلاد العربية، من خلال سعيها لتحقيق أهدافها الكبرى، قد تلقت ضربة قاسية بعد انطلاق شرارة " الربيع العربي " و امتدادها الواسع من بلد لآخر، بداية من "تونس في 14 يناير 2011 إلى مصر في 25 يناير من نفس السنة " وبعدها الثورة في كل من " اليمن وليبيا وسوريا " التي لا تزال المعركة فيها قائمة إلى اليوم ،في ظل زيادة سقوط الضحايا الأبرياء² ، وعدم وضع الحرب أوزارها خاصة في الشقيقة " سوريا " وتبقى الشعوب دائما هي التي تدفع الثمن في حرب الإخوة الأعداء.

وبذلك فقد أثرت المتغيرات الإقليمية في ظل الثورات العربية على الوضع السياسي القائم في الجزائر وذلك بحكم الموقع الجغرافي الذي تحتله هذه الأخيرة في المنطقة وبالنظر إلى ذلك التقارب الذي تعيشه المجتمعات العربية فهذا يشير إلى إمكانية سرعة التأثير والتأثر فيما بينها، الأمر الذي دفع بالسلطة السياسية القائمة في الجزائر إلى الإسراع في تبني إصلاحات سياسية وعد بها الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " في خطابه الشهير في 15 أبريل 2011 ، حيث أشار فيه إلى إجراء تغييرات في الدستور ، بالإضافة إلى رفع حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ 1992 ، وكذا إعادة النظر في عدة قوانين متعلقة بتنظيم الحياة السياسية وتعزيز العمل الديمقراطي في البلاد³.

1- ياسين السيد، "الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي"، القاهرة: دار ميريت ، 2005 ، ص 91-93.

2- إبراهيم عبد الكريم،(وآخرون)، "دراسات إستراتيجية : تقدير مواقف الثورات العربية"، عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط ، 2012 ، ص ص 13-53.

3- طارق عاشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 تحليل للحالة الجزائرية"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ شتاء 2013 ، ص 34 .

لقد جاءت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والى غاية 2013 في ظل متغيرات بيئية دولية متباينة أثرت بشكل أو بآخر في تفعيل هذه الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي القائم في البلاد.

فعلى صعيد الشراكة الأوروبية المتوسطية، قد وقعت الجزائر على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بعد مفاوضات طويلة وشاقة، في 19 ديسمبر 2002، لتدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 2005، ومن أهم ما جاء فيها على الصعيد السياسي خاصة، هو السعي نحو ضرورة تحقيق التمكين من حرية إختيار نظم سياسية في ظل سيادة القانون، وتفعيل العمل الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الأفراد لأي سبب من الأسباب، بالإضافة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية وجعل منطقة البحر المتوسط منطقة آمنة ومستقرة¹.

كما أن سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يهدف إلى تصحيح الاقتصاد الوطني، حيث يأتي ذلك ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر من أجل إرساء قواعد وأسس الاقتصاد العالمي (اقتصاد السوق)، الذي من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني بشكل إيجابي من خلال جلب الاستثمار الأجنبي، ومنه إمكانية الاندماج والاستفادة من الاقتصاد العالمي، إلا أن شروط الانضمام لهذه المؤسسات المالية الدولية الكبرى، يفرض على البلدان الراغبة في ذلك ضرورة إجراء عدة إصلاحات جذرية اقتصادية وسياسية متجانسة مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة، والتي من بينها انتهاج نظام سياسي ديمقراطي تعددي يضمن حماية وتكريس الحقوق المدنية والسياسية للأفراد².

ومن ناحية أخرى، فقد كان لأحداث 11 سبتمبر 2001 تأثيرات كبيرة في دفع عملية الإصلاح السياسي في الجزائر والعالم العربي ككل، إذ أنه ومنذ هذه الأحداث أصبحت السياسة الخارجية الأمريكية تنتظر للعالم العربي بأنه المصدر الأول والمسؤول عن ظاهرة الإرهاب الدولي وذلك نظرا لما تتميز به هذه الأنظمة من غياب للديمقراطية وعدم إحترام للحقوق والحريات الفردية والجماعية للأفراد وعدم تكريس مبدأ الديمقراطية والتداول على السلطة بشكل سلمي وبذلك تدعيم للإرهاب الداخلي والعالمي، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى الحفاظ على مصالحها القومية الإستراتيجية عبر العالم، لاسيما العالم

1- نصير خليفة، "اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية وأثرها على مسارات الديمقراطية في النظم السياسية المغربية: تونس، المغرب والجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغربية، جامعة الجزائر 3، (2011 - 2012)، ص 73-74.

2- ناصر دادى عدون، محمد متناوي، "انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص 76.

العربي الذي هو بحاجة إلى تفعيل للأسس والمبادئ الحقيقية للديمقراطية، وذلك ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وقد أعلنت هذه الأخيرة عن مبادرة الشرق الأوسط الكبير في قمة الدول الثماني في يونيو 2004 ، كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المساعدات الممنوحة لدول منطقة الشرق الأوسط وتوسيعها بعد ذلك في شمال إفريقيا بالاشتراك مع الإتحاد الأوروبي من أجل تعزيز العمل الديمقراطي في هذه الدول وكذا تفعيل عملية الإصلاحات الشاملة، من خلال إقامة مجالات الشراكة والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني العربي والدول المانحة، ضف إلى ذلك السهر على التسويق الإعلامي البارز المؤيد للديمقراطية الأمريكية في أوساط المجتمع العربي خاصة الجزائر، وكذا إقامة المؤتمرات والمشاريع البحثية الخاصة بتعزيز العملية الديمقراطية فيها¹.

فكل هذه المتغيرات والعوامل قد ساهمت بشكل كبير في تفعيل عملية الإصلاح السياسي في الجزائر ، لاسيما في ظل ما تحظى به بلادنا اليوم من مكانة هامة في البيئة الدولية، باعتبارها شريك إستراتيجي في المنطقة، سواء من حيث تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال الأمني منذ أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أو من حيث ما تتمتع به هذه الأخيرة من امتيازات اقتصادية، وثروات نفطية و احتياطي صرف ناهز على 300 مليار دولار مع بداية سنة 2014 تسمح بإقامة الشراكة مع الدول الكبرى ، التي تسعى من وراء ذلك للخروج من أزمتها المالية الخانقة.

1- طارق عاشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011: تحليل للحالة الجزائرية"، المرجع السابق، صص 34-35.

المبحث الثاني : مجالات الإصلاح السياسي.

منذ أن كرس دستور 23 فبراير 1989 النظام الديمقراطي والتعددية السياسية بصفة رسمية، لا يزال النظام السياسي الجزائري يبحث عن صيغة ديمقراطية مناسبة لاكتساب شرعية مقبولة من طرف جميع القوى السياسية والاجتماعية الفاعلة في المجتمع، لأنّ الديمقراطية لا تعني مجرد الإقرار بالتعددية السياسية، ولكنها تعني كذلك مجموعة من الإجراءات والقواعد، تصبّ كلها في إعطاء فرصة للمواطنين للتعبير عن أفكارهم بكل حرية، كما أنّها تعني كذلك القيام بإصلاحات إدارية واقتصادية واجتماعية مكمّلة للإصلاحات السياسية باعتبار أنّ الديمقراطية هي مشروع مجتمع متكامل.

و قد طغت الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية، السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، في سنة 2008، على كافة الأحداث السياسية التي ميزت هذه السنة في الجزائر، وذلك بالنظر إلى أهمية البرنامج الإصلاحي وأهدافه الرامية إلى تحقيق التغيير المنتظر في البلاد والاستجابة لآمال الشعب الجزائري من جهة، وكذا من منطلق الظروف الإقليمية والدولية التي جاءت في سياقها هذه الإصلاحات.

ثم بعد ذلك أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في خطاب للأمم في 15 أبريل 2011 عن برنامج تعميق الإصلاحات السياسية في الجزائر، مع استمرار رياح التغيير التي هزت الكثير من الدول العربية، وفي مقدمتها الجارة تونس التي دشنت ما أصبح يعرف فيما بعد بـ "ربيع الثورات العربية".

وفي ظل الاستغلال السياسي لبعض الأطراف لأحداث الاحتجاجات على غلاء المعيشة والارتفاع المفاجئ لبعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، ومحاولتها تأجيج الجزائريين ضد السلطة بحجة "الحاجة الملحة إلى التغيير" وضرورة مواكبة الأحداث التي امتدت إلى عدد من الدول العربية، ولجوء تلك الأطراف إلى دعوات يائسة للتظاهرات كل يوم سبت، جاء إعلان رئيس الجمهورية بمناسبة ترؤسه لمجلس الوزراء في 03 فيفري 2011 عن نية السلطات العمومية في المضي قدما نحو تعميق الإنجازات

والمكاسب المحققة خلال السنوات العشر الأخيرة، مستهلا المسعى بالإعلان عن رفع حالة الطوارئ بعد 09 سنوات من إرسائها¹.

كما عبر القاضي الأول في البلاد في تعقيبه على الأحداث المأساوية التي شملت بعض ولايات الوطن، عن تفهمه للدوافع التي أدت إلى نشوب تلك المظاهرات، وفي مقدمتها الرغبة في التعبير "عما يساور المواطنين من قلق وقنوط"، مؤكدا واجب الدولة في أخذ هذه العوامل في الحسبان والتعاطي معها ببذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز المكاسب التي تحققت على مختلف الأصعدة، لاسيما على صعيد استعادة الاستقرار الأمني بفعل تطبيق سياستي الوئام المدني والمصالحة الوطنية، ومرافقة ذلك بدعم عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي خطابه هذا أيضا الموجه للأمة، أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" عن برنامج لتجسيد الإصلاحات السياسية العميقة في الجزائر، انطلاقا من تعديل عدد من القوانين المنظمة للحياة السياسية والمعززة للممارسة الديمقراطية في البلاد، على أن تتوج خلال السداسي الأول من عام 2012 بتعديل عميق للدستور، متعهدا بالسهر شخصيا على تجسيده على أرض الواقع، و رافق إطلاق عملية تجسيد الإصلاح السياسي، بمجموعة من القرارات والتوجيهات الرامية هي الأخرى إلى تعميق المسار الديمقراطي وإعطاء دفعة قوية للتنمية الاقتصادية، على غرار قرار رفع التجريم عن جنح الصحافة.

وبمناسبة ترؤسه لاجتماع مجلس الوزراء مطلع شهر ماي 2011 أعطى رئيس الجمهورية إشارة الشروع في تجسيد الإصلاحات السياسية الشاملة التي أعلنها في خطابه إلى الأمة، قاطعا بذلك ريب المشككين في مصداقيتها، من خلال ضبط رزمة الإصلاحات وتحديد منهجيتها وتأكيد عمقها وشموليتها، حيث أسدى بالمناسبة توجيهات إلى الجهاز التنفيذي وكافة مؤسسات الدولة، قصد تنفيذ هذه الإصلاحات استجابة لتطلعات الإرادة الشعبية في التغيير السلمي والتجديد الوطني.

كما بادر الرئيس بإجراء مشاورات سياسية التي عقدت من 21 ماي إلى 21 جوان 2011²، اجتماعات استشارية مع الأحزاب والشخصيات الوطنية ومختلف فعاليات المجتمع السياسي والمدني حول جملة القوانين المقترحة للتعديل والمراجعة بما فيها مراجعة الدستور، ليكرس بذلك الرئيس بوتفليقة في منهجية الإصلاحات المبدأ الديمقراطي للحوار والتشاور، الذي تم توسيعه إلى المستوى المحلي عبر تنظيم

1- طارق عشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام : 2011 تحليل للحالة الجزائرية"، المرجع السابق، ص 38 .

2- عصام بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب؟"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تموز/يوليو 2011 ، ص ص 7- 8 ، في الموقع الالكتروني:

<http://www.dohainstitute.org>

جلسات محلية و جهوية ثم وطنية للمجتمع المدني والتنمية، بإشراف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

وعقب استكمال لجنة المشاورات لجلسات الاستشارة الواسعة ، شرعت الحكومة في عقد اجتماعات "مراطونية" من أجل إنهاء الصيغ المقررة لمشاريع القوانين المعنية بالتعديل والمراجعة، ويتعلق الأمر أساسا بمشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات، الأحزاب السياسية، الجمعيات، الإعلام، التمثيل النسوي في المجالس النيابية، التنافي مع العهدة البرلمانية والولاية، كما عمل البرلمان من جهته و استجابة لدعوة رئيس الجمهورية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات، على برمجة مناقشة مشاريع القوانين المذكورة، والتي تمت المصادقة عليها لصلتها المباشرة بالإصلاحات السياسية وما لها من آثار متوقعة على الاستحقاقات الانتخابية المقررة خلال الأعوام المقبلة¹.

كما سيكون للعمل بهذه القوانين الجديدة الأثر البالغ على العملية الكبرى في إطار الإصلاحات السياسية، والمتمثلة في تعديل الدستور عقب الانتخابات التشريعية ، وذلك بالنظر إلى كون هذه العملية سيتم تجسيدها من قبل البرلمان الجديد .

انطلاقا من هذا كله سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى أهم هذه الإصلاحات السياسية و تحليلها ،من خلال ثلاث مطالب ، وهي :

المطلب الأول: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989 .

المطلب الثاني: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1996.

المطلب الثالث: الإصلاح السياسي بعد 2008.

1 - عصام بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب؟"، المرجع السابق، ص 8 .

المطلب الأول:

الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989 .

يعد دستور 1989 دستورا ديمقراطيا لبراليا، فتح المجال لاحترام الحريات ، في كل المجالات السياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، و تعد المادة 40 من أهم مواد هذا الدستور لأنها سمحت لأول مرة للشعب الجزائري منذ استعادة استقلاله بإنشاء أحزاب سياسية .

و تم الاستفتاء عليه يوم 23 فيفري 1989 ، و صوت عليه بنسبة % 81 فوضعت القوانين التي تنظم الحياة السياسية في البلاد¹ ، منها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وقانون الانتخابات وقانون الإعلام ومنح صلاحيات أوسع للمجلس الشعبي الوطني في مراقبة الحكومة، وإعطاء رئيس الحكومة حرية واسعة في تعيين وزرائه² .

فلقد خلفت أحداث 05 أكتوبر 1988 حسب الإحصائيات الرسمية حوال 1442 جريح و 189 قتيلا، وفي ظل هذه الأحداث ألقى رئيس الجمهورية خطاب في 10 أكتوبر منددا فيه باحتكار السلطة وأبدى تأسفه عن الخسائر والضحايا التي خلفتها الأحداث، وتوعد الشعب بإجراء إصلاحات سياسية شاملة.

أسفرت أحداث 5 أكتوبر و ما زانها من اضطرابات وحركات احتجاجية على الصعيد السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي جملة من الإصلاحات السياسية التي شملت تعديلات، كمحاولة لتكيف النظام مع بيئته المحيطة، وقد مست هذه التعديلات، جوانب نذكرها على النحو التالي:

التعديل الجزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988 :

فقد قرر رئيس الجمهورية أن يعرض مشروع تعديل الدستور على الشعب عن طريق الاستفتاء، يتم تنظيمه في 03 نوفمبر 1988 ،بمقتضاها رئيس الجمهورية يكون مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، و

1- رابح لونيبي، "رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ"، الجزائر: دار المعرفة، 2009، ص ص 285،286 .
2- عبد الناصر جابي وآخرون، "كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية"، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001،ص ص98-99.

إشراك جبهة التحرير، لأنه تم تحميل الحزب جزء كبير من المسؤولية جراء الركوض الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي الذي أصاب البلاد¹، و استحداث رئيس الحكومة يهدف إلى إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة السياسية، وجعل الحكومة تتحمل مسؤولياتها في التسيير و بالتالي إمكانية إقالتها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

وقد تمت إعادة صياغة المادة 5 من الدستور " 1976 " لتصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب مما عزز علاقته بالشعب.

كما تم إلغاء الفقرتين 2 و 9 من المادة 111 اللتان تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب .

يشكل دستور 1989 نقلة نوعية في النظام السياسي الجزائري، حيث انتقل من نظام الأحادية الحزبية إلى التعددية، ونظرا لمعارضة القوى المحافظة في جبهة التحرير الوطني فقد تمت صياغة المشروع النهائي لدستور 1989 من طرف شخصيات في رئاسة الجمهورية دون مشاركة الحزب، و تتلخص المحاور التي تضمنها الدستور في النقاط التالية:

*التخلي عن الخيار الاشتراكي.

*نص عن الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية و التنفيذية و القضائية.

*احترام الحقوق الأساسية للإنسان و حرياته.

*الإعلان عن مجلس دستور لضمان الرقابة على دستورية القوانين.

*التأكيد على ضمان الملكية الخاصة.

أسس دستور 1989 الركائز الأساسية للتعددية بمنع احتكار الحياة السياسية من طرف الحزب الواحد تجسيدا لدولة القانون و محافظا على الشفافية في تسيير شؤون المواطنين، مما يفسح المجال للحريات الفردية والجماعية ، أن تعبر عن آرائها في كل القضايا، تخص الحياة السياسية و الاجتماعية وذلك من خلال النصوص القانونية التالية:

*المادة (32) التي تنص على :الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية

للإنسان و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون.

1- مصطفى بلعور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988 - 1990"، دفاثر السياسة والقانون، ع1، الجزائر:جامعة ورقلة ، 2009 ، ص 2.

*المادة (36) التي تنص على :حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي مضمونة للمواطن.

*المادة (39) التي تنص على :حريات التعبير، و انتشار الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن.

* المادة (40) التي تنص على :حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به .

*المادة (53) التي تنص على :الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 5 جويلية 1989 : تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي يوم 5 جويلية 1989 تكريسا لمبدأ التعددية الحزبية، حيث فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية الحزبية، من خلال نص المادة (07) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي والذي تناولت أبوابه الخمسة الإجراءات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة وأهدافها، وممارستها وترتيباتها المالية ، وكذا العقوبات والإجراءات الممكن توجيهها إلى الحزب في حال مخالفته للقانون حفاظا على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية.

قانون الانتخابات: جاء قانون الانتخابات 07 أوت 1989 بجملة من التعديلات التي ألغت قانون الانتخابات الصادر 25 أكتوبر 1980 ، ونذكر أهم التعديلات فيما يلي:

*أصبح حق الترشح مسموح للجميع طبقا للمادة (66) من قانون الانتخابات 1989 م سواء كان ترشح بإسم جمعية ذات طابع سياسي أو ترشح حر، بعد أن كانت المادة (66) في قانون الانتخابات الصادر سنة 1980 تنص على: "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني"¹.

*وفي ما يخص نمط الاقتراع فقد جمع قانون الانتخابات 1989 بين نظامي الأغلبية المطلقة والتمثيل النسبي، وبعد تمثيل هذا القانون تم إلغاء طريقة التمثيل المطلق واعتماد طريقة التمثيل النسبي حيث نصت المادة (61) من قانون الانتخابات 06/90 المعدل لقانون 1989 على أن : "انتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يكون لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد" .

* أما عن انتخابات المجلس الشعبي الوطني حددت بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، وهذا ما نصت عليه" المادة 84/89" ، لكن هذه المادة عدلت لتصبح طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين وفق" المادة 06/ 90".

1- مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص ص4-5.

*كما نصت المادة (49) من قانون الانتخابات على: ".....يمكن لكل مترشح أو ممثليه أن يراقبوا جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع المكاتب التي تجري بها هاته العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات ، أو المنازعات المتعلقة بسير هاته العملية" .
ومنه نجد أن هذه المادة سمحت للمرشحين أو ممثليهم بحضور عمليات التصويت والمشاركة في عملية الفرز.

قانون الإعلام : وضع قانون الإعلام الصادر في أبريل 1990 مهذا لاحتكار الدولة للصحافة المكتوبة، فقد نص هذا القانون على حق المواطنين في حصولهم على الإعلام الموضوعي للواقع والآراء التي تخص المجتمع المحلي والدولي، وكذلك المشاركة في الإعلام للتعبير عن آرائهم، حيث يصبح من حق الجمعيات والأحزاب الامتلاك والنشر وهذا ماكفله المادة (14) من قانون الإعلام 1990 ، فقد اعترف هذا الأخير بعناوين الصحف التي تنشئها الأحزاب والأشخاص الطبيعيين والمعنويين، كما وضع الوسائل التنظيمية الجديدة للتكفل بصلاحيات العمومية وضمان استقلالية الإعلام وتمثيل المهنة على مستوى السلطة، كوزارة الإعلام والمجلس السعوي البصري و المجلس الأعلى للإعلام¹.

1- مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 6.

المطلب الثاني:

الإصلاح السياسي في ظل دستور 1996.

بعد انتهاء فترة حكم المجلس الأعلى للدولة لتعيين خلف يحكم البلاد، وقع الاختيار على تعيين وزير الدفاع" ليامين زروال" رئيس للدولة كمرحلة انتقالية لا تتجاوز ثلاثة سنوات يعمل فيها على إعادة الأمن والاستقرار للدولة الجزائرية التي ضعفت بسبب الأحداث المأساوية الدامية على إثر توقيف المسار الانتخابي 1991 .

تولى زروال رئاسة الدولة رسميا في جانفي 1994 في حفل بروتوكولي أين سلم الرئيس السابق "علي كافي" المهام للرئيس "ليامين زروال"، هذا الأخير الذي بدأ بمظهر المحاور والداعي لحل سياسي للأزمة الأمنية التي تتخبط فيها البلاد، حيث دعا إلى مسيرات وطنية تدعو للحوار والمصالحة الوطنية، كما شرع في حوار مختلف التنظيمات والشخصيات الوطنية، ولم يستثنى قادة" الفيس" من هذا الحوار، وعلق الجزائريون آمالا كبيرة على ذلك طيلة خريف 1994 ، بعدها ألقى الرئيس اليمين زروال خطابا للأمة يعلن فيه عن تنظيم انتخابات رئاسية تعددية يوم 16 نوفمبر 1995¹ .

تم تنظيم انتخابات وتميزت بمشاركة شعبية واسعة، وبأربعة مرشحين وهم "اليامين زروال" كمرشح مستقل، "محفوظ نحناح"، "سعيد سعدي" و"نور الدين بوكروح"، انتهت بفوز "ليامين زروال" بنسبة 61.01%، ومنه شرع الرئيس الجديد في وضع دستور جديد للبلاد مبني على حوار واسع مع كل القوى السياسية والاجتماعية للبلاد، وتم التصويت عليه يوم 16 نوفمبر 1996².

ويرى بعض فقهاء القانون الجزائري أن دستور 1996 قد سار على نفس نهج دستور 1989 ولم يأتي بشيء جديد، إلا أن الحقيقة أن دستور 1996 أدخل تعديلات عميقة تتمثل في تحديد مدة عهدة رئيس الجمهورية بعهدتين فقط وهذه من ضمانات التداول على السلطة في أعلى منصب سياسي، وهذا لم يرد في دستور 1989.

1- رابح لونيبي، مرجع سابق، ص 366 - 369.

2- نفس المرجع، ص 370 - 374.

كما كرس مبدأ التعددية كمبدأ مستقر دستوريا باستخدام مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي¹.

وتعد المادة (120) من أهم مواد هذا الدستور، حيث نصت على استحداث مؤسسة جديدة تتمثل في مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان، وتكون بمثابة الضامن لأي وضع مشابه لما حدث في انتخابات 26 ديسمبر 1991 ، من خلال عدم مرور أي نص قانوني دون موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة².

وتنص المادة (158) على تأسيس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ومحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، ومنه نشير إلى استقلال السلطة القضائية والانتقال من نظام القضاء الموحد إلى القضاء المزدوج، وهذا ما يعزز مبدأ دولة القانون والعدل.

وتنفيذ لأحكام دستور 1996 أجريت سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي تميزت بالشمول والعمق والاتساع في شكل إثراء بعض القوانين ووضع قوانين جديدة كلية، ومنها نجد القوانين العضوية المكملة للدستور والمتمثلة في: القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي المنظم للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمتعلق بالمحكمة العليا، والمتعلق بمحكمة النزاعات المتعلقة بمجلس الدولة، وقد قيمت أحد الدراسات عناصر التحول الديمقراطي بأنها أكثر قوة في الجزائر للسير في الاتجاه الصحيح .

بعد أن قدم " ليامين زروال "استقالته11 في سبتمبر 1998 م، قام بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة يوم 16 أبريل 1999 م، فاز بها المترشح " عبد العزيز بوتفليقة " وكان وصوله بمثابة مؤشر لبداية حل الأزمة الأمنية إذ استطاع أن يجري حوار مع أطراف النزاع ويحقق المصالحة الوطنية وهذا ما دعا إليه بتوجيه خطاب بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16 سبتمبر 1999 م حول قانون الوثام المدني، وتضمن الخطاب برنامجا شاملا ضم ثلاث محاور حيوية متداخلة، وهي:

*استتباب السلم والأمن و الاستقرار والطمأنينة.

*إعادة دفع الاقتصاد بتنشيط الاستثمار و محاربة الفقر، والمشاكل الاجتماعية.

1- عبد الجليل مفتاح، "الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي"، أعمال الملتقى الوطني

الأول حول : التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر : جامعة بسكرة، 2005، ص 72 .

2- رابح لونيبي، مرجع سابق، ص 375 .

*إعادة صورة وصدقية الجزائر في العالم، واستعادة ثقة الشركاء الأجانب.

هذه المحاور حاول الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " أن يجعلها متفاعلة في ما بينها، وقد كرس كل جهده لها منذ انتخابه للرئاسيات لأنها تعني على حد قوله ماض و حاضر ومستقبل الجزائر¹.

وعليه كلف الحكومة بتقديم مشروع استعادة الوثام المدني للاستفتاء الشعبي بعد أن صادق عليه البرلمان بأغلبية مطلقة، ويقوم هذا القانون على أربع مرتكزات:

*التمسك بالدستور والحرص على تنفيذ القوانين.

*إحقاق حق الضحايا العنف و التكفل .

*العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ البلاد.

* فسح مجال العودة إلى كل من ضل طريق لسبب أو لآخر.

وتتمثل مقاربة الرئيس على هذا النحو في السعي إلى إصلاح مختلف أجهزة الدولة بإعادة النظر في الأسس والقواعد التي تحكم عمل مؤسسات الدولة في هذا السياق جاءت عملية تشكيل لجان إصلاح الدولة والعدالة لحماية المؤسسات وتفعيلها وذلك بالتركيز على النقاط التالية:

*قضية حرية الصحافة من حيث حق المواطن في الوصول إلى المعلومات بمصداقية وشفافية.

*إجراء نقاش بناء حول السياسة العامة بين النخب والفعاليات داخل وخارج السلطة، فقد تميز حكم الرئيس بفتح المجال للنقاش والتعامل مع العديد من القضايا المجتمعية بين مختلف النخب سواء في شكل ملتقيات أو ورشات لجان عمل استطاعت تقديم خطاب نقدي في تقييم الإصلاحات الحاصلة².

هذا في ما يخص الفترة الأولى من الحكم الرئيس بوتفليقة، والتي كانت تعاني فيها الجزائر من ويلات العشرية الحمراء والتي كادت أن تعصف بأسس الدولة حيث عرفت البلاد فوضى على الصعيد الاقتصادي والأمني والاجتماعي وتعرضت البلاد إلى الضغوط الدولية، وهذا حتم على الرئيس إيجاد حلول للخروج من هذه الأزمة³.

1- خميس حزام والي، " إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية "، مركز دراسة الوحدة العربية، 2001 ، ص 150 .

2-عمراني كربوسة، " مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة"، كراسات الملتقى الأول حول :التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر :جامعة بسكرة ، 2005 ، ص ص 141 - 143 .

3- طارق عاشور، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثالث :

الإصلاح السياسي بعد 2008 .

للجزائر خصوصيات تاريخية ، فكما شهد لها العالم كله بثورتها الخالدة ومساهماتها في مساندة الحركات التحررية إلى اليوم في نضالها للخروج من الاستعمار، شهد لها كذلك بأسبقيتها عربيا وإفريقيا في الانفتاح السياسي والديمقراطي رغم الصعوبات والتضحيات الجسام في طريق تحقيق هذا التحول، وما زالت الجزائر اليوم تسعى لتجسيد الديمقراطية الحقيقية بمختلف الوسائل والآليات المتاحة، من خلال الإصلاحات السياسية التي اعتمدها في السنوات الماضية عموما ، وفي السنوات الأخيرة خصوصا في الفترة الممتدة ما بين (2013 2008) حيث شملت هذه الإصلاحات السياسية الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

وإذا أردنا أن نتطرق إلى الإصلاحات السياسية القانونية التي جاء بها الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" نستطيع أن نلخصها فيما يلي:

أهم مضمين التعديل الدستوري لسنة 2008 :

لقد جاء التعديل في شكل 14 مادة يمكن إدراجها في ثلاثة محاور أساسية:

1) تعديلات على السلطة التنفيذية:

* وهذا من خلال إعادة تنظيمها عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول : و هو أبرز مظاهر التعديل الدستوري¹، بهدف القضاء على الازدواجية و جعل السلطة موحدة و النص صراحة أن الوزير الأول جاء ليطبق برنامجا للرئيس.

*فتح العهود الانتخابية.

*لم تمس العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية و من أبرز صور ذلك أن التعديل تم في البرلمان و ليس عن طريق استفتاء.

1- عمار عباس، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري"، الجزائر: دار الخلدونية، 2010 ، ص12 .

(2) تعديلات لحماية رموز الثورة المجيدة:

و هي العلم و النشيد الوطني حيث ألحقت بالمقومات المعروفة و التي أصبحت ثابتة ولا يمكن لأي تعديل دستوري المساس بها مثل الإسلام اللغة العربية، التعددية، الديمقراطية.

(3) تعديلات لترقية الحقوق السياسية للمرأة:

بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع وهذا من خلال توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة وقد كان هذا التعديل لدستور 1996 والذي نص عليه آخر تعديل في نوفمبر 2008 والذي جاء في باب توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ثمانية مواد، وتنص المادة الأولى تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹ يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة".

أما المادة الثانية: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

• إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

*20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي (4) مقاعد.

*30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

*35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (14) مقاعد.

*40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (32) مقاعد.

*50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

• إنتخابات المجالس الشعبية الولائية:

*30% عندما يكون عدد القاعد يساوي 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

*35% عندما يكون عدد القاعد يساوي 51 إلى 55 مقعدا.

1- مولود ديدان ، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)"، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008، ص 15.

*إنتخابات المجالس البلدية:

*30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

أما المادة الثالثة :توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة, وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه,وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

أما المادة السابعة:يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة ,بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية والبرلمان، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أهم الإصلاحات السياسية 2011- 2012:

شهدت الجزائر فترة من حكم الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "جملة من الاحتجاجات الشعبية، كانت أعنفها تلك التي اندلعت في جانفي 2011 احتجاجا على غلاء أسعار المواد الغذائية خاصة السكر و الزيت، بالإضافة إلى استياء الذي سيطر على الشباب بسبب لبطالة والسكن والمشاكل الاجتماعية، مما حتم على الرئيس المبادرة بإجراء إصلاحات أعلن عنه في خطاب متلفز يوم 15 أفريل 2011 وعد فيه الرئيس بإجراء تغييرات في الدستور وإعادة النظر في القوانين التي تنظم النشاط السياسي¹.

وقد حفزت جملة من العوامل والظروف النظام السياسي لإجراء هذه الإصلاحات نذكر منها:

*الحوار الأمريكي القائل بأن الأوضاع السياسية والثقافية والاجتماعية في الوطن العربي هي وراء ظهور الإرهاب في العالم، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وارتفع شأن الإصلاح السياسي في لائحة نقاط الحوار في اجتماعات القادة العرب مع كبار مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية.

*الحركات الاحتجاجية التي عرفت بالثورات العربية مند بداية عام 2011 ، في كل من تونس ، مصر ، ليبيا ، اليمن ، سوريا، والتي أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية القائمة آنذاك.

1- طارق عاشور، مرجع سابق، ص 48.

*تصاعد المظاهرات العامة التي تتشكل من مجموعة من الأحزاب المعارضة الصغيرة ومجموعات المجتمع المدني والنقابات العمالية وتم تشكيل التنسيق الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية والتي نظمت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة.

وفي إطار تعزيز معالم الإصلاح والديمقراطية تعهد الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة "في خطاب موجه للأمم في 15 أبريل 2011 بإصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية وهذه الإصلاحات تعد خطوة ثانية بعد أولى تمثلت في رفع حالة الطوارئ في شهر فيفري 2011 إضافة إلى تفعيل قوانين مكافحة الفساد.

و قد حاولت الدولة تجسيد هذه الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية المنظمة وسنتناول أبرزها مع إدراج بعض الملاحظات بخصوصها:

*قانون الأحزاب السياسية.

*قانون الجمعيات.

*قانون الإعلام.

*قانون توسيع مشاركة المرأة.

*قانون الإنتخابات.

(1) قانون عضوي رقم 04-12 متعلق بالأحزاب السياسية¹:

بعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية، بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية ، فصدر على إثرها قانون الأحزاب السياسية الجديد 04-12 في 12 يناير 2012، المنظم و المهيكّل للنشاط الحزبي في الجزائر، قانون جاء بعد 15 سنة عن آخر قانون نظم الأحزاب في الجزائر ، في ظل منظومة قانونية تعرف فيها بعض مجالات سن القوانين لاستقرارا تشريعيا، و قد ضم هذا القانون ما يلي :

أ . حرية تشكيل الأحزاب السياسية: لا يمكن الحديث عن حرية تشكيل الحزب السياسي دون تسليط الضوء أساسا على وجود و طبيعة الشروط المفروضة لميلادها، و كذا تلك المراحل التي يفرض القانون اجتيازها لتمام خروج هذا الكيان إلى المعترك السياسي.

1- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في(الجريدة الرسمية)، العدد 02، 21، صفر 1433هـ الموافق 15 يناير 2012.

أولاً: شروط تشكيل الأحزاب السياسية:

القراءة المتأنية للقانون 04-12 فيما يتعلق بالشروط المفروض توفرها في مشروع حزب سياسي تبرز نوعين من الشروط، أولاًها تحتل جل الباب الأول من القانون 04-12، متمركزة أساساً في المواد ابتداء من المادة 05 الخامسة إلى غاية المادة التاسعة 09، حيث تشكل المادة السابعة 07 القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية وسبرها و عملها مخضعة إياها لأحكام كل من الدستور و القانون العضوي ساري المفعول.

احتراماً للتدرج القانوني، نستهل الحديث عن الشروط بداية من المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل في 16 نوفمبر 2008، بغية مطابقة مضموني النصين، و قد جاء فيها أن " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".

و جاءت الموانع متخذة ترتيباً مغايراً لما جاء في الدستور، تصدرها عامل الدين سواء باستغلاله¹ أو بمخالفة أخلاقه كما ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي 04-12، أما عن استغلال

1- الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون العضوي 04-12 الصادر في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية " يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية."

الدين فهو تكليف قدمه المشرع الجزائري معتبرا إياه السبب المباشر في عشرية جعلت الجزائر تتأرجح بين الدم و الدم، فبعد صدور القانون 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أصيبت الجزائر بحمى حزبية اثر ميلاد حوالي 60 حزبا جديدا، فاستغلت فترة الانفتاح هذه لحمل الجزائر إلى منزلق على إثره قد لا تقوم لها قائمة بعدها، كما أصبغ المشرع على ذلك صفة المأساة و هو ما لم يفعله المشرع حتى في القانون السابق 97-09 و هو الأقرب زمنيا لهذه الأحداث، و كان الخوف من ممارسات مماثلة سيكون على أشده، غير أن الخشية من أن يُعصف بفترة الاستقرار المؤسساتية التي انتهت إليها الدولة في السنوات الأخيرة يعد دافعا لا يستهان به، و مبررا قويا لهذا الدفاع الشرس، رغم أن الإرهاب لم يكن وحده سببا فيما وصلت إليه الدولة آنذاك.

ثم نجده في المادة الثامنة من القانون 12-04 يمنع كل حزب يؤسس على أهداف مناقضة للخلق الإسلامي مع حظر دستوري لقيام الأحزاب على أساسي ديني، يظهر في هذه التوليفة شيء من تعارض النصوص، فكيف لا يرخص للحزب دخول المعترك السياسي أن قام على أساسي ديني بل و اعتبر استغلال الدين مسببا للمأساة الوطنية ثم يحكم بعدم جوازية نشأة حزب تعارض أهدافه الخلق الإسلامي دون أي توضيح لمفهوم هذا الأخير أو بيان معايير تحدد ما يعتبر خلقا إسلاميا من سواه.

و منع تأسيس حزب تناهض مبادئه الخلق الإسلامي حكم دستوري صرف، مرجعيته المادة الثانية من الدستور " الإسلام دين الدولة"، يلقي بنا هذا في شرك مناقضة الدستور لنفسه، و لا ينقذنا منه إلا التفرقة بين مسألة الدين كعقيدة و الدين كسلوك وبرنامج يرى فيه مؤسسو الحزب النهج الأصلح للمجتمع و الدولة، فاعتماد العقيدة الإسلامية كأساس حزبي يمنع من انضمام أصحاب العقائد الأخرى رغم إيمانهم بفكر الحزب و برنامجه السياسي، وهذا من قبيل التمييز العنصري، شأنه في ذلك تأسيس الأحزاب على أسس عرقية أو جهوية أو لغوية أو جنسية.

لا يمكن إنكار أن الجزائر فيما يتعلق بالتعامل بأنشطة الأحزاب الدينية تشكل حالة مدرسة¹، غير أنه قد يكون السماح لأصحاب هذه التوجهات بالعمل السياسي على مرأى الدولة و ترك مسألة تقييمها للناخبين أجدى من حظرها و الوقوع في جماعات تعمل في الخفاء.

أما تلك الشروط المتعلقة بالحفاظ على الوحدة و السيادة الوطنية، استقلال البلاد و سيادة الشعب و الطابع الديمقراطي الجمهوري للبلاد و أمن التراب الوطني و سلامته، فهي واجبات أساسية يفرضها الانتماء إلى الوطن سواء كانت أحزابا أفضى الاختيار الشعبي إلى وضعها في سدة الحكم أو على

1- Islamisme, violence et réformes en Algérie : tourner la page (synthèses et recommandations),Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord, N°29, 30 juillet 2004 .

مقاعد المعارضة، و لظالما كان سعي الأحزاب لدعم هذه المقومات إيماناً راسخاً و مصدر جذب شعبي، فكثيراً ما عرف التاريخ اكتساح الأحزاب التي تتبنى الوطنية عقيدة و برنامجاً للمجالس الشعبية.

أما القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، فقد أوردتها المشرع في طليعة المادة 8 كأول ما لا يجب لأي حزب أياً كان المساس به، و قد كرز المشرع الجزائري على إرسائها منذ صدور القوانين المرتبطة بالأحزاب السياسية على اختلاف تسميته لها أو تكييفها، حتى لا يترك مجالاً لأمثال Jaque SIMON و هم كثر على قلتهم- ليمهد لاستمرار زحف أزمة هوية عمل المستعمر على طمسها منذ سنة 1830، خلقت فيما بعد تيارات وطنية قائمة على هذه العناصر مستميتة في الدفاع عنها إلى حد التطرف و التنازع و التصدع الاجتماعي، و مهما كانت الآراء تختلف حول مدى صواب هذه الاتجاهات من عدمها لكن سياسية التقهت لم تكن يوماً إلا مفتاحاً للدمار.

ولا تنفصل الهوية الوطنية عن قيم و مبادئ ثورة أول نوفمبر، فالمشرع أوردتها في مرتبة ثانية ضمن نفس السياق (المادة 7)، يكفي هذه الثورة شرفاً أنها حررت شعباً و استرجعت أرضاً و كونت دولة أياً كانت تلك الآراء التي حامت حولها و مهما تعددت أساليب تشويهها، فهي في نهاية المطاف عمل إنساني بعيد عن القداسة الربانية، تجربة بشرية تعاني الخطأ كما تتمتع بالصواب، نأخذ منها تلك الروح التي دفعت الجزائر قدماً و لكن قد لا نستطيع الإبقاء على أهداف و قيم كانت وليدة فترة معينة و إلا عدت قيماً يضرب صميم هذه الثورة عينها¹.

أما المادة 09 من القانون 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية تشترط الوصول إلى السلطة و تنفيذ البرامج الحزبية بالوسائل السلمية، و تعدى المشرع إلى فرض شروط على الأفراد، حيث منع من تأسيس حزب أو المشاركة في تأسيسه و حتى مجرد المساهمة في هيئاته المسيرة لكل من شارك في أعمال إرهابية و رفض الاعتراف بذلك، و قطع أية صلة يمكن أن تؤدي إلى ذلك بموجب المادة 06 من القانون 04-12 ناصاً فيها على أنه " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها"، و في السياق ذاته جاءت الفقرة الثانية من المادة 10 التي بموجبها لا يمكن أن يستلهم الحزب السياسي برنامجاً من برنامج عمل حزب آخر حل قضائياً.

جملة هذه النصوص تحديداً جعلت الكثيرين يستشفون النية الصريحة للمشرع و التي تقصد طرفاً بعينه (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، مانعة عودته بأي شكل كان، فحاصرت كل سبيل قد ينسل منه مجدداً

1- حسن البدرابي، "الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب السياسية- حرية النشاط الحزبي- حق تداول السلطة)"، مصر : الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 204.

إلى المعتزك السياسي، نية سياسية صرفة تجرنا إلى الحديث ثانية - من زاوية مختلفة - متسائلين عن طبيعة مسألة الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، هل هي سياسية كتلك النية تهدف إلى طمأنة جهة ما، لنجد أنفسنا أمام قانون تحكمه السياسات أكثر من سلطان القانون أم أنها جنائية بحتة لنبحث عنها بين ثنايا قانون العقوبات¹!!؟

هذا الحرص المبالغ فيه الذي أفضى إلى التعميم و التسييس يجد له البعض مبررات تاريخية في معظمها، جعلت الجزائر تتجه على استحياء نحو الانفتاح التام على حرية تكوين تنظيمات حزبية، لكن ذلك لا يمنع - حسب الدكتور البدرابي - أن تتشكل أحزاب تضم الأفكار عينها فيما تظهر غير ذلك، كما لا يمكن جعل فشل مجموعة معينة في تنفيذ برنامج ما حائلا دون أن تمنح فرصة لآخرين قد يملكون ما افتقر إليه غيرهم.

أما ثاني الشروط فتتعلق بعضوية الأفراد المؤسسين للحزب السياسي و التي نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 07-12، حيث نجد هذه الأخيرة عملت على اتساع فئة الأفراد الذين يمكنهم تأسيس أحزاب سياسية و ذلك من خلال التعديل الذي مس الشروط الآتية:

1- التمتع بالجنسية الجزائرية، و ترك المشروع الأمر على إطلاقه دون قيد كما أسلف في المادة 13 من الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث اشترط أن لا يحمل العضو المؤسس جنسية غير الجنسية الجزائرية، بل انتقل إلى مسألة أخرى وسع من خلالها فرص الأفراد في تشكيل الأحزاب السياسية، حيث لم يقرن العضوية التأسيسية بالجنسية الجزائرية الأصلية خضوعا لنص المادة 30 من الدستور التي استند إليها المجلس الدستوري في رأيه² إزاء القيام بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

2- رد الاعتبار لمن حكم عليه بجناية أو بجنحة سالبة للحرية، بالمقارنة مع نص المادة 13 من الأمر 09-97 نجد المشروع حصر الجرائم المانعة من حق الانتماء إلى الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أولئك الذين ارتكبوا جناية أو جنحة دون أن يرد اعتبارهم في حين كان كل من يرتكب جريمة

1 - « Réformes politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique , (une analyse critique), Réseau Euro- Méditerrané des droits de l'homme, (27 /04/2013), p 45.

2- الرأي رقم 01 ر. أ. ق عض / م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس سنة 2012 و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص 07.

مخلة بالشرف أيا كانت عقوبتها سواء رد اعتبارهم أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق، فالمشرع في هذا الإطار يسير نحو انفتاح على الأفراد بالنسبة لمشاركتهم في تكوين الأحزاب.

3- و احتفظ المشرع بشرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية بالإضافة إلى ممارسة أي سلوك مناف لمبادئ ثورة أول نوفمبر، و كذا سن (25) سنة رغم إتباعه سياسية مغايرة في سنه لمجموع القوانين الإصلاحية، تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول إلى المجالس الشعبية حيث خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية و الولائية إلى 23 سنة¹، أ و لم يكن الأولى خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية على اعتبار أن الانفتاح على الشباب يجب أن يبدأ من المدرسة الحزبية كون هؤلاء الشباب الخزان الرئيس للعمل الحزبي و الجمعي، و أن مسؤولية تمثيل مصالح المواطنين أُنقل من تشكيل حزب سياسي تهذب شكله النهائي عديد الإجراءات.

اتساع هذه الفئة لم يتوقف عند ذلك بل ركز فيه المشرع أيضا على الفئة النسوية، الأمر الذي فرضه إلى جانب عوامل أخرى وجود 919 جمعية محلية مختصة بالمرأة على مستوى 48 ولاية و نسبة تجاوزت بداية السنة الماضية 2 % من عدد الجمعيات الوطنية، عدا عن الجمعيات ذات الطابع الأخرى التي تقودها نساء أو على الأقل تمثل النساء النسبة الأكبر فيها، الأمر الذي يعد تعبيرا واضحا عن تنامي لا يتساهان به للمجتمع المدني النسوي في الجزائر، يوازيه انحسار لدور المرأة في الحياة الحزبية، و يبدو أن هذه الأخيرة حين لم تجد المجال متاحا حزبيا، استكانت إلى العمل الجمعي تفعيلًا لدورها المجتمعي، على الرغم من أن القليل من الجمعيات النسوية الحقوقية تتبنى الدفاع عن حقوق المرأة السياسية و ضرورة مساهمتها في صنع القرار.

في الجزائر، لم تعان المرأة نظريا من المساس بحقوقها منذ الاستقلال، لكن هذه الأخيرة لم تفعل إلا نسبيا بعد تبني التعددية، و لم تجد سبيلها نحو تجسيد ميداني الا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادته 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة²، لذا كان لابد أن يتضمن قانون الأحزاب السياسية الصادر سنة 2012 أحكاما تعزز هذه الإرادة الدستورية، و في هذا السياق جاءت كل الفقرة الثامنة من المادة (11) و كذا الفقرة الثانية من المادة (17)، و لعل أهمية الموضوع - كما ذكر أنفا- تتجلى في اشتراط أن لا يقوم الحزب السياسي إلا بعضوية نسوية.

1- المادة 78 من القانون العضوي 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

2- المادة 31 مكرر من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة".

عضوية بدرجة امتياز، تضمن المساواة التامة فهي مطلقة لم تقترن بشرط ألا تلك التي حددت للأعضاء كافة، عضوية لا تحتاج إلا لكون المرأة امرأة، فيمكن أن يكون عدد النساء الأعضاء واحدة كما قد تكون كلهن نساء، حديث يقودنا بتلقائية شديدة إلى القانون 12-03 الصادر في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، فقد يكون نص الفقرة الثانية لم يدرج في قانون الأحزاب السياسية إلا كجزئية من آلية إنتاج تخرج النماذج الحزبية المطلوبة لتشكيل مجالس شعبية بالمواصفات الديمقراطية المطلوبة.

القانون الأنف الذكر تعرض لنقد لاذع، ابتداء من تسمية القانون و موقعه، انتقالا إلى الهدف منه وعدد مواده و صولا إلى مضامينه في لفظه و نسبه، غير أننا سنكتفي بالإشارة إلى تلك التي لها أثر مباشر على تكوين الأحزاب السياسية لان ظاهر الأمر ينبئنا بنية أحالت تفصيل التمثيل النسوي في الأحزاب السياسية إلى هذا القانون:

- المادة الثانية من القانون 12-03 المتضمن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة تشتمل على النسب التي لا يجب أن يقل عنها عدد النساء في القوائم الحزبية، و التي تراوحت بين 20 إلى 50 % ، الإشكال يطرح من خلال تساؤلين:

1- هل توفر نسب مماثلة يرتبط بالضرورة بوجود تمثيل نسوي في قاعدة الحزب السياسي أم أنه يمكن تحقيقها من خلال نسب النساء الأعضاء و إن لم يكن من المؤسسات أو يكون دورهن في التأسيس لا يتعدى التواجد الشكلي لإتمام شروط ميلاد الحزب؟

2- هل تتطلب هذه النسب نشاطا نسويا حزبيا يمتد زمنا لا بأس به، و بصمات جادة في المسار السياسي للحزب، أم أننا يمكن أن نحقق نسبا مماثلة بجمع شتات المرأة العضو كلما لاحت تباشير محفل انتخابي؟

- هذه المادة عينها تفتح بابا آخر للتساؤل يتعلق الأمر فيه بتلك البلديات التي ليس لها مقر دائرة أو يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة، إذ لم تحدد فيها النسب المطلوب توفرها في قوائم الأحزاب، و قد أعزى المجلس الدستوري ذلك إلى قيود اجتماعية و ثقافية¹.

فالمشرع يقر ضمنا في المسألة الثانية أنه يمكن أن تخرج إلى النور أحزاب لا تمثل النساء فيها حتى في القوائم الانتخابية ناهيك عن كونها عضوا مؤسسا فيها ، فهل يعقل بعد تكريس دستوري، و تخصيص قانوني، و نثر أحكام في كل نص ارتبط بمسألة الحقوق السياسية للمرأة أن يحتج المشرع بقيود

1-« Réformes politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? (une analyse critique), po.cit, p 34.

ثقافية و اجتماعية، قيود يبدو أن المشرع راعاها حتى في المسألة الأولى المتعلقة بعدد النساء المفروض في كل قائمة حزبية مرشحة لخوض غمار الانتخابات، فهو يدرك أنه في مجتمعات كتلك لا يجب أن تقل فيها النسبة عن النصف، و نتيجة الأمر برمته انه مهما تعاضمت الآليات و كرسست الوسائل لا يمكن تحقيق المبتغى في ظل الرضوخ لقيود اجتماعية أو ثقافية تحد من فاعلية المرأة كعضو في المجتمع سواء تعلق الأمر بدورها السياسي أو أدوارها الحياتية الأخرى.

ثانيا: مراحل تشكيل الحزب السياسي:

لا تتوقف حدود تكوين حزب سياسي في النظام القانوني الجزائري عند استيفاء جملة من الشروط إتيانا و امتناعا، بل ينتظرها اختبار ثان تجتازه على مرحلتين أمام السلطة التنفيذية، أولاها ترتبط بالتصريح الذي يقدمه الأعضاء المؤسسون معلنين عن رغبتهم في تشكيل كيان سياسي جديد و الثانية تتمحور حول الاعتماد المقدم من طرف الجهة المختصة إيدانا بانضمام فرد جديد للعائلة الحزبية.

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 04-12، هو ببساطة تقديم وثائق أمام وزارة الداخلية و الحصول مقابلها على ترخيص لإتمام إجراءات تكوين الحزب.

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 04-12، يمكننا استخلاص نوعين من الوثائق، الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته و الثانية بالأعضاء المؤسسين.

بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب لم تختلف عن القانون السابق إلا في الحد الأدنى الذي يتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضوين إلى ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 09-97، حيث يشترط توقيع (25) عضوا موزعين على 16 ولاية دون تحديد عدد معين أو سقف أدنى لكل ولاية.

أما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين، فلا تعدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم و توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها ، و الحديث هنا يتعلق بشهادات الإقامة في إطار متطلبات التعهد المكتوب من حيث المقر الفعلي لسكنى الأعضاء المؤسسين، أما شهادة الجنسية و مستخرج صحيفة السوابق العدلية و مستخرجات شهادة الميلاد فخضوعا لشروط الجنسية و السن و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية¹.

يقدم هذا الملف أمام وزارة الداخلية و بعد التأكد من الوثائق بحضور صاحب الملف يتم تقديم وصل إيداع يثبت ذلك، لتتم بعد ذلك مطابقة التصريح، تنضوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف

1- وفقا لما جاء في نص المادة 17 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي شيء لا تتوفر فيه الشروط، و يتم ذلك في مدة أقصاها ستون (60) يوما.

دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسية تحتل ثلاثة نتائج:

- **قبول التصريح:** حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا و مطابقا للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك.

يقوم الأعضاء المؤسسون بإشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، يتضمن هذا الإشهار اسم الحزب و مقره و أسماء و ألقاب و وظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب السالف ذكره، و ذلك على غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، من نشر للتخخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في الجريدة الرسمية. يبدي هذا اتجاها نحو إضفاء نوع من السلاسة على إجراءات تكوين الأحزاب السياسية.

- **رفض التصريح:** يكون ذلك لدم مطابقتها الشروط المطلوبة في هذا القانون، و يكون رفض الترخيص الصادر ن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية، تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل (60) يوما.

يمكن للأعضاء المؤسسين الطن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا اذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، ثم يتم الاستئناف أمام مجلس الدولة¹ كما جاء في نص المادة 17 من الأمر 97-09.

غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل الفرصيتين أمام جهتين مختلفتين.

- **سكوت الإدارة:** كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية و عدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد ب (60) يوما، لأنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بقدر المؤتمر التأسيسي للحزب.

تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية.

1- مولود منصور، "بحوث في القانون الدستوري"، الجزائر: موفم للنشر، 2010، ص 146.

و لا يكفي الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول أنه تم ميلاد حزب جديد، الترخيص مجرد خطوة لبدء مرحلة جديدة من الإجراءات التي قد تصل في النهاية الى خروج هذا الكيان إلى الميدان السياسي، و يمكن إجمالها في مرحلتين بالاعتماد على ما جاء في نص القانون 04-12 . أولاها المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي حيث ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من قد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل¹.

ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 04-12، حيث لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا إلا إذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدنى، على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية على الأقل 100 منخرط، و من جملة المنخرطين، يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ما بين (400) إلى (500) مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل، ينبثق عن كل ولاية 16 عضوا على الأقل.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه بعملية حسابية بسيطة يمكن أن نكتشف خلا من الطبيعة ذاتها في هذه المادة، فاشتراط حد أدنى من المؤتمرين يصل إلى (400) مؤتمر من 16 ولاية على الأقل يفرض أن ينبثق ن كل ولاية 25 مؤتمرا كأقل تقدير، لان اعتماد (16) مؤتمرا عن كل ولاية يحقق حدا أدنى مقدرا بـ 256.

سواء كان الخلل حسابيا أو مطبوعيا، الأمر الأهم هو هذا التشديد في عدد المؤتمرين و المنخرطين و كيفية توزيعهم، و هو الأمر عينه الذي انتهجه المشرع في الأمر 09-97، و الذي يعد معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حداثتها بالإضافة إلى افتقارها لوسائل الدعاية و الإعلام الكافية لتحقيق هذه النسب، لكن القراءة الأجدى للموضوع هو أن شروط مماثلة ستضمن لنا الجدية في تأسيس الأحزاب و تقينا مغبات ظاهرة الأحزاب المناسباتية²، لكن كيف لنا أن نفتح باب الحرية الحزبية على مصراعيه ثم نطلب من حزب ناشئ أن يحصل على تمثيل يوازي ذلك الذي تملكه الأحزاب المتجذرة في العمل السياسي.

و يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحرره محضر قضائي، يتضمن كما جاء تفصيله في نص المادة 25 من القانون العضوي 04-12، لائحة اسمية تتضمن الأعضاء

1- المادة 24 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

2- محمد منار، "تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب و ديمقراطيتها- حالة المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد أبريل/ نيسان 2011.

المؤسسين الحاضرين و الغائبين و عدد المؤتمرين و مقر مكتب المؤتمر و هيئات القيادة و إدارة الأحزاب، بالإضافة إلى إثبات المصادقة على القانون الأساسي للحزب و تسجيل كل العمليات التي ترتبت عن المؤتمر.

إذا لم يتمكن الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد، يمكنهم تقديم طلب أمام وزير الداخلية لتمديد الأجل إلى ما لا يتجاوز (6) أشهر، هذا الطلب إذا قوبل بالرفض أتاح المشرع الطعن فيه استعجالاً أمام مجلس الدولة في اجل (15) يوماً من تبليغ الرفض.

انقضاء الأجل دون انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب يلغي الترخيص بعقد المؤتمر و يوجب وقف أي نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة غرامة مالية تتراوح بين (300.000) و (600.000) دج.

بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تظهر الحاجة إلى ملف آخر مجدداً، يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس، يكلف بتقديمه حسب نص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوماً الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي، مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي و ذلك في أجل (60) يوماً، حيث يمكنه طلب استكمال الوثائق أو استبدال الأعضاء غير مكتملي الشروط، يستشف هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما أمكن.

تقديم طلب الاعتماد تصاحبه نتيجتين أما قبوله و اعتماد الحزب السياسي، و يظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير المكلف بالداخلية و الذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره¹ الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون العضوي 12-04، الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير.

و أما يتم رفض طلب الاعتماد و لا يتشكل الحزب السياسي، و يرفض اعتماد الحزب السياسي، و ذلك في حالة واحدة إذا ما رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الاعتماد مستندا على تعليل يرتكز على نص القانون، و تم الطعن في قرار الوزير إلا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضاً، فرفض الاعتماد لا يكون إلا باتفاق الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، نقصد بذلك الإدارة، و الجهة المسؤولة

1- المادة 32 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

عن رقابة تطبيق القانون، و هذا ضمانا لحرية تشكيل الأحزاب و منح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية.

السمة الأبرز في هذه الإجراءات ملازمتها للإدارة، فلا يبرح الحزب القيام بخطوة إلا تحت ناظريها، رغم ما تفتح من مجالات تقدم الفرص للحزب في التشكل كالطعن القضائي و مراجعة طلب التصريح التأسيسي و طلب الاعتماد و منح إمكانية التصحيح، غير أن بعض الشروط تقترب من المستحيل لأحزاب ناشئة.

ب . تنظيم نشاط الأحزاب السياسية: ما يلفت الانتباه في تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجزئية في القانون 04-12 هو جملة العوارض التي يمكن أن تقف عقبة أمام نشاط الحزب، من حيث طبيعتها و الجهة المسؤولة عن تطبيقها، بالإضافة إلى الجانب المالي و كفاءات تمويل الحزب السياسي و التي يبدو أنها لازالت تطرح إشكالات عويصة.

أولاً: عوارض النشاط الحزبي:

نجد من ضمن هذه العوارض قيود دستورية تضمنها القانون 04-12 في المادة 46¹ من القانون 04-12 الأحزاب السياسية على أنها أهداف يجب الالتزام بها، سنتجاوز الحديث عن الطابع الدستوري لهذه الأهداف و ما مدى صحة وضعها ضمن هذا القانون العضوي، إلى نتيجة ذلك، فالطابع الدستوري يتميز بنوع من العمومية و الاتساع في فهم المضمون، و لما توضع هذه المبادئ في إطار قانون عضوي نتساءل عن الجهة المختصة بتحديد أي الأفعال التي قد يرتكبها الحزب و تعتبر مخالفة لهذه المبادئ، هل تعد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية أهلا لتفسير نية المؤسس الدستوري و مقاصده؟!! ألا يمنح ذلك للإدارة سلطة تطغى بها على حرية نشاط الحزب المكفولة دستوريا.

هناك ملاحظة أخرى تطرح نفسها، حول جدوى الحديث عن التعددية السياسية بعد مرور 24 سنة من هجران السلطة لنظام الحزب الواحد لدرجة أصبح فيها الأمر من بديهيات النظام السياسي في الجزائر، أم أن المشرع يقصد فعلا أننا لا زلنا نعيش أحادية مقنعة.

قيد أيضا المشرع الدستوري نشاط الحزب لغويا، حيث منع استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته مع العلم أن الحزب السياسي بموجب المادة 47 من القانون 04-12 يمكنه إصدار نشرات

1 - المادة 46 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

إعلامية و مجلات، و بما أن التعديل الدستوري لسنة 2008، يضيف في المادة 3 مكرر منه تمازيغت على أنها لغة وطنية، فكيف نكيف خطاب حزبي سياسي على أنه وطني إذا تعامل في نشرياته و مجلاته بهذه اللغة، هل يمكن اعتباره خطابا يبني أحزابا قائمة على أسس لغوية، أنكر إتيانها المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 42.

الضابط الثالث يتعلق بعلاقة الأحزاب السياسية بفاعول المجتمع المدني الوطني و الدولي، حيث يمنع أي ارتباط سواء كان عضويا أو تبعا أو رقابيا لأي نقابة أو جمعية أو منظمة أخرى ليست ذات طابع سياسي¹، فهل فعلا لا توجد أحزاب سياسية في ظل التعددية لها صلة بالنقابات و الجمعيات؟

يبدو أن المشرع في تنظيمه للعلاقة بين الأحزاب السياسية و التنظيمات الأخرى يركز على مقارنة المقاطعة، التي تعود خلفيتها إلى نشأة فواعول المجتمع المدني التي كانت كرد فعل لاستخدام أنظمة الحكم الدكتاتورية الأحزاب السياسية كأدوات تحتفظ من خلالها بمقاليد الحكم في يديها، مما خلق ما يشبه عداوة بينهما، حيث كلما وجد مجتمع قوي يعني بالضرورة ضعف الأحزاب و كلما بسطت الأحزاب السياسية سيطرتها اضمحلت التشكيلات المقابلة، لكن العلاقة الأجدى في إطار مجتمع صحي هي التي تتبني على التفاعل و التقارب مع احتفاظ كل طرف بمقوماته فلا يسييس العمل المدني و لا يفقد النشاط الحزبي طابعه السلطوي الذي يعتبر محرك العمل السياسي.

و ليس أقرب من ذلك مثلا إلا " تنظيم اللجان الوطنية" الذي يرتبط بحزب "جبهة القوى الاشتراكية و جمعية " الإرشاد و الإصلاح" التي تنسب " لحركة مجتمع السلم" و كذا التقارب الملموس بين تنظيم التنسيقية الوطنية" و حزب " التحالف من أجل الديمقراطية"، كما أن العديد من رجالات السياسية و قياديي الأحزاب الجزائريين كانوا خريجي جمعيات و تنظيمات قبل ارتيادهم المدارس الحزبية.

فانتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية أفرغ هذه المادة من محتواها منذ سنة 1989، ذلك أن نشأة الأحزاب تبدأ من النقابات و الجمعيات ، لذا وجب على المشرع قبول هذه العلاقة بل يجب إناطة مهمة تأسيس مجتمع مدني واع بالمهام الملقاة على عاتقه و العمل على دعمه و دفعه نحو خدمة فعالة للمواطنين بالأحزاب السياسية و إلا كانت مغبة ذلك الوقوع في أزمة انفصام حادة كتلك التي عرفتها دول شقيقة.

كما حدد علاقتها بالأحزاب السياسية الأجنبية، لى أن لا تكون علاقات تجعل منها تابعة لهذه الأحزاب بأي شكل من الأشكال، كما لا يجب أن تمس هذه العلاقات برموز الدولة و مؤسساتها و مصالحها و لا تخالف أحكام الدستور و القوانين المعمول بها، نجد المشرع في هذه الحالة يراعي مسألة

1- المادة 50 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

هامة تعرفها الأحزاب المعاصرة التي تتبع إيديولوجية واحدة كالأحزاب الاشتراكية مثلا أو الأحزاب الشيوعية، فوجود نص مماثل يعتبر عائقا أمامها يقف في وجه المصدر الذي تستمد منه أفكارها، المستغرب في الأمر هذا الانفتاح على الصعيد الدولي الذي يقابله تشديد و تضيق داخلي.

أما العوارض ذات الطبعة القانونية الصرفة فقد خصص لها المشرع الجزائري في القانون العضوي 04-12 الباب الخامس، ليجمع فيه الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخالف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون، بعد أن كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية.

نتبين من خلال هذا الباب نوعين من العوارض التي قد تواجه نشاط الحزب السياسي، نستهل بأخفها وطأة، التوقيف الذي قد يكون إداريا بموجب قرار معلل، صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين و غلق المقرات التي يمارس فيها هذا النشاط.

و لا يجوز للوزير المكلف بالداخلية أعمال سلطته هذه إلا في حالتين، أولاهما مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو للالتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، و ثانيهما في حالات الاستعجال أو تهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام، هذا الأخير الذي تبدو فيه السلطة التقديرية للوزير واسعة جدا، فرغم اشتراط تضمين القرار الإداري مبررات قانونية إلا أن تحديد الطابع الاستعجالي و تقدير مدى مساس النشاط بالنظام العام لا يمتد على معايير تشريعية مبينة إنما تخضع لسلطة الإدارة. لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بإمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار وزير الداخلية دونما تحديد أجل معين، يجعلنا نعود إلى القواعد العامة التي تحكم آجال الطعن في القرارات الإدارية و المحددة ب 04 أشهر¹.

يفصل مجلس الدولة في الطعن المرفوع أمامه في أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة بحكم غير قابل للاستئناف كما كان عليه الحال في الأمر 97-09، و الطعن المقدم أمام مجلس الدولة لا يوقف سريان القرار الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية².

أما التوقيف القضائي فيعتمد على العمدية في مخالفة القانون، و الذي يثبت بعدم استجابة الحزب للاعذار الموجه له من طرف الوزير المكلف بالداخلية. و بعد انقضاء المدة المحددة في الاعذار يخطر الوزير مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، و ذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب و غلق مقراته مدة زمنية معينة يحددها القاضي.

1- المادة 829 من القانون 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2- المادة 76 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و الحل فيتنوع أيضا أيضا بين قضائي و إداري، هذا الأخير محدد في القانون الأساسي و تتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، إذ يتم إعلامه بتاريخ انعقاد الهيئة و الموضوع المطروح¹.

و حددت المادة 70 حصرا حالات الحل، نظرا لخطورته التي تؤدي إلى إلغاء الحزب السياسي من الوجود تصل إلى درجة يصبح فيها مجرد الاستلزام من برنامجها مانعا من موانع تأسيس الحزب السياسي.

و بعد صدور الحكم القاضي بحل الحزب القضائي الذي جاء بناء على طلب الوزير المكلف بالداخلية، يتم توقيف نشاطات جميع هيئات الحزب، و توقيف نشرياته و غلق مقراته، و تجميد حساباته، و كذا مصادرة أملاكه و منحها للجهة المحددة بموجب قانونه الأساسي إلا إذا جاء في الحكم الفاصل في الدعوى ما يخالف ذلك.

الارتباط شديد الصلة بوزارة الداخلية متجل في هذه الجزئية أيضا، فتوقيف الحزب قبل اعتماده خاضع كليا لسلطة وزير الداخلية و حتى التوقيف بعد الاعتماد و الحل يحتكر حق إخطار مجلس الدولة للوزير الداخلية، إخطار مبني على معايير تتسم بقابلية كبيرة للتأويل و تكييف يفتح مصراعيه لطغيان سلطوي على الأحزاب السياسية.

ثانيا: تمويل الأحزاب السياسية:

تمويل الأحزاب السياسية لطالما كان موضوعا مهجورا من طرف للمشرع الجزائري، ليس بعدم إصدار أحكام فيه بل بعدم تفعيله فيما يصدره من أحكام تنظمه. غير أنه قبيل إصداره لقوانين الإصلاحات السياسية بادرت وزارة الداخلية بإقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بغية رصد مصادرها، و التقارير السنوية المقدمة لمحافظ الحسابات وغيرها من المسائل المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية بهدف سد الثغرات التي عانى منها الأمر 97-09 في هذا الشق منه.

بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04، تتحدد مصادر تمويل الحزب السياسي حصرا بما يلي:

- مصادر تمويل داخلية، تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- مصادر تمويل خارجية، تتضمن الهبات و الوصايا و مساعدات الدولة.

1- المادتين 68 و 69 من نفس القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ينص القانون الأساسي للحزب السياسي أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، و يبدو أن هذا الشرط يعود إلى خلفية اشتراكية، ف Maurice Duverger يعزي أهمية الاشتراكات إلى اعتماد الأحزاب اليسارية على الطبقة العمالية لتمويلها، في حين أن أحزاب اليمين يمكنها الاستعانة بتمويل أحد الأثرياء الداعمين لها أو المنتسبين إليها ، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يشترط للانخراط في الحزب دفع اشتراك معين ولا تعتمد الأحزاب أساسا على الاشتراكات كمصدر للتمويل.

و قد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ 200 دج كما في القانون 89-11 أو وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه و الذي قدره المشرع في الأمر 97-09 بـ 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الشرط الأخير كان قيديا بكل ما للكلمة من معنى حيث الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد و كانت تمنع أصحاب المال من تجاوزها تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به¹ و نقل هذه المهمة إلى الهيئة التنفيذية للحزب² على أساس أن أهل مكة أدرى بشعابها.

أما المصدر الداخلي الثاني للتمويل فهو العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب و ممتلكاتها، حيث يمكن للحزب الحصول على مداخيل من استثمارات غير تجارية، هذا المصطلح الذي لا يشتمل عليه أي تشريع ينتمي للمنظومة القانونية الجزائرية، و الأمر ليس مستهجنا إذ نجد المشرع المصري حددها في القانون 40-77 بالاستثمار في إصدار الصحف و استغلال دور النشر أو الطباعة طالما أنها تهدف بالأساس إلى خدمة الحزب، بل و تعتبر مداخيل ممتلكات الحزب من المصادر الهامة كما هو الحال بالنسبة لحزب العمال البريطاني الذي تمثل ثلث مداخله³.

فعلى المشرع التأسى بهؤلاء وإلا وقعنا فيما لا تحمد عقباه، من خضوع الأحزاب السياسية في قراراتها و اختيار مرشحيها و تعديلات قانونها الداخلي إلى أطراف خارجة عن الحزب، بالإضافة إلى أن هذا الأمر يضرب مبدأ المساواة بين الأحزاب عرض الحائط، فدخل الأحزاب السوق التجارية نتيجة عدم ضبط المشرع للأنشطة المباحة و المعتبرة غير تجارية قد يصل حدا يصبح فيه بارونات التجارة غير

1- بن يحي بشير، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص ص 13-14.

2- المادة 53 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- بن يحي بشير، نفس المرجع ، ص 19.

الشرعية أصحاب القرارات السياسية، المعضلة التي وقعت فيها فرنسا و أدت بها تبني قانون جديد سنة 1995 يمنع التمويل الخاص¹.

و قد جاء في وثيقة صادرة عن المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية بعض المقترحات لدعم الاشتراكات و العائدات، أهم خطوة تعتمد عليها هي التعرف من طرف منتسبي الحزب شخصيا على المنتخبين و المتعاطفين مع الحزب، و ربط علاقات معهم بكل وسائل الاتصال المتوفرة²، أشبه ما يكون ذلك بعمل دعوي حزبي أو تبشير حزبي يهدف إلى جمع أكبر عدد من المنخرطين الذين يضمنون مصدرا ماليا معتبرا و حملة لأفكار الحزب و أهداف و دعاة جدد.

كما وجب على الحزب استغلال المناسبات الوطنية و الأحداث السنوية لإقامة رحلات أو حفلات أو ندوات، تدر تذاكر الدخول إليها و المشاركة فيها مساهمة فعالة في دعم دخل الحزب من أنشطته غير التجارية.

كما مكن المشرع بموجب نصي المادتين 54 و 55 من القانون العضوي 12-04 الأحزاب السياسية من تلقي الهبات و الوصايا و التبرعات محددتا قيمتها و الجهات التي يجوز تقبل هباتها و تبرعاتها و هداياها.

فمن حيث القيمة تم رفعها إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى كسقف أقصى، بعد أن كان هذا الأخير لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى³، الأشكال الوحيد الذي قد يعترضنا هنا يتعلق بالوصية ، إذ نجد احتمال حدوث تعارض بين أحكام القانون 12-04 و أحكام قانون الأسرة و راد، فماذا إن تجاوزت التركة القيمة القصوى المحددة في القانون 12-04، أي القانونين نطبق؟ بما أن الوصية احد التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد بكل حرية فهي إذن خاضعة للقواعد العامة المتضمنة في قانون الأسرة خاصة أن المشرع قصر تقديم هذا النوع من المداخل على جهة وطنية مكونة من الأفراد الطبيعيين. بهذا فالمشرع يغلي كل احتمال لإمكانية شراء الذمم، أو خروج الأحزاب من إطار العمل السياسي إلى أسواق السياسة.

1 – Hassan bentaleb, « le projet de la loi sur les partis politiques au Maroc ». (mémoire de Master, Université de Montpellier I, département de sciences politiques, septembre 2005), 15/05/2013.

2- بن يحي بشير، مرجع سابق ، ص 19.

3- المادة 30 من الأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تشدنا نقطة هامة في نص المواد المتعلقة بهذا النوع من مصادر التمويل، و هي أن المشرع ألغى ضرورة التصريح بها و تقديم معلومات تفصيلية عنها¹، و قد يكون هذا نوعا من الحوافز التي اعتمدها المشرع كأسلوب لتشجيع المواطنين على تقديم التبرعات و الهبات و الهدايا، من بين أساليب عديدة اعتمدها دول أخرى كالخصم الضريبي أو الإعفاء من بعض الضرائب لكل من تبرع لحزب أو قدم له هدية أو وصية.

إما إذا انتقلنا إلى المساعدات التي تقدمها الدولة أو التمويل العام كما يحلو للبعض تسميته، المادة 52 من القانون 04-12 تصفها بالمساعدات المحتملة، هذا اللفظ الذي يبدو غريبا في تفسيره فهل قصد المشرع به أنه على الأحزاب السياسية أن لا تعتمد على هذا النوع من الإعانات كمصدر لتمويلها، أم أن المقصود به أن المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أخرى نظرا لتوفر المعايير المعتمدة في تقديمها لدى أحزاب دون أخرى، و لعل ترجيح التفسير الثاني أرب إلى المنطق.

بالعودة إلى المعايير المعتمدة نجد المادة 58 تحده بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان لكل حزب، بالإضافة إلى معيار عدد المنتخبات في المجالس الشعبية، غير أن المبالغ لم تحدد و أحيلت إلى التنظيم كما أسلفنا الذكر.

يبدو هنا أن المشرع الجزائري و في ظل الشروط المفروضة لتكوين الأحزاب السياسية و مشاركتها في الانتخابات فان هذه المبالغ التي تهدف إلى مساعدة الأحزاب ستقدم إلى أحزاب ذات صيت و باع في الساحة السياسية، و بالتالي لن تؤدي المساعدات الهدف منها نظرا لأنها تقدم إلى أحزاب تمتلك أصلا مصادر كافية للتمويل في حين تحرم منها الأحزاب التي هي بحاجة ماسة إلى التمويل، فما الجدوى من هذا التمويل إذا ؟

و الاعتقاد الغالب أنه في ظل عدم وضوح الأنشطة غير التجارية التي يمكن للحزب السياسي الحصول على عائدات منها و مساعدات الدولة التي يفضل أن يطلق عليها مكافآت الدولة و التي لا تعد موردا ثابتا لدخل الأحزاب الصغير فان اللجوء إلى الطرق غير المشروعة يبدو مفتوحا حتى في ظل كل هذا التشديد.

الحديث عن اللجوء إلى مصادر غير مشروعة لتمويل النشاط الحزبي يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية، نجد في هذا الإطار بداية رقابة ذاتية، حيث فرض المشرع على مسؤول الحزب السياسي تقديم تقرير مالي خلال

1 - بن يحي بشير، مرجع سابق ، ص ص30-31.

الجمعية العامة أو المؤتمر على أن يكون هذا التقرير المالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات معتمد¹.

أما الرقابة الخارجية فنجد لها وجهين، الأول يتعلق بقيد المساعدات المحتملة في ميزانية الدولة²، الأمر الذي يمكن الأحزاب الأخرى من الرقابة فيما إذا توفرت الشروط من عدمها في الحزب المقدم له المساعدة الأشكال المطروح هنا هو عدم صدور هذا التنظيم الذي يحدد بدقة أي الأحزاب تتوفر على الشروط المفروضة للحصول على المساعدة التي تبقى بهذه الكيفية رهينة إرادة السلطة. كما يمكن القيد في ميزانية الدولة من دعم شفافية نمة الأحزاب السياسية أمام المواطن الذي يمكنه الذي يحتاج الى بناء ثقته مجددا بالأحزاب و ذلك عن طريق الإيمان بموضوعيتها و نزاهتها.

و تتدعم الرقابة الخارجية عن طريق فرض استعمال أسلوب القيد المزدوج (إيرادات نفقات) و جرد للأموال العقارية للأحزاب السياسية، و قد أسندت مهمة رقابة مالية الأحزاب إلى الإدارة المختصة و المشرع يقصد بذلك وزارة الداخلية و ذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أسند هذه الرقابة إلى البرلمان، و رغم أن ذلك يبدو ضمانا حقيقيا لكن إسناد الأمر إلى القضاء أو إلى هيئة مستقلة أكثر ضمانا و شفافية.

بالإضافة إلى أن المشرع فرض بشكل صريح في المادة 62 أن يكون حسابه في الجزائر و تابع لمؤسسة مصرفية وطنية حتى يكون خاضعا لرقابة الدولة بشكل كامل.

مما يؤخذ على هذا القانون حسب المعارضين:

- اعتبروه قانون إجتثاث سياسي لتيار " جبهة الإنقاذ الإسلامية "لاتهامهم بكونهم المتسببين في الأزمة التي عرفتها البلاد.

- قانون بسيط مبالغ في التسهيلات الممنوحة للراغبين في إنشاء الأحزاب السياسية مما من شأنه تمييع الساحة السياسية.

- عيبه لم يمنح التداول السياسي بفعل الانتخابات.

- عدم احتوائه على مواد تحث على أخلة العمل السياسي.

- يكرس التسيير الإداري للعمل السياسي.

1- المادة 60 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- بن يحي بشير، مرجع سابق ، ص 57.

- دراسة ملفات الأحزاب من طرف الداخلية فكان من الأفضل تكليف هيئات أخرى غير الداخلية.

(2) قانون عضوي رقم 12-01 متعلق بنظام الانتخابات¹:

جاء القانون في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة و لعله من أبرز ما يمكن أن نسجله من خلال هذا القانون:

-المادة 05 : عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة و اقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.

-المادة 81 : حددت حفاظا على نزاهة الانتخابات البلدية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف.

-المادة 83 : حددت حفاظا على نزاهة الانتخابات الولائية الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف.

-المادة 89 : حددت حفاظا على نزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني الأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارسة الوظيفة و لمدة سنة بعد التوقف.

و قد نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات الوطنية و فروعها الولائية والبلدية و كذلك لجنة الإشراف القضائي إلا أن المشكل ليس في القانون و إنما في الإدارة التي غالبا ما تكون طرفا أساسيا في تحديد نتائج العملية الانتخابية.

و لعل تقرير اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات خير دليل على ذلك من خلال الكشف عن الخروقات التي شابت انتخابات 10 ماي 2012 ، دون نسيان انتقادات بعثة الملاحظين الأوربيين من خلال توصياتهم ال 38 للسلطات الجزائرية .

1- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (الجريدة الرسمية)، العدد 02، 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012 .

(3) قانون عضوي رقم 03.12 متعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة¹:

جاء هذا القانون في شكل مواد فقط بلغ عددها ثمانية، و يعد هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ مشاركة المرأة في الحياة السياسية و خصوصا من خلال نسبة حضورها في المجالس المنتخبة فقد بلغت نسبة حضورها في المجلس الشعبي الوطني الحالي حوالي % 31.6 أي 146 امرأة من مجموع 462 و هي نسبة فاقت بكثير ما تعرفه الدول المتطورة كفرنسا، الولايات المتحدة و بريطانيا.

كما إن الانتخابات المحلية الماضية 29 /11/ 2012 التي نال حزب جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي أغليبتها وهما الحزبان المواليان للرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " ارتفعت فيه نسبة مشاركة المرأة إلى 3990 امرأة بالمجالس البلدية و 595 بالمجالس الولائية.

(4) قانون عضوي رقم 05.12 متعلق بالإعلام²:

جاء قانون الإعلام في اثني عشر باب بمجموع 133 مادة، و قد جاء هذا القانون لتنظيم المهنة بكل اختصاصاتها من نشر وصحافة و سمعي بصري ، و قد تراوحت الآراء بخصوصه بين مثنى وآخر متشائم و قد انتقده خصوصا " فاروق قسنطيني " كونه أعد دون استشارة أهل الاختصاص ، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف الكثير من مواده و منها بالخصوص المادة الثانية التي تربط حرية ممارسة النشاط الإعلامي باحترام 12 شرطا مع ترك التفسير للقاضي كون الشروط تحمل على أكثر من معنى، كذلك هناك من اعتبره أنه جاء بخلفية أمنية بحتة.

أما الإيجابيات فإمكانية إنشاء قنوات سمعية و بصرية خاصة، و كذا النص على عدم تجريم أو سجن الصحفي.

1- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (الجريدة الرسمية)، العدد الأول ، 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012 .

2- مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 صدر في (الجريدة الرسمية) العدد 37، 01 شعبان 1432 هـ الموافق 3 يوليو 2012 .

و هذا دون نسيان قانون الجماعات المحلية الذي صدر في صورة قانونين عضويين أولهما قانون عضوي رقم 11-10 متعلق بالبلدية¹، والثاني عضوي رقم 12-07 متعلق بالولاية²، حيث شكلا إضافة جديدة في اللامركزية والمزاوجة بين المنتخبين والإدارة و إشراك المواطن في الاقتراح والإعلاء من قيمة المنتخبين.

(5) قانون عضوي رقم 12 - 06 متعلق بقانون الجمعيات³:

جاء قانون الجمعيات في ستة أبواب بمجموع 74 مادة، ولقد جاء هذا القانون لتفسير كيفية إنشاء الجمعيات وتحديد عملها، وقد تراوحت الآراء حوله بين مثنى ومنتقد.

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط و كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 4: يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها وتسييرها أن يكونوا: بالغين سن 18 فما فوق، من جنسية جزائرية، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

المادة 9 :يسلم وصل تسجيل من قبل: رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والوالي بالنسبة للجمعيات الولائية، الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.

المادة : 72 يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و 54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

1- مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 صدر في (الجريدة الرسمية) العدد 37 ، أول شعبان 1432 هـ الموافق 03 يوليو 2011 .

2- مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 صدر في (الجريدة الرسمية)، العدد 12، 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق 29 فبراير 2012 .

3- مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 صدر في (الجريدة الرسمية) ، العدد الأول، 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012 .

خلاصة:

لقد شرع العمل في تجسيد كل هذه الإصلاحات السياسية والتي تخص أكثر المناحي الاجتماعية وذلك منذ إعلان الرئيس بوتفليقة عنها في خطابه للأمة بتاريخ الخامس عشر أفريل العام 2011 .

أما من حيث محتوى هذه الإصلاحات الجديدة فقد كان على أثرها إدخال تعديلات جزئية فحسب لمعظم القوانين التنظيمية السابقة.

كما أن فهم وتحديد أهم المضامين في هذه الإصلاحات السياسية الجديدة متوقف بداية على دراسة وتحليل محتواها، ومقارنته بما سبقه من أطر وآليات تنظيمية عديدة ومتباينة، هذا من جهة، أما من جهة أخرى فلا بد من رصد أهم الانعكاسات الناجمة عن هذه التعديلات وذلك من خلال الوقوف على آثارها الإيجابية والسلبية بناء على ما أفرزه تطبيقها الفعلي على أرض الواقع.

وعلى صعيد آخر فإن الفهم الدقيق والجيد لمحتوى هذه الإصلاحات السياسية الاجتماعية المحدثة مؤخرا، لن يكتمل إلا من خلال رصد وتبيان مواقف وآراء جل الأطراف والقوى السياسية على اختلاف مشاربيها، وهي التي من دون أدنى شك معنية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بآثار وانعكاسات هذه التعديلات الطارئة على أسس وآليات تنظيمها بنيويا (مؤسساتيا) وعمليا (من حيث الممارسة).

الفصل الثالث:

تقييم الإصلاحات السياسية

في الجزائر .

تمهيد : لا بد من الإشارة إلى أن هذه الإصلاحات لم تأت، فقط، بفعل الحراك الجاري في العالم العربي بل كانت متوقعة منذ مدة طويلة نتيجة حالة الانسداد السياسي السائد في البلاد منذ التسعينيات ولاسيما منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، كما لا يخفى أن الجزائر تعاني إحباطا نتيجة فشل المبادرة الديمقراطية التي بدأت في أواخر 1988، هكذا، لم تأت هذه الإصلاحات نتيجة "ثورة"، لقد جاءت بفعل مبادرة من نظام الحكم القائم وليس على يد سلطات مؤقتة برزت بعد قلب هذا النظام، كما كان الحال في عدد من البلدان العربية الأخرى، ومع ذلك، أعتقد أن المشكل، في الجزائر مثلا، لا يكمن في توفر النصوص القانونية بقدر ما يكمن في عدم تطبيق هذه النصوص أو خرقها ، الأمر الذي نجم عنه تنقيح لهذه النصوص وعزوف سياسي، ولعل من نتائج هذا التنقيح عزوف آخر لا يقل أهمية، ألا هو تضائل الاهتمام لدى الباحثين بهذه النصوص مادامت غير نافذة .

في ما يخص هذه الإصلاحات، أود أن أبدأ بنوع من الاجتهاد، قد يدل استعمال "الإصلاحات"، هكذا بصيغة الجمع، على نفي الطابع الشامل للأزمة، عكس صيغة المفرد التي تدل على هذا الطابع، نافية بذلك حق القائمين الحاليين على شؤون البلاد وقدرتهم على تغيير الأمور كما يراد لها، في الحالة الأولى يتعلق الأمر بتدارك بعض النقائص وإجراء عدد من التحسينات يُفترض أن يقوم بها نظام الحكم القائم ذاته، على غرار أي نظام حكم آخر، بحم العادة، أما في الحالة الثانية، فيتعلق الأمر بتغيير هذا النظام ذاته أولا لأنه يعتبر مصدر الإخفاق، أي يتعلق الأمر بتغيير جذري في الممارسة السياسية وفي النخبة الحاكمة باعتبارها مصدر الأزمة.

ومن خلال ماسبق نطرح التساؤلات التالية :

ما هي أهم السمات المميزة للظاهرة ؟ و ما هو مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، بين التصور و التطبيق؟

ما هي التحدّيات والمعوقات التي تواجه الإصلاحات السياسية في الجزائر ؟

و ما هي السبل لتفعيل عملية الإصلاح السياسي؟

لذا ستكون دراستنا بالأساس مقسمة على الشكل الآتي :

المبحث الأول: تحليل واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر.

المبحث الثاني: الصعوبات المعترضة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر .

المبحث الثالث: الاقتراحات لتفعيل عملية الإصلاح السياسي.

المبحث الأول:

تحليل واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر.

يعرف المشهد السياسي بالجزائر حراكا قويا واضحا، ساهمت فيه جميع القوى المؤسساتية و على رأسها مؤسسة الرئاسة التي عبرت بصراحة عن إرادتها الجادة في مواصلة تعميق الممارسة الديمقراطية وإرساء دعائم الحكم الراشد، حيث أعلن رئيس الجمهورية في خطابه بتاريخ 2011.04.15 عن جملة من الإصلاحات التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة، لاسيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للفرد و حقه في مؤسسات تمثيلية تعبر عن آرائه و طموحاته.

وتتمحور دواعي هذا التحول نحو السياسة الإصلاحية النوعية، حول إيمان القيادة السياسية الجزائرية بضرورة الاستجابة للمتغيرات الجيو-سياسية الحاصلة في المنطقة العربية و التي لا يمكن تجاهلها بأي شكل من الأشكال، كما تعد في نفس الوقت وسيلة صد للمؤامرات المحاكة ضد الدولة الجزائرية.

وتقودنا خصوصية هذه الإصلاحات من حيث الدواعي والأهداف إلى ضرورة تحليل الإشكال الجوهري المتعلق بسمات و نتائج و مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: السمات الرئيسية المميزة لهذه الإصلاحات .

المطلب الثاني: نتائج الإصلاح السياسي في الجزائر.

المطلب الثالث : مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، بين التصور و التطبيق.

المطلب الأول:

السمات الرئيسية المميزة لهذه الإصلاحات .

أ- السمة الأولى :طابع المنحة إذ لم تأت الإصلاحات المقررة ثمرة نقاش واسع ماعدا تلك "المشاورات" التي سبق ذكرها، كما أنه لم يكن هناك نقاش حر على مستوى وسائل الإعلام الثقيلة إذ تظل التلفزة الوطنية الوحيدة أبعد ما ترقى إلى تلك المهنية المتعارف عليها دوليا.

ب- السمة الثانية :خلوها من عنصر الثقة المفقودة منذ زمن طويل، لاسيما بالنظر إلى تجربة التزوير في الانتخابات ، هناك مبدأ بسيط جدا في التعامل : عندما تريدني أن أثق بك في أمر ما ينبغي أن يكون لدي ما يبرر هذه الثقة بحكم التجربة¹.

فالسطات الجزائرية تؤكد أن الانتخابات المقبلة ستكون أحسن الانتخابات التي عرفتها البلاد إلى اليوم، معنى ذلك أن سابقتها كانت مزورة، لكن ذلك يبقى مجرد وعد مثل الوعود السابقة التي لم يتم الوفاء بها وللمواطن كل الحق في أن يشك هذه المرة في صدق الوعد، لذلك، نقول كان على السلطات العمومية أن تعترف، صراحة، بعدم صحة الانتخابات السابقة أولا ثم تعد بصحة الانتخابات المقبلة.

كذلك، كانت السلطات العمومية في حاجة إلى إرسال إشارات تدعم عنصر الثقة هذا كأن تقوم بـ:

(1)- تغيير الطاقم الحكومي بطاقم آخر ليس له رهانات انتخابية .

(2)- حل البرلمان بسبب فقدانه للمصداقية والفاعلية .

(3)- ربما أيضا حل ما يسمى بـ "التحالف الرئاسي" باعتباره كيانا مصطنعا يهيمن على الحياة السياسية الوطنية من دون وجه حق ويقوم على منطق التخصيص (على الأقل في نظر الرأي العام).

ومما زاد في عدم الثقة قيام نواب المجلس الوطني الشعبي بحذف المادة 93 في مشروع قانون الانتخابات التي تنص على وجوب استقالة الوزراء الراغبين في الترشح للانتخابات المقبلة ثلاثة أشهر من قبل، أضف إلى ذلك، الجدل الحاد بخصوص إضافة ما لا يقل عن أربعة ملايين ناخب جديد إلى القائمة.

1- أبو القاسم سعد الله، "تمويهات الأستاذ حسين آيت أحمد"، الشعب، العدد الصادر بتاريخ 19 فيفري 1990 ،ص 13.

ج- **السمة الثالثة:** الطابع الأمني إذ أوكلت مهمة الإصلاحات إلى وزارة الداخلية، إن الهاجس الأمني في هذه الإصلاحات هو الذي جعل وزير الداخلية هو المشرف عليها وكأن نظام الحكم الحالي خائف على مصيره.

د- **السمة الرابعة:** قلب الأمور إذ تم إقرار القوانين العضوية المذكورة قبل صدور تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين.

المعروف عن القوانين العضوية (مصدرها رئيس الجمهورية وتتعلق بأهم المجالات من بينها الأحزاب، الإعلام، الانتخابات، القضاء) أنها تأتي لتكمل الدستور في مجالات محددة، غير أن هذه القوانين العضوية جاءت بحكم دستور ننتظر تعديله في المستقبل القريب.

وعليه، فما جدوى بناء صرح على قوانين من هذا النوع ما دامت مؤقتة إلى حين صدور نص دستوري جديد؟¹ وأشار المتحدث في هذا الصدد إلى أنه يتعين في الوقت الحالي تحديد طريقة إدارة الإصلاحات السياسية، التي بادر بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه للأمم يوم 15 أفريل الماضي، من خلال مساهمة جميع فئات المجتمع في بلورتها.

وسيسلط الضوء على الشقين السياسي والقانوني للأنظمة السياسية وذلك بمشاركة عدد من النواب وأعضاء من مجلس الأمة ورؤساء اللجان.

ومن جهة أخرى يرى رئيس المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية أن الإصلاحات السياسية في الجزائر من منظور حزبه يجب أن ينتج عنها تكريسا للفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأضاف في هذا الشأن أن الجزائر في الوقت الحالي تتوق إلى رؤية سياسية جديدة يكون نظامها السياسي واضح الهوية الدستورية، معتبرا أن النظام السياسي في الجزائر "يبدو ظاهريا شبه رئاسي لكنه عمليا نظام رئاسي مغلق، كون النظام القانوني للدولة الجزائرية مكن السلطة التنفيذية من سلطات فاعلة لم تعط للبرلمان".

تتجه أنظار الكثيرين اليوم إلى الجزائر بعد التحولات التي شهدتها بلدان الجوار ومنطقة شمال أفريقيا ككل، وكان أبرزها سقوط بعض الأنظمة ووصول الإسلاميين إلى السلطة في أكثر من بلد لصيق بها.

1- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ، ص 13.

البعض توقع ثورة شعبية يتفجر فيها غضب الجزائريين واحتقانهم، بينما استبعدها آخرون، خاصة بعد نجاح السلطة في احتواء حالات الغضب الشعبي خلال السنة الماضية، في حين توقف كثيرون وحتى من داخل النظام نفسه ولم يتبين لهم أمرها، فلا هي بالقريبة ولا هي بالبعيدة، لكنهم أوصوا بضرورة المسارعة بتنفيذ إصلاحات سياسية جادة وإجراء انتخابات تحظى بقدر من المصداقية، باعتبار أن الثورات الأخيرة كانت عصية على التوقعات ولم تُسبق بتخطيط أو تحضير، فقد بدأت عفوية وانتهت بتصوير وبرنامج عمل وهيئات تمثيلية، وهذا سرها الذي انفردت به وميزها عن غيرها من الثورات التاريخية السابقة، وهي مع الجمود السياسي أقرب، وقد يبعد شبحها عن البلاد تحريك الملفات العالقة ورفع بعض الأغلال والقيود.

المطلب الثاني:

نتائج الإصلاح السياسي في الجزائر.

لقد أفرزت عملية الإصلاح السياسي في الجزائر في أولى محطاتها، عدة نتائج كانت لها مجموعة من المواقف المتباينة و ردود الفعل على المستويين المحلي والدولي والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

(أ) **على المستوى المحلي** : تباينت رؤى وتوجهات العديد من التيارات الحزبية في البلاد بشأن عملية الإصلاح السياسي بين مؤيد ومعارض، إذ يرى دعاة التيار المعارض بأن هذه الأخيرة التي بادر بها النظام السياسي الحاكم، لا تعبر عن الرغبة الحقيقية في إحداث التغيير السلمي والبناء، الذي من شأنه إرساء قواعد الديمقراطية في البلاد، وكذا تعزيز دولة الحق والقانون، لا سيما أن هذه الأخيرة لم تأتي بالشيء الجديد، وذلك هو رأي العديد من المختصين في الشأن السياسي والحقوقيين.

بينما يأتي هذا على عكس ما عبرت عنه أحزاب السلطة ومؤيديها، إذ يرى أنصار هذا التيار بأن هذه الإصلاحات تعد بمثابة إنجازات كبرى حققتها البلاد في مجال بناء وتعزيز العمل الديمقراطي فيها، وفي ظل ذلك سنحاول رصد أهم هذه المواقف والتوجهات كما يلي¹:

1- طارق عشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام : 2011 تحليل للحالة الجزائرية"، المرجع السابق، ص ص

حيث لقيت الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر، دعما وتأييدا كبيرين من قبل حزبي السلطة، التجمع الوطني الديمقراطي، وجبهة التحرير الوطني، التي أصدر مكتبها السياسي بيانا، عبر من خلاله على أن نتائج الانتخابات التشريعية والبلدية والولائية (2012 - 2013) تؤكد مدى تشبث الشعب الجزائري بخيار الاستقرار والاستمرارية في ظل الوضع الراهن، بعيدا عن أي تشويش أو نفي، أو عدم الرضا على أداء النظام القائم في البلاد.

هذا وقد اتضح دعم حزبي السلطة لهذه الإصلاحات بشكل أكبر عندما صوت نواب التجمع الوطني الديمقراطي إلى جانب نواب جبهة التحرير الوطني، لصالح "العربي ولد خليفة" في رئاسته للغرفة الأولى للبرلمان، وذلك في ظل رفض نواب المعارضة التصويت لصالح هذا الأخير¹.

أما فيما يتعلق بردود الفعل التي أفرزتها قوى المعارضة اتجاه عملية الإصلاح السياسي الأخيرة في البلاد، فقد أجمعت هذه الأخيرة على فشل العملية منذ البداية كونها لم تخضع للحوار البناء والإجماع حول طبيعة ومحتوى هذا الإصلاح وغاياته، ومن أهم قوى المعارضة نجد:

جبهة القوى الاشتراكية التي كان رفضها لهذه الإصلاحات منذ بدايتها، كون أن هذه الأخيرة رفضت المشاركة في الحوار حول طبيعة هذه الإصلاحات، وذلك بحجة أن هذه العملية هي من مبادرة وضع النظام القائم في ظل غياب دور مؤسسات المجتمع المدني وتيارات المعارضة ككل، و رأت بأن منح عملية الإشراف على هذه الإصلاحات لوزارة الداخلية جعل من هذه الأخيرة مجرد عملية تبحث من ورائها السلطة السياسية لكسب المزيد من الوقت تمهيدا لانتخابات 17 أفريل 2014 قصد التمديد لرئيس الجمهورية رغم مرضه الشديد، وذلك ما يعبر عن رغبتها الحقيقية في عدم إحداث التغيير بجدية وهذا يتنافى تماما ومبادئ العمل الديمقراطي².

كما رفض أيضا دعاة هذا التيار إلى جانب حزب العمال، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مشروع الإصلاح السياسي (الرئاسي)، حيث طالب هؤلاء بضرورة عقد مؤتمر للحوار والوفاق

1- طارق عشور، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام : 2011 تحليل للحالة الجزائرية"، المرجع السابق، ص ص 51-48.

2- بولعراس، "الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35، الصادر بتاريخ صيف 2012، ص 19.

الوطني، الذي من شأنه حسب أنصار هذا التيار تحقيق الإجماع ووضع الخطوط العريضة لهذه العملية، التي يمكن من خلالها تجاوز حالة الجمود السياسي في البلاد¹.

أما موقف الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فقد تميز هو الأخير أيضا برفضه لهذه الإصلاحات، التي تعبر عن رغبة السلطة القائمة في الاستمرار وذلك على الرغم من أن ذلك قد يشكل خطرا على أمن البلاد واستقرارها لا سيما في ظل وجود رغبة كبيرة في أوساط غالبية أفراد المجتمع الجزائري على إحداث التغيير السلمي الهادئ الذي من شأنه بناء نظام ديمقراطي حقيقي.

وذلك ما رأى به عميد السياسيين الجزائريين الراحل "عبد الحميد مهري"، الذي بين بأن هذا الإصلاح لا يعبر عن المطالب الحقيقية للشعب الجزائري، وأن هذه العملية لا يمكنها أن تأتي بالشيء الإيجابي مادام صناع القرار يتشبثون بالبقاء في السلطة، والاستمرار في ظل الوضع الراهن على حساب المصلحة العامة للبلاد².

ب) على المستوى الدولي : لقد تمثلت أهم المواقف الدولية بخصوص نتائج عملية الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال كما يلي:

أولا) الإتحاد الأوروبي : لقد تمثل موقف الإتحاد الأوروبي من الإصلاحات السياسية الأخيرة التي تبنتها السلطة السياسية في الجزائر، بالدعم والتأييد من طرف هذا الأخير، وذلك ما جاء على لسان المفوضة العليا للإتحاد الأوروبي "كاترين أشتون" بأن الإتحاد الأوروبي سيفتح فصلا جديدا من العلاقات في الجزائر وذلك بعد مفاوضات شاقة في المجال الجبائي والتجاري، كما يبرز أيضا ذلك التعاون بين الطرفين من خلال دعوة الجزائر لبعثة مراقبي الإتحاد الأوروبي من أجل مراقبة الانتخابات التشريعية 2012 ثم بعد ذلك الانتخابات التشريعية 2014، وذلك ما من شأنه تعميق الحوار السياسي بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، وفي ظل الثورة العربية وباعتبار الجزائر طرفا فاعلا في سياسة الجوار الأوروبية، الأمر الذي يجعل هذه العلاقات في غاية من الأهمية تقتضي أكثر تفعيلًا في جميع المجالات النفعية المشتركة وذلك ما يدعو أيضا إلى التركيز على تعجيل وتعميق الإصلاحات السياسية والاقتصادية الضرورية لتطوير البلاد في ظل تفعيل دور أكبر وحقيقي للمجتمع المدني .

1- عصام بن الشيخ ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب ؟"، المرجع السابق ، ص06.

2- فتحي بولعراس، المرجع السابق، ص 19 - 20 .

ولإشارة فقد قدرت قيمة الدعم الموجه من الإتحاد الأوروبي للجزائر في إطار التعاون بينهما، بما يفوق 250 مليون أورو في الفترة الممتدة ما بين (2007-2013) .

ثانيا) فرنسا : حيث تميز الموقف الفرنسي من الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر بالقبول والترحيب، وذلك بعيدا عن أي محاولة للتدخل في الشأن الداخلي للجزائر على عكس فترة التسعينات من القرن الماضي.

ويأتي هذا الموقف بمثابة دعم وتشجيع لسياسة الحوار، وتحقيق التغيير السلمي، بغية تجنب وقوع الجزائر في نفس مأزق الدول العربية التي شهدت ما يعرف ب"الربيع العربي"، وما قد يترتب عنه من انعكاسات سلبية تهدد مصالح فرنسا والقوى الرأسمالية الغربية، لا سيما أن الجزائر تعتبر سوقا حيويا لهذه الأخيرة وبها جالية جزائرية كبرى، ضف إلى ذلك ما تتمتع به الجزائر من ثروات نفطية وغازية جعلت منها تحتل مكانة جد هامة في المنطقة المغاربية وشمال إفريقيا¹.

ثالثا) الولايات المتحدة الأمريكية : تمثل الموقف الأمريكي اتجاه عملية الإصلاح السياسي في الجزائر مؤخرا بالقبول والدعم والتأييد، حيث أنه وفي ظل ذلك صرح السفير الأمريكي بالجزائر على أن "استقرار الجزائر و ازدهارها مهم جدا لاستقرار المنطقة ككل"، كما أضاف هذا الأخير بأن "الولايات المتحدة الأمريكية تتعاون مع الجزائر في محاربة الإرهاب والتطرف وكذا العمل على ترسيخ ثقافة التسامح والاعتدال، ولعل أهم ما جاء في تصريحه هو أمله بأن تكون العلاقات الثنائية بين الطرفين ذات شراكة ديمقراطية، من شأنها خدمة السلام والازدهار و استقرار العلاقات المشتركة بين البلدين، ويأتي ذلك سعيا من الولايات المتحدة الأمريكية للحفاظ على مصالحها الإستراتيجية في الجزائر وشمال إفريقيا، ضف إلى ذلك أن الجزائر أصبحت الشريك الثاني للولايات المتحدة الأمريكية في العالم العربي حيث تقدر قيمة المبادلات التجارية بين البلدين حوالي (20) مليار دولار سنويا، وبالتالي فإن الحفاظ على الاستقرار، وتفعيل الإصلاح والتغيير السلمي يصب بالدرجة الأولى في الحفاظ على المصالح الحيوية لهذه الأخيرة في المنطقة² .

1- عصام بن الشيخ، "مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب؟"، المرجع السابق، ص 06.

2- أنظر المقال، "المثلث الاستراتيجي: الجزائر، الطاقة والولايات المتحدة الأمريكية"، الجزائر نيوز، 15 يناير 2013، في الموقع الإلكتروني : <http://www.dzaairneus.infotemplates.ico>.

رابعاً) ألمانيا : تميز الموقف الألماني هو الآخر بالترحيب والقبول لمسار الإصلاحات السياسية الأخيرة في الجزائر وذلك ما عبر عنه وزير الخارجية الألماني مؤخراً أثناء زيارته للجزائر بتاريخ 13 ماي 2013 قائلاً: "نشجع الحكومة الجزائرية على المضي في طريق الإصلاح" و رأى هذا الأخير أن السلطة الجزائرية قادرة على إحداث إصلاحات سلمية وناجحة وذلك بحكم الخبرة التي اكتسبتها هذه الأخيرة بفضل التجارب التاريخية، كما أثنى وزير الخارجية الألماني "جيدو فيستر فيلي" على نجاح أولي خطوات الإصلاح، من خلال إجراء انتخابات برلمانية وتشكيل حكومة جديدة بالإضافة إلى تشكيل لجنة خبراء لإجراء تعديل دستوري، حيث يعتبر ذلك الموقف بمثابة الدعم والتأييد للنظام القائم في الجزائر حفاظاً على المصالح الحيوية والإستراتيجية المشتركة بين البلدين¹.

المطلب الثالث:

مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، بين التصور والتطبيق .

1- القراءة الأولى (القراءة العقلانية): استئناف مسار الإصلاحات هو الحل، تنطلق القراءة العقلانية من فرضية أساسية وهي أن الواقع السياسي الجزائري عقلائي تماما ولفهمه ينبغي أن نتحلى بالعقلانية التامة وننجز من مواقفنا المسبقة ورغباتنا الشخصية وأوهامنا ونعتمد على أدوات علمية في التحليل والمحاكمة المنطقية للأحداث اعتماداً على أدوات منهجية صارمة، تبدأ القراءة بتشخيص الوضع وإدراجه في السياق العام لتطور الجزائر المعاصرة ثم تحديد القوى الفاعلة في الوقت الراهن وتحليل الأعراض الظاهرة لإدراك العوامل الخفية الفاعلة، حسب هذه القراءة تكون التشريعات مرحلة مهمة في مسار الإصلاحات التي بادر بها الرئيس منذ سنة وتوفرت لها شروط جيدة قياساً إلى الانتخابات السابقة، والمشكلة لا تتعلق بالمسار الانتخابي نفسه الذي زكاه الملاحظون الدوليون والهيئات الوطنية في الداخل

1- سليمان ح، "الجزائر تضطلع بدور محوري في الساحل والمغرب العربي"، جريدة الخبر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7077، الصادر بتاريخ 18 ماي 2013، ص 03 .

بل تتعلق بمسار الإصلاحات الذي يترتب على نتيجة هذه الانتخابات :استئناف مسار الإصلاح أو التخلي عنها.

ذلك أن نتيجة الانتخابات لم تعد تتلاءم مع استئناف مسار الإصلاحات، فنسبة الامتناع العالية وفوز حزب أو حزبين بالأغلبية في البرلمان أصبح يمثل كارثة على مصير الإصلاحات السياسية التي كان ينبغي أن يضطلع بها البرلمان نفسه حيث كان بعض الشركاء يطمع في أن يتولى المهمة التأسيسية ويصدر دستورا جديدا قد يصل الأمر فيه إلى تغيير النظام نفسه بوسائل دستورية، لكن مصداقية البرلمان أصبحت في الميزان بسبب عدم توازن تمثيل القوى السياسية في البرلمان فضلا عن نسبة الامتناع عن التصويت، يترتب عن ذلك أن استئناف الإصلاح يتطلب عودة الرئيس إلى المبادرة من باب آخر باقتراح لجنة تشرف على إعداد الدستور من خارج الأغلبية البرلمانية وبعد استيفاء العمل المطلوب يتم عرض المشروع على الاستفتاء ثم يعاد انتخاب كل الهيئات المترتبة على الدستور الجديد ويكون ذلك قبل انتهاء العهدة الرئاسية الحالية، ويترتب عن ذلك أيضا تشكيل حكومة من خارج الأغلبية البرلمانية تشرف على الانتخابات المحلية وتحضر للاستفتاء على الدستور، قد تكون حكومة كفاءات لا حكومة ائتلاف أو تحالفات لتقادي تسييس العملية أو تحريفها عن مسارها الصحيح، وقد تبنت بعض الهيئات الرسمية مواقف قريبة من هذا الطرح¹.

يتميز هذا الطرح بتفاؤله وبساطته التي تكاد تصل إلى حد السذاجة ومع ذلك فواقع الحال لا يكذبه: كل الأعراض الظاهرة تؤيد هذا، لكن كيف نفسر أن تتعارض نتيجة الانتخابات مع مسار الإصلاح الذي وجدت من أجله؟ هل حدث خلل ما في العملية أم أن ذلك كان مديرا؟ تقف العقلانية عند وصف المنطق الداخلي لنتائج العملية ولا يمكنها أن تقدم تفسيراً للعوامل الخارجية المؤثرة في العوامل الانتخابية: مثل تأثير دعوة الداعين إلى المقاطعة أو تأثير نداء الرئيس للمشاركة المكثفة في الانتخابات فكلاهما ساهم في حدوث النتيجة الحالية، فذلك أمر عادي في الوضع الديمقراطي، وهذا كاف لقبول تلك النتائج قاعدة لاستئناف مسار الإصلاح السياسي الذي وجدت من أجله حتى لا يقع خلل ما قد يؤدي إلى أن تقلت الأمور عن التحكم، فاستئناف مسار الإصلاح ضروري من أجل استمرار منطق السير العقلاني للأمور أما الخروج عن مسار الإصلاحات أو تعطيله فهو استدعاء للعوامل غير العقلانية للتدخل بوسائلها الاستثنائية القصوى، تلك هي المخاطر التي تترتب عن الجمود الحالي إذا طال: الشعور بالحاجة إلى أسلوب آخر في التغيير بدلا من الاستمرار في الإصلاح، فهل هناك قوى تعمل على الجمود للدفع بالأمور نحو التغيير بالعنف؟

1- عبد الغفار رشاد القصبي، "مناهج البحث في علم السياسة: التحليل السياسي، كيف تكتب بحثا أو رسالة"، ج1، ط1، القاهرة : مكتبة الآداب، 2004، ص 31.

2- القراءة الثانية (التفسير المؤسساتي): تشكيل هيئة جديدة مستقلة تشرف على

الإصلاح، القراءة الثانية تتوخى التفسير المؤسساتي وهي تبدأ من حيث توقفت القراءة الأولى، فما الذي حدث حتى ظهرت النتائج بهذا الشكل؟ تقاطعت إستراتيجيتان في ظرف مؤسساتي محدد فكانت هذه النتيجة هي أفضل ما يمكن في ظرف الحالي: أما الإستراتيجيتان فهما إستراتيجية الإصلاح السياسي في مقابل الإستراتيجية الانتخابية، وأما ظرف المؤسساتي فيتمثل في انفراط عقد الائتلاف الرئاسي عشية الانتخابات وتحول اللاعبين من صف الحكم الذي يجب إصلاحه إلى صف المعارض القائم بالإصلاح مما ترتب عنه تعطيل مسار الإصلاح في المرحلة الأولى، حين كانت أحزاب الائتلاف تعمل على تعطيل الإصلاح للاستفادة من امتيازات السلطة، كما ترتب عنه إفشال مسار الانتخابات في المرحلة الثانية (حين بدأت أحزاب الائتلاف وغيرها تقدم نفسها على أنها قادرة على تقديم البديل لما كانت تقوم به من قبل) ففشلت الحملة الانتخابية قبل أن تبدأ مما استدعى دخول لاعبين مؤسساتيين جدد أولهما: وزارة الداخلية بأن دفعت بعدد كبير من الأحزاب إلى الساحة فتشوش المشهد السياسي أولاً ثم تشتت الوعاء الانتخابي ثانياً مما ترتب عنه فشل الحملة الانتخابية وعزوف الناخبين مما استدعى تدخل الرئيس بنقله، وهو اللاعب الثاني المتدخل بعد فشل الحملة، فأدى ذلك إلى تحريف توجهات الناخبين (أفراداً ومؤسسات) كما ترتب عنه أيضاً ضياع عدد كبير من الأصوات عند عتبة الانتخابات (نسبة الخمسة بالمائة الضرورية للدخول في احتساب الأصوات) فظهرت الأحزاب التي كانت تعطل مسار الانتخابات كما لو كانت هي المستفيد الوحيد من المسار الانتخابي بعد أن كانت هي المستفيد الوحيد من امتيازات السلطة، وترتب عن ذلك نتيجتان خطيرتان: أولاًهما أن الأغلبية البرلمانية ليست أغلبية لحزب بل أغلبية للرئيس وهو أمر إشكالي في حد ذاته وثانيهما رفض النتائج من أغلب الفاعلين السياسيين بمن فيهم المشاركون في المسارين (الإصلاح والانتخابات) فما بالك بغيرهما من الأحزاب وبعموم الجمهور والمواطنين والرأي العام رغم أن العملية جرت في ظروف عادية ولم تشبها شوائب خطيرة (لذلك لم تستقم الاتهامات بالتزوير رغم أن ظاهر النتائج يرجح ذلك)¹.

يترتب عن هذا التفسير المؤسساتي استنتاج أساسي وهو أن المسار المؤسساتي للإصلاح لم يكن فعالاً لسبب بسيط هو أن عملية الإصلاح أسندت إلى الفاعلين المساهمين في الفساد الذي يتعين إصلاحه فكان منطقياً أن يعمل أولئك على تعطيل مسار الإصلاح السياسي والانحراف به عن هدفه وتحويله إلى فرصة لتعزيز مواقعهم في السلطة، ولذلك كانت النصوص المجسدة للإصلاحات (الدستور قانون الانتخابات - الإعلام - المرأة) هي نفسها أدوات لتجسيد الفساد وتقنينه، والنتيجة هي أن المسار

1- عبد الغفار رشاد القسبي، المرجع السابق، ص 31.

المؤسساتي الحالي بكامله فقد شرعيته بما فيها البرلمان الجديد، ولذلك فإن الأمر يقتضي تجاوز المؤسسات الحالية برمتها: تعيين حكومة من خارج الأغلبية البرلمانية واستئناف الإصلاح من خارج الإطار الذي تم إتباعه لحد الآن: تشكيل هيئة جديدة مستقلة تشرف على الإصلاح وتسيره بمعزل عن القوى السياسية الفاعلة المتحكمة في المؤسسات وأن يتم ذلك بتعديل الدستور وعرضه على الاستفتاء المباشر بدلا من تكليف البرلمان بإعداده والمصادقة عليه، وتكون المؤسسة المحورية في هذا هي الرئاسة لا الحكومة التي ينبغي أن يقتصر دورها على تسيير العادي والحفاظ على استمرارية البرامج التنموية في ظل انطلاق الحملة للرئاسيات إلى جانب استكمال الإصلاحات، وهما مساران معقدان ويتبادلان التأثير في ما بينهما سلبا وإيجابا.

3- القراءة الثالثة (نظرية المؤامرة): ضرورة القيام بخطوات جريئة للخروج من الوضع، القراءة

الثالثة قراءة تعتمد المنهج القائل بوجود مؤامرة كبرى مخطط لها ومحبوكة بشكل محكم، وهذه قراءة تشترك فيها السلطة والأحزاب ويتبناها قطاع واسع من الرأي العام، وقد بدأت هذه الفكرة من قبل الداعين للمشاركة في الانتخابات بتجنيد المواطنين عن طريق بث الخوف والفرع مما يجري في الجوار العربي لكنها أخذت أبعادا أخرى لاحقا، تتمثل هذه المؤامرة في وجود قوى متربصة بالبلاد وتعمل على توريطها في الفوضى من أجل تسويق التدخل الأجنبي في شؤون البلاد والاستحواذ على خياراتها بعد تحطيم المؤسسات وتخريب البنية التحتية وتركيع البلاد باستخدام قوى سياسية وطنية تعمل على تبرير التدخل واستخدام وسائل عسكرية لتدمير القوة العسكرية الوطنية مما يسمح بفرض حلول على المنطقة فشلت القوى الأجنبية في فرضها عن طريق التفاوض، وقد صدرت تصريحات دولية وتصريحات عن سياسيين جزائريين أولتها بما يرجح هذا التفسير¹.

غير أن نظرية المؤامرة لم تقف عند هذا الحد بل تجاوزت ذلك إلى تفسير الأحداث الداخلية أيضا: فالإصلاحات المعلنة ليست سوى مناورة كبرى لتقادي الانفجار السياسي الذي كان يمكن أن يحدث في إطار ما يجري ضمن (الربيع العربي) ولم تكن إستراتيجية خروج من الأزمة بقدر ما هي آلية لتسيير الأزمة أو للتسيير بواسطة الأزمة (وكلها درجات في نظرية المؤامرة)، كما أن مسار الانتخابات هو أيضا سلسلة من المؤامرات حصل هذا الطرح: تسجيل الناخبين وفتح المجال السياسي في ظل إغلاق المجال الإعلامي واستقدام المراقبين كلها مؤشرات تثبت أن المؤامرة أوسع مما يتصوره العقل أو يصله الخيال فكانت النتيجة المنطقية هي أن تكون نتائج الانتخابات أكبر مما يحتمله الجزائريون هذه المرة: عودة النظام الأحادي في أبهى حلة وبأسلم طريقة وعلى مرأى ومسمع من الملاحظين الدوليين، وبعض الأحزاب تتهم بعضها الآخر بالتآمر مع النظام ضد منافسيها بل أن بعض المناضلين يتهمون أحزابهم

1- عبد الغفار رشاد القصبى، المرجع السابق، ص 31 .

بالتآمر ضد مصلحة الحزب نفسه، ويمعن بعض أنصار نظرية المؤامرة في التحليل فيوردون مؤشرات على أن هناك مؤامرة علمية تمت بدهاء كامل من داخل النظام القصد منها إحداث تغييرات جذرية يمكن أن تؤدي إلى قلب الأوضاع رأسا على عقب: ضرب مصداقية المؤسسات السياسية في الصميم ليتمكن فيما بعد تقديم بدائل مهما كانت تفتقر إلى الشرعية الدستورية أو القانونية فهي أكثر مصداقية من كل ما تم حتى الآن: تبرير الانقلاب على الحكومة بل على مؤسسة الرئاسة نفسها باعتبارها مسؤولة عن فشل مسار الإصلاحات السياسية وعلى الرئيس باعتباره تورط في قلب الموازين لصالح احد الأحزاب، أو ضرب مصداقية هذا الحزب نفسه باعتباره شريكا في الورطة وهذا تمهيدا لتحضير حزب آخر لتقديم بديله في الرئاسيات المقبلة، فضحية المؤامرة بهذه المعنى هو الحزب الفائز ورئيسه، فمن يكون الفائز البديل إذن؟ لقاءات الحزبين الأخوين اللدودين وما يترتب عنهما من قرارات فضلا عن تعيين الحكومة وتبين مصير الإصلاحات، فالقرارات والأحداث المقبلة ستفسر ما حدث وتسلب الضوء على ما يتم الترتيب له مستقبلا وفقا لهذه القراءة، فالمؤامرة لم تكتمل فصولا، وما يأتي يكون دائما أخطر مما مضى، ويبدو أن هذه النظرية هي الأكثر شعبية مما يبين عمق الأزمة التي تمر بها البلاد مما يتطلب القيام بخطوات جريئة لإنقاذ الوضع.

قراءات ثلاثة لوضع متآزم يقبل أكثر من قراءة ويحتمل أكثر من تفسير، لكن الأكيد أن مثل هذه الأوضاع المتأزمة تتضمن من المخاطر بقدر ما تتضمن من إمكانيات التطور فالأزمة حمالة أوجه: لحظة انهيارات خطيرة ولكنها أيضا فرصة للتغيير، وفي المحصلة نجد هناك اتفاقا على أن الأحداث السياسية تأخذ مغزاها من السياق الذي تجري فيه في منحى تصاعدي مطرد، إذ لا تعود الأوضاع إلى نفس المستوى الذي انطلقت منه بل تتصاعد وتستقر عند مستوى جديد في انتظار عوامل تغيير أو عوامل تطور جديدة.

وفي حالتنا فإن نتائج الصندوق هذه المرة مثلا لا تعني عودة الأغلبية البرلمانية للحزب الذي كان يحوز على حصة أقل بل تعني شيئا آخر تماما، فالأغلبية التي حصل عليها الحزب حصلت بفضل طرف من خارج الحزب وبالتالي فإن مصداقية الحزب نفسه أصبحت في الميزان، انهارت قيمته السياسية وارتفعت قيمة الأحزاب الأخرى، والدليل أنه بإمكان الرئيس أن يعين حكومة من خارج الأغلبية الحزبية المنتصرة دون أن يحدث أي احتجاج أو اختلال في موازين القوى السياسية، فهذه الواقعة إذن ليست لها دلالة واحدة ولا يمكن أن تؤدي إلى نفس المقدمات السابقة بل هي مقدمات لشيء سيحدث نرجو أن يكون خيرا¹.

1- عبد الغفار رشاد القسبي، المرجع السابق، ص 32.

المبحث الثاني:

الصعوبات المعترضة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر .

عرفت بعض البلدان العربية في السنوات الأخيرة موجة من الإصلاحات السياسية والتحولت الديمقراطية نتيجة لثورات شعبية عنيفة أفرزت جملة من التحديات على مستوى البنى السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، لأنها اصطدمت بالواقع الذي ظلّ لمدة طويلة حبيس أنظمة حكم شمولية - تسلطية قائمة على دكتاتورية الحزب الواحد، و«الشرعية الثورية»، و«قيادة كاريزمية»، ونخبة محدودة العدد تحنكر مجريات الحياة السياسية والاقتصادية، غير أنّ اللافت للانتباه، هو تأخر المدّ الديمقراطي في الوطن العربي رغم الإصلاحات التي بادرت بها بعض الدول منذ نهاية القرن الماضي، على غرار الجزائر والأردن.

ممّا لا شك فيه أنّ نجاح أي إصلاح مرهون بتوافر مجموعة من العوامل والأجواء السياسية والسياق العام المناسب، إلا أنّ المتنبّع للمشهد السياسي الجزائري يلاحظ غياب الظروف الموضوعية لتجسيد الإصلاحات السياسية بسبب وجود عوائق متعددة، اقتصادية، واجتماعية وثقافية، هذا ما أدى إلى نوع من الركود والتعثّر في التجربة الديمقراطية الجزائرية، فما هي هذه العوائق؟ .

وهذا ما نسعى إلى تبياناه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: المعوقات السياسية.

المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية.

المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية.

المطلب الأول:**المعوقات السياسية .**

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على أهمّ تحديات ومعوقات الإصلاحات السياسية التي بادرت بها الدولة الجزائرية منذ 1989 إلى يومنا هذا، ولعل أهم الصعوبات السياسية نحددها في ما يلي :

1 - الخطاب السياسي الجزائري «خطاب أزمة» :

من الثابت أنه توجد علاقة وثيقة بين الإصلاح والأزمة، بمعنى أنّ الأزمة هي التي تولّد الإصلاحات، وتدفع بالحكام إلى اتخاذ إجراءات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لمواجهة هذه الأزمة، ويعتقد الأستاذ بلحاج صالح أنّ الخطاب الديمقراطي العربي هو "خطاب أزمة" لسببين رئيسيين: «أولهما، لأنه ظهر في ظروف متأزمة ومضطربة، وثانيهما: لأنّه ولّد تشنّجات وتوتّرات في وعي الأفراد وإدراكهم»¹.

والنظام السياسي الجزائري، هو الآخر، يعاني من "أزمة متعددة الجوانب"، وفي طبيعتها "أزمة الشرعية"، وقد عبّرت أحداث أكتوبر 1988، كما جاء أنفا في سياق هذه الدراسة، عن عمق هذه الأزمة من خلال التصادم بين مشروع السلطة وما يكتنفه من غموض من جانب، والمجتمع الذي يعيش في أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة من جانب آخر، وقد انجزت عن هذه الأحداث تداعيات هامة على مستوى العلاقة بين الدولة والمجتمع، عجّلت بالإصلاحات السياسية السياسية.

وحتى الساعة، لا يزال النظام السياسي القائم يبحث عن مشروعية بديلة "للمشروعية التاريخية"، و"المشروعية الثورية"، التي ميّزت مرحلة نظام الحزب الواحد، والعهد الاشتراكي، وبطبيعة الحال إذا كان النظام يفنّد - أو ناقص - الشرعية، فإنه من الصعوبة للغاية بمكان نجاح الإصلاحات التي يبادر بها مهما تكن طبيعتها.

2 - ضعف الاندماج السياسي:

إنّ الاندماج السياسي عامل أساسي مساعد على الاستقرار السياسي، ونجاح الإصلاحات، وفي الوقت الذي عرف فيه المجتمع الجزائري تحولات كبرى على مستوى التركيبة الاجتماعية للسكان، وعلى مستوى الوعي السياسي والثقافي، لم تعرف الدولة تجديدا في النخب الحاكمة، ممّا ولّد قطيعة بين هذه

1- صالح بلحاج، "أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط 1، يونيو 2012، ص 9 .

النخب والمجتمع الذي يتشكل في غالبيته من الشباب، وفي ظلّ هذه الظروف تغيب الثقة والدعم الشعبي للسلطة في مبادراتها للتغيير، فيسود الملل، وتشغل الإصلاحات.

3 - تكريس مؤسسة الرئاسة في النظام السياسي :

إن المتتبع للإصلاحات السياسية في الجزائر يلاحظ أنها كانت دوما بمبادرة من المؤسسة التنفيذية التي تحظى بمكانة خاصة في مختلف الدساتير منذ الاستقلال، هذا ما جعل العديد من المختصين في القانون الدستوري يصنّفون النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة الرئاسية المغلقة، نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، والتي تمتد إلى مجال التشريع وإصدار حقّ "الفييتو" على القوانين التي يصدرها البرلمان، كما هو الحال في الدستور الحالي (دستور 1996)، هذا التركيز الشديد للسلطة يتنافى في حدّ ذاته مع مفهوم الدولة الحديثة من جهة، ويقصي البرلمان من المساهمة في المبادرة بالإصلاحات ومتابعة تجسيدها من جهة أخرى¹.

4 - التعددية السياسية تعددية شكلية:

إن الساحة السياسية الجزائرية تعرف إعادة هيكلة مستمرة لخريطة الأحزاب السياسية، إلا أنّ التعددية في حدّ ذاتها لم تجد بعد طريقها الصحيح، لأنّ "بعض الأطراف" في الدولة لم تتعوّد، من منطلق النزعة التسلّطية، على وجود هيكل سياسي آخر يزاومها، والبعض الآخر، "خائف على تشتت الوحدة الوطنية"، فيما يتّجه فريق آخر إلى المطالبة بالإسراع في تجسيد التعددية السياسية، ومبدأ التداول على السلطة، في هذا السياق صدر القانون العضوي الذي يحكم الأحزاب السياسية في 6 مارس 1997، فأعاد النظر في الإجراءات التنظيمية وشروط إنشاء الأحزاب السياسية، ولعلّ أبرزها منع توظيفها لعناصر الهوية الوطنية لأغراض سياسية، وعلى الرغم من الحرية النسبية التي تتمتع بها الأحزاب السياسية عند تأسيسها أو ممارسة نشاطها، فإنّ تدخل الدولة، عن طريق وزارة الداخلية التي تمنح الاعتماد للأحزاب أو بواسطة وزارة العدل التي تقوم بمنعها من النشاط في حالة مخالفتها للقوانين، يثير النقاش حول حرية نشاط الأحزاب، وحياد الإدارة، وبسط نفوذها عليها، ولذلك كان من الأفضل إعطاء صلاحية اعتماد الأحزاب السياسية إلى "لجنة قانونية مستقلة" عن وزارة الداخلية لتدعيم الطابع الديمقراطي، وضمان الشفافية في اعتماد الأحزاب.

إلا أنّ التباطؤ في إعادة بناء مؤسسات الدولة، والتأخّر في إصلاح قانون الأحزاب لم يسمح لهذه الأخيرة، ولا للانتخابات التعددية، بإفراز نخب سياسية جديدة، حيث بقيت معظم هذه الأحزاب تدور في فلك السلطة، ولم تفلح في تشكيل قوّة بديلة، حيث تحوّلت مع مرور الوقت إلى أداة توظّفها السلطة في

1- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 9 .

المناسبات السياسية والانتخابية من أجل استمرارها في الحكم، بالإضافة إلى أنها أصبحت "مجرد أوعية لأصحاب المصالح والمطامع الشخصية"، إلى درجة "أن الأحزاب الصغيرة باعت رؤوس القوائم للمرشحين الذين لا علاقة لهم بها"¹.

ويعود، في اعتقادنا، هذا الإخفاق الحزبي إلى الأسباب التالية:

- هناك عدد كبير ومبالغ فيه من الأحزاب السياسية، وهذا ليس في صالح المعارضة بقدر ما يخدم الحزب الحاكم، فهذه "الفسيفساء" من الأحزاب، انعكست سلبا على حظوظ فوزها في الانتخابات، وعلى تمثيلها وتصويتها داخل البرلمان.

- تتميز معظم الأحزاب بغياب الممارسة الديمقراطية في داخلها، بحكم سيطرة عقلية "الزعامة" والجهوية الضيقة والروابط العشائرية، هذا ما أسهم في خلق "أزمة داخلية" في العديد من الأحزاب، أدت في النهاية إلى الانقسام في صفوفها وبروز صراعات بين القيادات التاريخية أو المؤسسين و"الحركات التصحيحية"، على غرار "حزب جبهة التحرير الوطني"، و"التجمع الوطني الديمقراطي"، و"حركة الإصلاح"، وكنتيجة لغياب الديمقراطية في هذه الأحزاب وقيامها على "الشخصانية" و"التعصب"، وبسبب الانقسامات بداخلها، يعرف معظمها هجرة جماعية من صفوفها ونفور المواطنين لا سيما الشباب من الانخراط فيها، نظرا لإصابتهم بخيبة أمل.

- تفشي سلوكيات غير ديمقراطية بداخل الأحزاب السياسية، حيث أضحت "الشكارة"² أحد المتغيرات الأساسية لتصدّر القوائم الانتخابية، على حساب اعتبارات الجدارة والكفاءة، ويقود هذه العملية "البقارة"، وهم رجال أعمال ومقاولون لا علاقة لهم بالسياسة، كما يلاحظ عدم احترام الضوابط القانونية والأخلاقية من قبل العديد من الأحزاب، لا سيما بمناسبة عقد مؤتمراتها وتجديد هياكلها، وافتقادها إلى التنظيم والقدرة على التجديد، وتنشيط الحملات الانتخابية، والتحكّم في أبجديات التسويق والاتصال السياسي، فمن غير المعقول إذاً أن تطالب هذه الأحزاب بالديمقراطية على مستوى السلطة السياسية، في حين أنّ سلوكياتها وممارساتها بداخل هياكلها، لا تتمّ بصلة للديمقراطية.

1- بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، فبراير 2009، ص 352 .

2- «الشكارة» مصطلح متداول في الأوساط السياسية والإعلامية والشعبية في السنوات الأخيرة بالجزائر، ويعني «كيس من المال»، يدفعه «المناضل المحظوظ» إلى قيادة الحزب لترتيبه في صدارة القوائم خلال الانتخابات البرلمانية والمحلية.

تفتقر جُل الأحزاب السياسية إلى برامج أو أيديولوجية ورؤى واضحة حول مختلف القضايا الوطنية مثل السياسة الأمنية، والاستثمارات الأجنبية، والمنظومة التربوية، والبطالة، وأولويات التنمية وسبل معالجتها، كما يَتميّز خطابها بالغموض والتشابه في المضمون.

- استمرار السّلطة في توظيف "حزب جبهة التحرير الوطني"، كرمز من الرموز التاريخية والوطنية، ما يعطي الانطباع أنّه "البديل الوحيد" ولا مجال للتعددية.

عموما تبقى التعددية الحزبية تعددية شكلية، ولا ترقى إلى درجة تكريس مبدأ "التداول على السلطة"، وتحوّلت معظم هذه الأحزاب إلى "أحزاب شكلانية" و"مناسباتية"، تدور في محيط السلطة، ولا تستجيب لتطلّعات المواطنين، هذا ما أسهم في تقزيم دورها وإضعافها أمام الرأي العام.

5 - الانتخابات: وسيلة لتجديد الشرعية:

يعدّ حق الاقتراع العام الحر¹ مكسبا من مكاسب التحوّل الديمقراطي في الجزائر منذ بداية الإصلاحات السياسية في 1989، إذ تعبّر الانتخابات التعدّدية عن الانفتاح السياسي، وبناء مؤسسات ديمقراطية بعيدا عن الانقلابات والعنف، وبتساءل في هذا الصدد، هل أدّت الانتخابات التعدّدية في الجزائر إلى التداول السلمي على السّلطة، على مستوى المؤسسات المركزية والمحلية؟ وهل أفرزت نخباً سياسية جديدة؟ وما هي حقيقة المشهد الانتخابي؟

من خلال متابعتنا لمختلف الاستحقاقات منذ الإقرار بمبدأ التعدّدية الحزبية، نستخلص ما يلي:

- أن الانتخابات التعدّدية لم تودّ بعد إلى تغيير جذري على مستوى التركيبة الاجتماعية والسياسية للسّلطة، وبالتالي لم تفرز نخباً سياسية جديدة.

- أنّ الانتخابات لا تعكس في مجملها مشاركة شعبية واسعة باستثناء الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي يدفع إلى القول إنّ العزوف الانتخابي هو تعبير عن يأس المواطنين من حدوث تغيير عبر آلية الانتخاب، ونتيجة مباشرة للتشكيك في نزاهة الانتخابات، حيث بلغت نسبة المشاركة 48.38 % خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 مايو 2012، ونسبة 42.84 % في الانتخابات المحلية التي نظّمت في 29 نوفمبر 2012.

- أنّ الانتخابات تحوّلت إلى مناسبة لتجديد شرعية المؤسسات القائمة على المستوى الداخلي وتجاه الرأي العام الدولي.

1- للتذكير، عرفت الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية «قطيعة» في نظامها القانوني، فتأثرت إلى حدّ ما بالمبادئ الدستورية الغربية مثل الاقتراع ومفهوم الدّسترة، وفي نفس الوقت، تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع.

- أن نتائج مختلف الانتخابات في السنوات الأخيرة كرسّت فوز قطبي النظام السياسي المشكّل من "حزب جبهة التحرير الوطني"، و"التجمع الوطني الديمقراطي"، وتقاسمهما المقاعد، وإبعاد أحزاب المعارضة، وهو مؤشّر على استمرار حالة الاحتقان التي تطبع المشهد السياسي¹.

- تراجع التيار السياسي الإسلامي في الجزائر، حيث أظهرت الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت في سنة 2012 إخفاق، و"تكسة" تكتّل الجزائر الخضراء" الذي يضمّ ثلاثة أحزاب إسلامية، هي "النهضة"، و"الإصلاح"، و"حركة مجتمع السلم"، وهي نتائج مخالفة لكلّ التوقّعات بالنظر إلى التوجّه العام للانتخابات التي جرت في الوطن العربي بعد ثورات "الربيع العربي"، والتي حقّق فيها "الإسلام السياسي" نجاحات معتبرة.

6 - تفشي البيروقراطية:

بالعودة إلى مرحلة نظام الحزب الواحد، طغت على الإدارة الوظيفة السياسية، فتحوّلت إلى جهاز في خدمة الحزب الحاكم، حيث لم يكن هناك فصل بين العمل السياسي والعمل الإداري، ومنذ دخول الجزائر في مرحلة التعدّدية السياسية، أوكلت للجهاز الإداري مهمّة تقديم الخدمات العمومية للمواطن في إطار الحياد السياسي، ونظرا لبقاء أساليب الإدارة والتسيير على حالها، لم يتمكّن الجهاز البيروقراطي من مواكبة موجة التغيّر والإصلاح، حتّى أصبح وسيلة للتخلف، بدلا من أن يكون وسيلة لتقديم الخدمات وتحقيق التنمية.

والجزائر باعتبارها دولة ريعية، انتهجت فيها الإدارة، حين تسييرها لمفاتيح التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أسلوبا بيروقراطيا روتينيا بعيدا عن الأساليب الحديثة في التسيير، ممّا أدّى في نهاية المطاف إلى نوع من الركود في وتيرة تجسيد المشاريع التنموية، وهذا خلافا لما هو سائد في البلدان المتقدّمة حيث تعتبر البيروقراطية، حسب مفهوم ماكس فيبر، بمثابة جهاز تنفيذي إيجابي بأنّ معنى الكلمة.

1- خلال الانتخابات البرلمانية في 2012 حصد حزب جبهة التحرير الوطني 220 مقعدا من أصل 462 مقعدا، بينما فاز التجمع الوطني الديمقراطي بـ 68 مقعدا، هذا ما مكّنهما من تشكيل الأغلبية المطلقة في البرلمان. وأثناء الانتخابات البلدية والولائية في 2012، جاء حزب جبهة التحرير في المرتبة الأولى والتجمّع الوطني في المرتبة الثانية، فيما حقّقت «الحركة الشعبية الجزائرية» التي يترأسها عمارة بن يونس، والمحسوبة على التيار العلماني، المفاجأة باحتلالها للمرتبة الثالثة وتحصّل «تكتّل الجزائر الخضراء» على 48 مقعدا فقط... وبمناسبة التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، خلال 2012، فاز التجمّع الوطني بـ 24 مقعدا، مقابل 17 مقعدا لحليفه حزب جبهة التحرير الوطني، بينما لم يتحصّل «تكتّل الجزائر الخضراء» ذو التوجّه الإسلامي على أيّ مقعد، وهو ما يؤكّد هزيمته في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

7 - استفحال ظاهرة الفساد:

تنتشر في الجزائر، كما هو الشأن في سائر البلاد العربية والعالم الثالث، وبشكل لافت للانتباه، ظاهرة الفساد بكل أشكاله، حيث تأسست "إمبراطوريات مالية وتجارية" شكّلت عبئا على التنمية الاقتصادية، وعلى التحوّل الديمقراطي نفسه، ويحدث هذا في ظل غياب آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة، سواء من طرف البرلمان أو الأحزاب السياسية أو السلطة القضائية أو منظمات المجتمع المدني.

إنّ الفساد والاستثثار بالسلطة والثروة بجميع الوسائل غير المشروعة تحوّل إلى نوع من "نظام للحكم"، وبالتالي أصبح عائقا أساسيا لأيّ إصلاح، حيث تحوّل من مشكلة أخلاقية إلى إشكالية سياسية، واللافت للانتباه أنّ عملية الإصلاحات السياسية أسندت إلى الأجهزة البيروقراطية وجماعات المصالح التي أسهمت في الفساد، فسعت إلى تعطيلها للحفاظ على امتيازاتها ومصالحها، وفي 06 فبراير 2005 صدر أول قانون جزائري لمكافحة الفساد، وصحبته حملة واسعة لمراقبة العمليات المالية والمصرفية المشبوهة.

وفي هذا الصدد، بادرت الدولة إلى التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ومن ضمنها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة" في سنة 2000، و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في عام 2003.

وعلى الرغم من هذه القوانين لازالت الجزائر تحتلّ مراتب متقدّمة في سلم الفساد الدولي¹، نظرا لتقشي هذه الآفة على مستوى كافة مؤسسات الدولة، ممّا يعيق إنجاز المشاريع والمخططات التنموية من جهة، ويزيد من الاحتقان الشعبي ويمس بمصداقية الدولة، وبجدية الإصلاحات الديمقراطية، من جهة أخرى.

1- يصنّف التقرير الصادر في عام 2012 عن «منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية»، الجزائر في المرتبة 105 من مجموع 175 دولة، من حيث مؤشر الفساد واستشراء الرشوة، بعيدا عن الجارتين تونس والمغرب، اللتين صنفتا في المرتبتين 75 و 88 على التوالي، وقد منحت المنظمة للجزائر 34 نقطة من أصل 100 نقطة، مع الملاحظة أنّ هذا الترتيب لم يتغيّر منذ 2003، ممّا يوحي باستمرار الفساد وتزايد انتشاره، إذ تطلّعا وسائل الإعلام، وخاصة المكتوبة منها يوميا، عن فضائح مالية متورّط فيها مسؤولون كبار في الدولة على المستويين المركزي والمحلي، والذين حقّقوا تراكمات مالية ضخمة في ظرف قياسي، والأمثلة كثيرة لا يسع المجال لذكرها هنا.

8 - غياب روح المواطنة كأساس للبناء الديمقراطي:

يحظى "مبدأ المواطنة" في البلدان العريقة في الديمقراطية بأولية على كافة الحقوق، لأنه السبيل الوحيد لتنمية إمكانات النضال السياسي السلمي، وتكريس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إنه يسمح للمواطن بشرعية العمل السياسي الجماعي، والتأثير في مضمون القرارات الجماعية الملزمة لجميع المواطنين، لما فيه تحقيق مصالحهم المشروعة، ولا يخفى على أحد أنه من معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر وسائر الأقطار العربية غياب روح المواطنة¹، وضعف روح الولاء للدولة، في مقابل تنامي روح "الولاء للعشيرة" أو "القبيلة" و"الزبونية السياسية".

9 - غموض العلاقة بين السياسي والعسكري:

شكّلت ولازالت مسألة العلاقة بين الجيش والدولة في الجزائر إحدى المسائل الشائكة، لأنها تترجم غموض العلاقات بين السياسي والعسكري، كما أنها تطرح بالضرورة مسألة طبيعة نظام الحكم وإشكالية الحدود الفاصلة بين المؤسسة العسكرية والسلطة السياسية، وتعود جذور هذه الإشكالية إلى مرحلة ما قبل الاستقلال، عندما كان الصراع محتدما بين "قيادة أركان جيش التحرير الوطني" التي كانت بمثابة الذراع الأيمن لجبهة التحرير الوطني من جهة، و"الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية" من جهة ثانية، والحقيقة أن غموض هذه العلاقة يشكل في حد ذاته عائقا نحو التحول الديمقراطي، بحيث أنّ الجيش والأجهزة الأمنية، باعتبارها مؤسسات فعلية، كانت دوما في قلب الأحداث السياسية، وشكّلت العمود الفقري للنظام السياسي القائم.

إلا أنه ينبغي التأكيد على وجود تراجع نسبي لنفوذ المؤسسة العسكرية، بعد الإصلاح الديمقراطي في 1989، في مقابل تزايد نفوذ السلطة المدنية، مما قد يمهد لإرساء مبدأ "حياد الجيش" عن السياسة مستقبلا. هذا ما ذهب إليه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 2009، بمناسبة استقباله للجنرال الأمريكي "ويليام ورد"، رئيس القيادة العسكرية لإفريقيا (أفريكوم)، عندما صرّح "أنّ الجيش هو تحت سيطرة السلطة المدنية، وأنّ المشروع الثوري التي كانت وراء تأثير العسكر في الجزائر قد انتهت في 2004"، وبزّر تدخّل الجيش في الحياة السياسية خلال "العشيرة السوداء"، بأسباب أمنية، لأجل إنقاذ البلاد من العنف الذي ميّز تلك الفترة.

لكننا نعتقد أنّ نفوذ المؤسسة العسكرية لازال واردا، ليس فقط لأسباب ظرفية مرتبطة بتسيير "الأزمة الأمنية"، و"مكافحة الإرهاب"، ولكن أيضا بسبب وجود "اتفاق ضمني" بين السلطة السياسية والجيش منذ "تعليق المسار الانتخابي" في يناير 1992، حيث شكّلت المؤسسة العسكرية،

1- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 352.

ومعها الأجهزة الأمنية المختلفة خلال هذه المرحلة عاملاً أساسياً في تحقيق الاستقرار السياسي، وضبط التوازنات بين مختلف القوى والنخب المتصارعة على السلطة، وهو نفس الدور الذي لعبته هذه المؤسسة خلال أحداث أكتوبر 1988، عندما استتجدت بها السلطة السياسية آنذاك "لحماية مؤسسات الدولة من الانهيار".

والسؤال الذي يبقى مطروحا : متى تتحوّل المؤسسة العسكرية في سائر الوطن العربي من مؤسسة "في خدمة الدولة" إلى مؤسسة في "خدمة دولة القانون"؟

10 - استرجاع السلم المدني كشرط أساسي لتجسيد الإصلاحات:

إن وجود العنف في أي مجتمع هو تعبير عن غياب الحوار الديمقراطي، وتغييب حقوق المواطنة، وتسلب الحكام، وانتهاج سياسة التهميش، وتزوير الإرادة الشعبية، واللجوء إلى الانقلابات السياسية والعسكرية، كسبيل للوصول إلى سدة الحكم. وتعود جذور الأزمة الأمنية في الجزائر إلى مطلع سنة 1992، حينما أوقفت السلطة المسار الانتخابي وأعلنت عن "حالة الطوارئ"، ومن أجل إعادة السلم المدني لم تكف الدولة بانتهاج سياسة "الكل الأمني"، بل بادرت في نفس الوقت بسياسة الحوار مع الجماعات المسلحة، والتي كانت بدايتها "بقانون الرحمة"¹ في عام 1994، بمبادرة من الرئيس زروال، إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة منه في إيقاف النزيف الدموي بسبب عدم إشراك كل أطراف الصراع، وفي مقدمتها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة.

وبعد فشل قانون "التوبة والرحمة"، وتدهور الوضع الأمني، وتفاقم الأزمة السياسية، لجأت السلطة السياسية بالتنسيق مع السلطة العسكرية، إلى اتخاذ تدابير جديدة لإعادة بعث الحوار السياسي مع "الجماعات الإسلامية المسلحة"، وبالفعل، بعد مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للحكم في 1999، بادر بقانون "الوئام المدني"²، بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان وتزكيته بواسطة الاستفتاء الشعبي.

إلا أن سياسة "الوئام المدني" لم تكن سوى الشق الأمني للمصالحة الوطنية، لذلك كان من الضروري استكمالها بالشق السياسي، ونتيجة لذلك برزت سياسة جديدة هدفها ترقية هذا الوئام إلى نوع

1- حسب معلومات أعلنتها مصادر أمنية جزائرية، بفضل «قانون الرحمة» اقتنع نحو 500 فرد بالتخلي عن العمل المسلح، من أصل 20 ألفاً، وهو تعداد أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة آنذاك.

2- قانون استعادة «الوئام المدني» رقم 99-8 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1999، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في سبتمبر 1999، أدى إلى قيام 700 مسلح بتسليم أنفسهم وإعادة إدماجهم في المجتمع رغم تحفظ جمعية «عائلات ضحايا الإرهاب» عن هذا القانون.

من المصالحة الشاملة، وهذا ما حدث بالفعل، بعد إعادة انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 08 أبريل 2004، حيث تضمن «الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية» الذي صدر في أوت 2005 مجموعة من التدابير والآليات القانونية لإعادة إدماج «التائبين» في المجتمع، والتكفل «بضحايا المأساة الوطنية» و«المفقودين»¹، ولم تكتف هذه المبادرة بمعالجة المأساة الأمنية، بل شملت كذلك مسائل وطنية أخرى، منها «أزمة منطقة القبائل»، وتحضير «قانون جديد للإعلام»، و«تقنين دور الزوايا»، و«إعادة تفعيل دور المساجد».

ومهما يكن من أمر، تعرف الجزائر حاليا تحسّنا ملحوظا على المستوى الأمني، حيث تم إلغاء العمل «بقانون الطوارئ» الذي كان ساري المفعول منذ يناير 1992، ولن تتحقق الإصلاحات السياسية إلا بعد استعادة الاستقرار الأمني واستتباب السلم بصفة شاملة.

المطلب الثاني:

المعوقات الاقتصادية.

1 - لا تنمية سياسية بدون تنمية اقتصادية:

منذ مطلع الثمانينيات من القرن الماضي انتقلت الجزائر، رسميا، من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى نمط جديد من التسيير الاقتصادي يقوم على تحرير الاقتصاد والتجارة والاتجاه تدريجيا نحو «نظام اقتصاد السوق»، فصدر في 14 أبريل 1990 القانون رقم 90-10، الذي يتعلق بتحويل رؤوس الأموال بين الجزائر والخارج من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية، في إطار سياسة تراجع الدولة عن احتكار التجارة الخارجية، وتجارة الجملة.

ومن أجل تصحيح الاختلال في الميزان التجاري وتحقيق التنمية الاقتصادية، شرعت الحكومة منذ 2004 في تجسيد برنامج «الإنعاش الاقتصادي» الذي يتضمن سلسلة من الإجراءات الاستعجالية، نذكر من بينها: تخفيض نسبة الرسوم الجمركية، وتخفيض ديون البلديات، وتهيئة المناطق الصناعية، وإعداد برنامج استعجالي لتنمية جنوب البلاد.

1- حسب الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية، بلغت نسبة التصويت «بنعم» على «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» 97.36%.

غير أن هذه الإجراءات لم تكن كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، نظرا لعدم توافر الأرضية اللازمة لتجسيدها، وغياب استراتيجيات صناعية على المدى الطويل، ووجود اختلالات هيكلية لها علاقة بعدم التنوع في الصادرات، حيث تمثل المحروقات وحدها 98% من إجمالي الصادرات¹.

في ظلّ الإهمال الواضح للقطاع الفلاحي، ووجود تبعية غذائية للخارج، بالإضافة إلى عدم استغلال الإمكانيات المادية والبشرية التي تزخر بها البلاد استغلالا عقلانيا.

إضافة إلى هذه المعوقات يعاني الاقتصاد الجزائري من غياب ضوابط وقواعد تتحكم في النفقات العمومية، كما يعاني من مشكلة التحكم في الواردات من جهة، وعدم التنوع في الصادرات من جهة أخرى، ووجود نسبة تضخم مرتفعة نسبيا².

وعلى الرغم من تخلص الدولة الجزائرية من ثقل المديونية الخارجية، إلا أنها لازالت تعاني من التبعية في المجال التكنولوجي، واستيراد التجهيزات والبضائع المتنوعة من الخارج، هذه التبعية قد تحدّ من الإرادة السياسية، وتهدّد الأمن الغذائي.

وكانت نتيجة هذه الاختلالات الاقتصادية، وسيادة النمط الاستهلاكي، وضعف التنمية الاقتصادية بصفة عامة، انعكاسات اجتماعية، وتبلور قوى طفيلية، واقتصاد موازي³، وانتشار الفساد، وارتقاع نسبة البطالة التي تتراوح ما بين 10 إلى 12% بالنسبة لمجموع السكان في سنّ العمل، وما بين 20 إلى 25% في أوساط الشباب⁴(20).

1- في مطلع سنة 2000 زادت نسبة المحروقات من الناتج الداخلي الخام، حيث كانت تمثل في 2008 أكثر من 50%، مقابل 20% في سنة 1988، هذه الزيادة في حصة المحروقات هي نتيجة ضغوطات الطلب من جهة، والسياسة الاقتصادية الدولية من جهة أخرى.

2- أوضح المكتب الوطني للإحصائيات أنّ نسبة التضخم في الجزائر إلى غاية شهر أكتوبر 2012 تقع في حدود 10%، ومن المنتظر انخفاضها إلى ما دون ذلك على المدى القصير والمتوسط، نظرا لأهمية الودائع والاحتياطات المالية في البنك المركزي.

3- يمثل القطاع الاقتصادي الطفيلي عبئا على ميزانية الدولة من الضرائب، فهو يشكّل حوالي 40% من الناتج الداخلي الخام.

4- للإشارة، تبلغ نسبة البطالة 73% لدى الشباب الذين تقلّ أعمارهم عن 30 سنة، وتشكّل أزمة البطالة أحد أهمّ التحديات التي تواجه الحكومة الجزائرية، وقد امتدّت في السنوات الأخيرة إلى قطاع التعليم العالي وذوي الشهادات العلمية من خريجي الجامعات. حيث يوجد انفصام بين فرص التشغيل وعدد الخريجين، هذا ما يوحي بغياب التنسيق بين القطاع الاقتصادي وقطاعات التعليم العالي والتكوين المهني.

2 - الربيع النفطي: نعمة أم نقمة؟

إنّ السمة الأساسية التي تتميز بها اقتصاديات الأنظمة العربية مجتمعة هي سوء توزيع الثروات، لاسيما في البلدان التي تعتمد على الربيع النفطي كعمول رئيسي لميزانية الدولة، وفي غياب الرقابة والمحاسبة تحظى الأقلية الحاكمة في هذه البلدان بالنصيب الأوفر من هذه الثروة، بينما تحرم غالبية فئات المجتمع منها، هذا ما أسهم بشكل كبير في تفاقم ظاهرة الفقر في الوطن العربي، والجزائر باعتبارها دولة ريعية تعتمد بنسبة كبيرة على الجباية النفطية في تمويل ميزانيتها، وقد أصبح هذا الربيع، مع مرور الوقت، "نعمة" بالنسبة للنخبة الحاكمة من جهة، و"نقمة" على الشعب من جهة أخرى.

هذه النخبة، تحاول بشتى الوسائل الحد من فعالية الإصلاحات الديمقراطية، وعدم السماح بتبلور نخب سياسية جديدة قد تنافسها البقاء في السلطة، وتعصف بامتيازاتها، حيث أصبح الربيع هو الذي يضبط العلاقة بين الدولة والمجتمع.

عموما، إنّ الاقتصاد الجزائري، و بعد مرور 50 سنة من الاستقلال، لم يتحرّر بعد من السياسة، هذا ما دفع بالمتشائمين للاستنتاج أنّه لا يمكن التفاوض بنجاح الإصلاحات السياسية والاقتصادية مادامت الجزائر "دولة ريعية".

في آخر المطاف، يمكن القول إنّ الربيع النفطي بدلا من أن يكون عاملا لتحقيق الديمقراطية، تحوّل إلى عائق في وجه التنمية الاقتصادية، والتغيير السياسي¹، وهذه إحدى المفارقات في الجزائر والدول العربية النفطية، بصفة عام، ولذلك حان الوقت للبحث عن إستراتيجية اقتصادية جديدة تقوم على التنوّع في مصادر تراكم الثروة، وعدم الاعتماد بشكل أساسي على اقتصاد ريعي قائم على عوائد النفط، وإعداد برنامج للتنمية يلبي احتياجات الطبقات الفقيرة، ويضمن التوزيع العادل للثروة.

المطلب الثالث:

المعوقات الاجتماعية.

تشكل البيئة الاجتماعية والثقافية إحدى العناصر الأساسية في التحوّل الديمقراطي في أيّ مجتمع، حيث لا يمكن تحقيق الديمقراطية، في ظلّ محيط اجتماعي وثقافي يسوده الانحطاط والتخلف، ولا نخوض في العلاقة الجدلية بين الديمقراطية والمجتمع، نكتفي في هذا المقام بإبراز المشكلات الاجتماعية والثقافية

1- بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 353 .

التي تعيق الإصلاح الديمقراطي في الجزائر، لأنّ التحديات المرتبطة بالممارسة الديمقراطية لا تكمن في العوامل السياسية لوحدها، بل تمتدّ كذلك إلى طبيعة المنظومتين المجتمعية والثقافية.

وحسب تقارير "منظمة الأمم المتحدة للتعاون والتنمية"، ستعرف الجزائر مع مطلع هذا القرن "أزمة متعددة الأشكال"، ستكون لها آثار سلبية على مستوى نوعية معيشة الأفراد، وعلى التنمية الوطنية.

ولعلّ أبرز العناصر الهيكلية الاجتماعية والثقافية التي تعيق الإصلاحات الديمقراطية هي:

1- تهميش العناصر التي تؤمن بالعصرنة والحدّثة، على غرار منظمات المجتمع المدني، ولاسيما منظمات الشباب والنساء والمتقنين.

2- تأثير البنية التقليدية الاجتماعية التي تحكم سلوكيات الأفراد والجماعات، والتي تتميز بالطابع المحافظ وترفض مفاهيم الديمقراطية والإصلاح والتغيير والرأي المخالف.

3- سيادة العلاقات القبلية والعشائرية على حساب الولاء للدولة، وتنمية روح المواطنة التي هي شرط أساسي للانفتاح والتحديث السياسي، هذه العلاقات تطفو على السطح بشكل ملفت للانتباه كلما اقتربت المواعيد الانتخابية، خاصة المحلية منها.

4- ضعف مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر بمثابة مدارس لتعليم الديمقراطية، وتوعية المواطنين في جميع المجالات.

وفي 12 يناير 2012¹، صدر قانون جديد ينظم نشاط الجمعيات المدنية، يهدف إلى إزالة العراقيل التي تواجه عملية إنشائها، وتوفير ضمانات لنشاطاتها، وتوضيح ميادين تدخلها وشروط تمويلها، وهو يهدف إلى الارتقاء بالسلوك المدني لدى المواطن، وتشجيعه على التجمّع، كوسيلة لطرح أفكاره، وممارسة الحوار، وتعميق المطلب الديمقراطي، غير أنّ هذا القانون لقي انتقادات من قبل أحزاب المعارضة لأنّه يكرّس هيمنة الدولة واستقطابها للمجتمع المدني، لا سيما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات الخيرية الإسلامية، وعلى الرغم من العدد الهائل للجمعيات المدنية الجزائرية، إلاّ أنّها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب، نظرا للقيود البيروقراطية التي تفرضها عليها السلطات الإدارية بشأن تأسيسها ونشاطها وتمويلها، بالإضافة إلى تبعية أغلب هذه المنظمات إلى الأحزاب السياسية، على غرار التنظيمات الطلابية والجمعيات الخيرية ونقابات الموظفين، فضلا عن تمركز معظمها في المدن الكبرى.

5- إن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا يعكس وزنها الحقيقي في المجتمع، حيث تشكّل المرأة نسبة 49% من التركيبة الديمجرافية للسكان، هذا التهميش

1- القانون العضوي رقم 12 . 06 متعلق بقانون الجمعيات .

يرجعه البعض إلى خصوصيات التاريخ السياسي والثقافي للجزائر، وإلى القيم المحافظة و"الذكورية" التي تطبع المجتمع، وجزءا هاما من الطبقة السياسية.

ومن أجل إدماجها في الحياة السياسية صدر قانون عضوي في يناير 2012، رفع التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، حيث يفرض هذا القانون تخصيص "كوتا" محددة للنساء في قوائم الترشيحات و المجالس، وبموجبه ارتفع عدد النساء الممّلات في البرلمان بعد انتخابات 10 مايو 2012 إلى 146 امرأة من مجموع 380 عضوا، أي بنسبة 31.39% من التركيبة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وقد أكدت الانتخابات المحلية التي جرت في نهاية 2012 هذا الاتجاه، حيث توسّعت مشاركة المرأة في الفضاء السياسي، وللتذكير، لم يكن عدد النساء الممّلات في برلمان 2007 يتعدى 29 امرأة من بين 379 نائبا، غير أنه يعاب على هذا التطور الكمي في التمثيل النسوي أنه جاء أحيانا على حساب النوعية، والكفاءة السياسية.

6- تشكّل الأمية عائقا في وجه الإصلاحات السياسية، لأنه لا يمكن تصوّر نجاحها في مجتمع يتفشى فيه الجهل، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال محو الأمية والتربية والتعليم، إلا أنها تظل غير كافية¹.

7- كما نلاحظ غياب نظام فعال للاتصالات، حيث يهيمن نظام "الاتصال الشفهي" على حساب "الاتصال الحديث" المبني على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، هذا ما يفسح المجال واسعا للإشاعات وتحريف فحوى ومضمون الإصلاحات.

وفي التحليل الأخير، لا يفوتنا أن نشير إلى وجود قوى خفية "محافظة" داخل السلطة، تعمل على بقاء الأوضاع على حالتها الراهنة لضمان استمرارها في مقاليد الحكم، حيث نجد تناقضا بين أهدافها المعلنة وأهدافها الخفية، متذرعة باحترام "الثوابت الوطنية"، ومكونات "الهوية الوطنية".

1- في سنة 2006، خصصت الجزائر حوالي 20% من ميزانية الدولة لقطاع التربية، و4,43% من الناتج الداخلي الخام. غير أنّ هذا القطاع لازال يعاني من مشكلة النوعية والتسرّب المدرسي، والتفاوت بين الكلفة والمردودية. وبحسب إحصائيات «الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار تراجعت نسبة الأمية إلى 21.1%، بعد ثلاث سنوات من بدء تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية التي انطلقت في عام 2007، وتنتهي في سنة 2016.

المبحث الثالث :

الاقتراحات لتفعيل عملية الإصلاح السياسي.

لقد رأينا من خلال هذه الدراسة أنّ الإصلاحات السياسية في الجزائر إصلاحات متعثرة، وتواجه تحديات كبيرة على جميع الأصعدة، سواء على مستوى المبادئ الديمقراطية، أو المؤسسات وهيكل الدولة، أو المجتمع المدني، وبناء المواطنة، والحكم الراشد.

إنّ الطريق إلى الديمقراطية هو طريق شاق، لأنّ الأزمات التي خلفها نظام الحزب الواحد عميقة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن القطيعة، بل ينبغي الحديث عن تحوّل ديمقراطي تدريجي، فمعالجة مسائل الصراع داخل السلطة، والوصاية السياسية، وإعادة الثقة للمجتمع، ومعالجة مشاكله الاقتصادية والاجتماعية، تحتاج إلى كثير من الوقت والتدبير وإعادة بناء المؤسسات على قاعدة جديدة ومتمينة، كما أنّ التحوّلات التي شهدتها العالم العربي في السنوات الأخيرة تفرض على الجزائر تبني إصلاحات جذرية على كافة المستويات والمؤسسات، لأنّ الرهانات كبيرة، خاصة أنّ الجزائر تزخر بالإمكانات المادية والبشرية الهائلة، ولأنّ خطاب "شراء السلم الاجتماعي" من أجل احتواء الاحتجاجات الاجتماعية، بواسطة تدابير ظرفية "ترقيعية" لن يدوم.

و هو ما نسعى إلى تبياناه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: على المستوى الرسمي.

المطلب الثاني: على المستوى غير الرسمي.

المطلب الأول:

على المستوى الرسمي.

ينبغي معالجة التحدّيات والمعوّقات التي تواجه الإصلاحات السياسية معالجة شاملة و ذات آفاق واعدة، من خلال مجموعة من الأولويات والتدابير نوجزها فيما يلي¹:

1- ضرورة إعادة هيكلة العلاقات السياسية بين الدولة والمجتمع بالاعتماد على مؤسسات متينة، ومن أجل ذلك من الضروري تدعيم البناء المؤسسي والتشريعي بآليات قانونية تتوافق ومتطلبات الدولة الحديثة، دولة القانون.

2- إصلاح هياكل الدولة وتكييفها وفقا للسياقات الجديدة انطلاقا من الجماعات المحلية وقطاعات العدالة والوظيف العمومي، وانتهاء بإصلاحات دستورية وبرلمانية .

3- العناية بإجراء إصلاحات على النظام الانتخابي، والقوانين الانتخابية باعتبارها وسيلة للتغيير السياسي السلمي، وليست غاية في حدّ ذاتها.

4- تكريس الممارسة الديمقراطية كنظام سياسي واجتماعي وتوسيع المشاركة السياسية باعتبارها جوهر الديمقراطية، بالإضافة إلى إرساء دولة القانون، والفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية، وضمان استقلالية القضاء.

5- تطهير أجهزة الدولة من الفساد والرّشوة وإساءة استعمال النفوذ وغسل الأموال، ونبذ الممارسات العروشية والزبونية من خلال تكثيف الإجراءات والتدابير الرّدعية، والالتزام بالشفافية وتوسيع نطاق المساءلة للإطارات و المسؤولين في الدولة، ومراقبة الإنفاق العام والصفقات العمومية.

6- إعادة الاعتبار للنخبة المثقفة وللبحث العلمي، لأنّ الإصلاح الديمقراطي يحتاج إلى تأطير وتحرير الذهنات وإنارة طريق السياسيين، ولأنّ قضية الديمقراطية والحكم الراشد هي قضية ومسؤولية الإنسان المثقّف، فيفضله يتحرّر العقل، ويقبل بالتغيير والإصلاح.

1- د.مرآة عبد الغفور، "الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق"، الجزائر، بتاريخ 2014/02/12 .

- 7- لا يمكن الفصل بين الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية، إذ هناك علاقة وثيقة بين نظام "اقتصاد السوق"، والنظام الديمقراطي، وهذا الأخير لن يكتب له النجاح في ظل وجود الاحتكارات.
- 8- تحقيق التنمية المستدامة، وتدعيم القطاع الفلاحي من أجل ضمان الاكتفاء الذاتي والتفكير في "مرحلة ما بعد البترول".
- 9- تدعيم التنمية المحلية واللامركزية الإدارية بإصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية وضمان استقلاليتها.
- 10- ضرورة تحقيق إجماع وطني حول بناء نظام دستوري قائم على أسس ديمقراطية متينة، في مقدمتها ضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وجعل المنظومة الدستورية للبلاد مرآة عاكسة للقيم والمبادئ الوطنية الثابتة، كما يجب أن يكون هذا الدستور¹ ثابتا وفق ما تقتضيه المصلحة العليا للبلاد، وجعله بذلك بمنأى عن الأهواء الشخصية التي لطالما احتكرت السلطة العليا للبلاد لصالحها.
- 11- ضرورة بناء منظومة تشريعية نابعة من الإرادة الشعبية الحقيقية، ذلك بما يسمح لهذه الأخيرة من تحقيق أدوارها الرئيسية من تشريع ورقابة على أكمل وجه ممكن.
- 12- العمل على تأسيس سلطة قضائية مستقلة تسهر على تحقيق العدالة وكفالة الحقوق للأفراد في المجتمع وضبط العلاقة بينهم وبين مؤسسات الدولة نفسها، في ظل تطبيق مبدأ الحياد التام بعيدا عن هيمنة السلطة الإدارية.
- 13- ضرورة تكريس مبادئ الحكم الراشد ضمن العملية السياسية وما تقتضيه من إلزامية تحقيق التعاون بين الدولة والمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص، في ظل نظام قائم على تكريس الشفافية والرقابة والمسائلة.
- 14- ضرورة وجود الرغبة والإرادة الحقيقية للنخبة الحاكمة في تقبل الأفكار الإصلاحية والعمل على تكريسها بمعوية المؤسسات غير الرسمية في الدولة، بما يحقق الوحدة والتماسك الوطني الذي تقتضيه المصلحة العليا للبلاد.

1- سيف الدين عشيظ هني، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، دراسة وصفية تحليلية"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، الجزائر: جامعة الجزائر" بن يوسف بن خدة"، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية: فرع التنظيم السياسي والإداري ، (2008 - 2009) ، ص ص152 - 153.

15- الحرص على تحجيم هيمنة السلطة الإدارية على الحياة العامة في البلاد، وكذا ضرورة العمل على بناء منظومة حزبية ومنظمات أهلية (مجتمع مدني) قائم على الاستقلالية، التي تسمح له بحرية التعبير و بمصداقية أكبر على الإرادة الشعبية.

16- ضرورة الحرص على بناء منظومة اجتماعية ذات قيم وأفكار قائمة على التعاون والوحدة والتماسك الاجتماعي والوطني، في ظل وجود تنشئة اجتماعية وسياسية سليمة.

17- ضرورة العمل على تكريس مبدأ حق المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بناء على الإيمان المطلق بثقافة التداول السلمي على السلطة وتدوير النخب ضمن العملية السياسية في البلاد.

المطلب الثاني :

على المستوى غير الرسمي ، بشقيه الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني.

1- الحرص على تنمية الوعي والثقافة السياسية لدى الرأي العام وتنويره عن طريق التنشئة البشرية الاجتماعية¹ والسياسية، ذلك بما من شأنه تحقيق الوحدة والتعاون والتماسك الإجتماعي.

2- بناء الديمقراطية على أساس "القيم الثقافية المحلية"، وخصوصيات البنية الاجتماعية والثقافية والتاريخ الحضاري للبلاد، بعبارة أخرى، ضرورة إعطاء محتوى اجتماعي ثقافي للإصلاح السياسي.

3- ضرورة قيام وبناء هذه المؤسسات وفقا للمبادئ والأفكار الثابتة التي يجب الالتزام بها، وذلك بالإيمان بمبدأ الكفاءة والنزاهة لأعضاء التنظيم.

4- المبادرة بإقامة نوع من "العقد الاجتماعي" مع جميع الفاعلين السياسيين والمدنيين في البلاد، لأن الديمقراطية هي بناء وتنظيم، وتحتاج إلى تفكير وحوار وتشاور بعيدا عن احتكار القرار والسلطة، هذا "العقد" تشارك فيه السلطة، والأحزاب السياسية، والمنظمات الاجتماعية، ووسائل الإعلام، والإدارة، والنقابات، والمنتقون، وغيرها من المؤسسات وممثلي المجتمع.

1- سيف الدين عشيظ هني، المرجع السابق، صص 177 - 178 .

- 5- ضرورة تجديد الأحزاب السياسية، وفتح مجال الحقل السياسي لكلّ التيارات التي تحترم المبادئ الديمقراطية، وتؤمن بالتداول السلمي على السلطة عبر صناديق الاقتراع.
- 6- الدفاع عن حق المواطن في إعلام تعدّدي حرّ، ورفع كل أشكال الرقابة على وسائل الإعلام والعمل الجمعوي والنقابي.
- 7- العمل على تكريس ثقافة الإيمان وحرية الرأي والرأي الآخر، وكذا تحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة لدى هذه القوى، الأمر الذي من شأنه تعزيز العمل الديمقراطي في البلاد.
- 8- من الضروري غرس مفهوم المشاركة السياسية في إدارة شؤون المجتمع لدى النشء والسعي لنشر ثقافة سياسية، وتنشئة مبنية على "الديمقراطية الاجتماعية"، وما تحمله من معاني نبيلة.
- 9- ضرورة تحقيق التعاون والتماسك بين هذه الأجهزة قصد توحيد الصفوف وتنظيم أدوارها من تحديد وضمان بل وفرض مكانتها ضمن العملية السياسية في البلاد.
- 10- ضرورة تكريس مبدأ الاستقلالية المالية والإدارية عن السلطة من أجل ضمان استقلالية أكثر لكل هذه الأخيرة لتصبح في موقف قوة بدلا من الضعف والخضوع لهيمنة السلطة.
- 11- يجب على الأحزاب السياسية¹، تبني برامج حقيقية قوية وقادرة على تقديم البرنامج الحضاري المتميز وذلك هو الهدف من وجودها حيث لا يعقل في دولة بها كما هائلا من الأحزاب يحكمها رئيس منذ سنة 1999 يقول إنه مرشح حر ليس له أي انتماء حزبي ومع هذا تدعمه أحزاب السلطة جميعا ، كما يلزم هذه الأحزاب ضرورة تعزيز الثقة بينها وبين المتعاطفين معها والرأي العام ككل، في ظل حرصها الثابت والدائم على مراقبة وتوجيه وحتى مساءلة السلطة العليا في البلاد بحكم موقعها في جميع هيئات ومؤسسات الدولة لا سيما التشريعية منها، كما تعتبر هذه الأخيرة على أنها الخلية الأولى لتبني و انتهاج الفكر الإصلاحية الذي تقتضيه المصلحة الشعبية وتعززه العملية السياسية في البلاد.
- في التحليل الأخير، لا يمكن الاستهانة بدور العوامل الخارجية والتحدّيات الجيوستراتيجية في التأثير على الاستقرار السياسي، إذ لا يمكن نجاح الإصلاحات في ظل وجود "توتّرات إقليمية"، كما هو حال الجزائر (قضية الصحراء الغربية، الاحتقان الطائفي و الحرب في شمال دولة مالي، والاضطرابات السياسية والأمنية في دول الساحل الإفريقي وفي ليبيا وتونس ومصر...).

1- سيف الدين عشيّط هني، المرجع السابق، صص 182 - 183 .

خلاصة:

إن الحديث عن إشكالية الإصلاحات الديمقراطية في الجزائر يدفعنا إلى الحديث عن مستقبل هذه الإصلاحات في ظلّ التحوّلات الدولية والعربية المتسارعة، ومن الصّعب التنبؤ بالمشهد السياسي، وبما سيؤول إليه المسار الديمقراطي بسبب الأزمة المتعدّدة الجوانب، وطبيعة المعوّقات المتشعّبة والراسخة.

ولكننا متفائلون بمستقبل هذه الإصلاحات لسببين على الأقل:

1- أنّ الوضع الراهن ليس في صالح السّلطة لأنه سيزيد من احتقان الشارع واحتمالات المواجهة، لاسيما مع الشباب أو ما يسمى "بالجيل الثالث"¹، الذي عاش في ظل الأزمة، ويشكّل قاعدة الحركة الاجتماعية.

2- أنّه بعد استفاد "المشروع التاريخية" و"الشرعية الثورية"، و"شرعية مكافحة الإرهاب" نتيجة انفراج الأزمة الأمنية، لن يبقى أمام النظام إلاّ البحث عن شرعية بديلة قوامها الإصلاحات السياسية.

1- «الجيل الثالث»: مصطلح استعمله الأستاذ «ناصر جابي»، خلال المحاضرة التي ألقاها «بنزل السفير» بالجزائر، تحت عنوان: «رهانات الإصلاحات السياسية في الجزائر» في أغسطس 2011، أمّا «الجيل الأول» فهو حسب اعتقاده، يتكوّن من جيل الثورة المنحدر من الريف، والذي يقرّر ويقود البلاد، أمّا «الجيل الثاني» فهو جيل ما بعد الثورة المتمدّن، والذي يسير ولا يقرّر.

الختامة

إلى غاية عام 1988 ، وبعد اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988 التي جاءت نتيجة الظروف المزرية التي عرفتها البلاد على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى البيئة الدولية التي عرفت تغيرات وتطورات سريعة، كل هذا وذاك ، شكل ضغوط على النظام السياسي القائم لإجراء جملة من الإصلاحات السياسية الشاملة أثمرت ميلاد دستور جديد سنة 1989 ، تشكل من فترة نظام قائم على حزب واحد إلى فترة جديدة تحمل في طياتها بوادر بزوغ منح ديمقراطي يكفل كل ممارسات الحرية الفردية والجماعية في إبداء الرأي ومشاركة صانع القرار في رسم السياسة العامة للبلاد، وبذلك انتعشت الحركة الجموعية والحزبية والنقابية والمنظمة كمؤسسات نشطة كل حسب تخصصه، لكن المشروع سرعان ما بدأ يخبو بعد دخول البلاد في صراع داخلي عرفت " بسنوات الجمر " شلت كل الأجهزة والمؤسسات في الدولة إلى غاية دستور جديد سنة 1996 إبان وصول اليمين زروال إلى الحكم كمحاولة لإعادة ترميم ما خلفته الأحداث الدامية لينص على جملة من التعديلات التي كانت ترمي إلى تكريس مبدأ التعددية فيما يتعلق بالحرية لإحلال نوع من الديمقراطية داخل البلاد حيث تم إقرار إنشاء الأحزاب والجمعيات والتي شاركت بدورها في تحقيق بعض الإصلاحات والتعديلات في مجالات سياسية مختلفة.

وبعد أن قدم " اليمين زروال " استقالته خلفه الرئيس الحالي " عبد العزيز بوتفليقة " بعد فوزه في الانتخابات الرئاسية، وشهدت فترته جملة من الإصلاحات مست قطاعات مختلفة في الدولة بداية من مشروع الوثام المدني مروراً بتعديلات الدستور إلى غاية الإصلاحات الأخيرة التي بادر بها الرئيس انطلاقاً من الوضع الداخلي والخارجي الذي عرف اضطرابات وهزات، خاصة تلك المظاهرات التي عرفت دول الجوار التي بلغت إسقاط الأنظمة الحاكمة في تلك الدول، كلها عوامل حركة إجراءات الإصلاح السياسي التي عالجت مجموعة القوانين والقطاعات تم فيها إشراك فواعل المجتمع المدني من خلال عقد لقاءات وتنظيم ورشات لمناقشة أرضية تلك الإصلاحات الواجب إجراؤها لمواجهة الأخطار الداخلية الخارجية التي قد تشكل تهديداً على استقرار البلاد، وكذلك كمحاولة لمواجهة الركب الديمقراطي في ظل عولمة هذا المفهوم الذي أصبح طموح لكل الشعوب.

و منذ 2008 أظهرت عملية الإصلاح السياسي التي تبناها النظام القائم في البلاد فشلها في بلوغ الأهداف المرجوة من منذ المرحلة الأولى حسب المراقبين مع فتح العهودات وإلغاء عددها وإلغاء منصب رئيس الحكومة الذي له القدرة على التشريع وتحويل هذا المنصب إلى اسم الوزير الأول المكلف بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وذلك ما أثبتته نتائج الاستحقاقات الانتخابية التشريعية والمحلية التي تم إجراؤها فيما بعد، حيث أن هذه الأخيرة لم تأتي بالشيء الجديد، على الرغم من تلك الانتخابات و عدد الأحزاب السياسية، الذين يعتبران على أنهما مؤشرين حقيقيين لضمان نزاهة العملية السياسية في البلاد، من خلال

إضفاء طابع الشرعية والمشروعية على سلطاتها من جهة، وكذا إعطاء مركزية أكبر لهذه الأخيرة، في ظل وجود نظام حزبي قائم على التنوع والتعدد النخبوي للتيارات الفكرية التي من شأنها تقديم البديل، عن طريق اختيار ممثليه بكل حرية وصدق وثقة متبادلة بين الطرفين، الأمر الذي يسرع من الممارسة السياسية في البلاد أكثر ديمقراطية وأكثر رشدا في اتخاذ الإصلاحات السياسية الأكثر أهمية ونضجا لدى صانع القرار في ظل عالم متحرك مع اقتصاد السوق وفي ظل العولمة، في حين هناك من يرى أن الإصلاحات التي قام بها السيد الرئيس قد نجحت في تحقيق المطلوب لأن هدف الإصلاح ليس التغيير الكلي والجذري لأركان النظام بل التحول خطوة بخطوة مع متطلبات المجتمع وجميع الفواعل المؤثرة في هذه العملية مثل تحييد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية بشكل يقوض الإصلاحات السياسية، وإشراك هذه المؤسسة لما لها من وزن في الدفاع عن حدود الوطن في ظل ما يحيط بنا من متغيرات وبيئة متحركة وإمكانيات مالية متوفرة والزمن كفيل بتبيان النجاحات أو الإخفاقات ويؤكدون أن نسبة المشاركة في الإنتخابات الأخيرة 17 أبريل 2014 وما حققته من نسبة مشاركة شعبية فائقة ما هو إلا تأكيد عن مدى الرضى الشعبي عن الإصلاحات السياسية التي قام بها الرئيس في 2012 بالإضافة إلى الوعود بأن الرئيس سيدفع بمقترحات لتعديلات دستورية جديدة تكون مرضية لجميع فئات المجتمع خاصة المرأة والتي نالت حظا وافرا منها.

وفي ظل الوضع الراهن فقد تباينت مواقف التيارات السياسية في البلاد بشأن التعديلات الدستورية الآنية والمرتبقة، حيث نجد بأنه هناك سجالا كبيرا في أوساط هذه الأخيرة حول طبيعة هذا الدستور، ومضمون خطوطه العريضة التي من خلالها، يتم ضبط العملية السياسية في البلاد و إعادة رسم خارطة السياسية التي قد تفرز عن إحداث تغيير جذري للنخبة الحاكمة في البلاد، لا سيما في حال انتهاج النظام البرلماني الذي يبقى مستبعدا مقارنة بالنظام الرئاسي أو شبه الرئاسي كما يقول بعضهم ، و الذي له أنصاره ومؤيدوه والمدافعين عنه بحدة نظرا لطبيعة الوضع العام للبلاد الذي يتناسب أكثر فأكثر وأطروحات هذا الاتجاه.

إذ سيعلن في القريب العاجل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن قراره النهائي حول موعد الاستفتاء شعبي حول التعديلات الدستورية، المزمع مناقشتها خلال الدورة الخريفية للبرلمان، جاء هذا القرار استنادا إلى مصادر عدة أثناء الاجتماع الأخير لرئيس الجمهورية رفقة كبار المسؤولين بالدولة وذلك بإقامة الدولة ، بحضور الوزير الأول عبد المالك سلال ونائب وزير الدفاع قايد صالح ورئيسي الغرفتين، وأمرهم بالبدء في تحضير إجراءات المناقشة البرلمانية والاستفتاء الشعبي في أجل أقصاه نهاية السنة.

إن قرار الذهاب إلى استفتاء شعبي حول الدستور الجديد اتخذته الرئيس شخصيا ودون استشارة أحد، وبحسب المراقبين فإن القرار جاء بالنظر إلى أن البرلمان الحالي ضعيف البنية وناقص للفعالية وفي نظر الكثيرين ناقص الشرعية والأهم من ذلك أن صلاحياته على وشك الانتهاء إما بحل البرلمان والذهاب إلى انتخابات تشريعية وفق الوضع الدستوري الجديد أو إجراء الانتخابات في موعدها بداية العام 2017. ويرى المختصون في الفعل السياسي أن مضمون الدستور سيطفح إلى السطح الكثير من الأمور، منها ما يتعلق بقضية استحداث نائب الرئيس .

لقد أتت الدعوة إلى الإصلاح في الجزائر استجابة للضغوطات التي تتعرض لها الأنظمة السياسية في المنطقة العربية بسبب الصراع حول السلطة و تنامي المطالب الشعبية فيما يخص توسيع المشاركة السياسية و محاربة الفساد و رفع المستوى المعيشي، الأمر الذي جعل من قضية الإصلاح مطلباً جماهيرياً و ضرورة بالنسبة للنظام للمحافظة على بقائها فقد شهدت الجزائر و خلال نفس الفترة(الربيع العربي)،العديد من الاحتجاجات التي مست مختلف القطاعات و الفئات المطالبة بتحسين أوضاعها الاقتصادية و الاجتماعية و تحقيق العدالة الاجتماعية و إصلاح النظام السياسي، و إدراكا منها بحجم الأخطار المحيطة بالنظام السياسي و الاستقرار الداخلي، بادرت السلطة السياسية إلى طرح حزمة من الإصلاحات السياسية شملت :الأحزاب السياسية ،الانتخابات ،التمكين السياسي للمرأة ،قانون الإعلام ، و الجمعيات السياسية و هي إصلاحات أثارت جدلا حقيقيا حول أبعادها و مداها.

فهل فعلا هي إصلاحات سوف تؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي خاصة و أن هذه الإصلاحات تتم تحت ضغوطات دولية و داخلية كبيرة ،تهدد استقرار الدولة و النظام في أن واحد؟ و هل هو إصلاح يتمشى في أبعاده و مطالب الجبهة الشعبية، أم انه مجرد مشروع تهدئة فقط؟ .

الملاحق

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الباب الحادي عشر

نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق،
- من جنسية جزائرية،
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،
- ناشطين عند تأسيس الجمعية،
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي :

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ.

المادة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني

حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02 36
تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.	المادة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.
المادة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).	المادة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الأجل المحدد في قانونها الأساسي.
المادة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .	المادة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.
المادة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.	المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي : - التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، - التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.	- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها، - القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، - اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوماً لإعلان قراره المعلل.	- الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به.
وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوماً.	المادة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.
المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.	لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداءً من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.
يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.	المادة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات
المادة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:	
- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،	
- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.	

المادة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تسم بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملكها

المادة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من منظمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 31 : يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفية انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفية تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 19 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعدار، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية و يبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء و يبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسيير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية "مؤسسة" أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

المادة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع

الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول

الجمعيات الدينية

المادة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني

الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والواديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول

المؤسسات

المادة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأسلي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحدهما محررة باللغة العربية،
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

المادة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصريحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الودائيات

المادة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الودائيات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،
 - تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.
- تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادة 57 : يجب على الودائيات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،
- مقر على التراب الوطني وتسيير كلياً أو جزئياً من طرف أجنبي.

41	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p style="text-align: center;">الباب السادس</p> <p style="text-align: center;">أحكام انتقالية وختامية</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">أحكام انتقالية</p> <p>المادة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.</p> <p>المادة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهيكل المرتبطة بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">أحكام ختامية</p> <p>المادة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.</p> <p>المادة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.</p> <p>المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p style="text-align: center;">حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p> <p style="text-align: center;">عبد العزيز بوتفليقة</p>	<p>نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالسيادة الوطنية، - بالنظام التأسيسي القائم، - بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، - بالنظام العام والآداب العامة، - بالقيم الحضارية للشعب الجزائري. <p>المادة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.</p> <p>ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.</p> <p>المادة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.</p> <p>يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصراف.</p> <p>المادة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.</p> <p>يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقاً لقانونها الأساسي.</p> <p>المادة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.</p>

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

الباب الحادي عشر

نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

الباب الثاني**تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها****الفصل الأول****تأسيس الجمعيات**

المادة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

- بالغين سن 18 فما فوق،
- من جنسية جزائرية،
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،
- ناشطين عند تأسيس الجمعية،
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحضره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي :

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
- خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول**أحكام عامة****الموضوع والهدف ومجال التطبيق**

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقوف للتنفيذ.

المادة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

- المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

- نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

- الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني

حقوق الجمعيات وواجباتها

المادة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

- الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02 36
<p>تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.</p>	<p>المادة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.</p>
<p>المادة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).</p>	<p>المادة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الأجل المحدد في قانونها الأساسي.</p>
<p>المادة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .</p>	<p>المادة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.</p>
<p>المادة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشُد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.</p>	<p>المادة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، - التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
<p>يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقاً بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها، - القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،
<p>للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوماً لإعلان قراره المعلل.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،
<p>وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوماً.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - الحصول على الهبات والوصايا طبقاً للتشريع المعمول به.
<p>المادة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشُد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.</p>	<p>المادة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.</p>
<p>يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.</p>	<p>لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداءً من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.</p>
<p>المادة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:</p>	<p>المادة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، 	
<ul style="list-style-type: none"> - إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها. 	

المادة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تسم بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملكها

المادة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

- اشتراكات أعضائها،
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من منظمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادة 31 : يجب ألا تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،
- حقوق وواجبات الأعضاء،
- شروط وكيفية انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،
- قواعد وكيفية تعيين مندوبين في الجمعيات العامة،
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدهم،
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملك في حالة حل الجمعية،
- جرد أملك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و 18 و 19 و 28 و 30 و 55 و 60 و 63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعدار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعدار، وإذا بقي الإعدار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

- السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقت أحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

- الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسيير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية "مؤسسة" أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

المادة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع

الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول

الجمعيات الدينية

المادة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني

الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والواديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول

المؤسسات

المادة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

- طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،
- نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،
- نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداها محررة باللغة العربية،
- محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،
- وثائق إثبات وجود المقر.

المادة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصريحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الودائيات

المادة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الودائيات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،
 - تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.
- تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادة 57 : يجب على الودائيات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

- مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،
- مقر على التراب الوطني وتسيير كليا أو جزئيا من طرف أجنبي.

41	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p style="text-align: center;">الباب السادس</p> <p style="text-align: center;">أحكام انتقالية وختامية</p> <p style="text-align: center;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: center;">أحكام انتقالية</p> <p>المادة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.</p> <p>المادة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهيكل المرتبطة بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.</p> <p style="text-align: center;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: center;">أحكام ختامية</p> <p>المادة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.</p> <p>المادة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.</p> <p>المادة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p style="text-align: center;">حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p> <p style="text-align: center;">عبد العزيز بوتفليقة</p>	<p>نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالسيادة الوطنية، - بالنظام التأسيسي القائم، - بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، - بالنظام العام والآداب العامة، - بالقيم الحضارية للشعب الجزائري. <p>المادة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.</p> <p>ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.</p> <p>المادة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.</p> <p>يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصراف.</p> <p>المادة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.</p> <p>يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقاً لقانونها الأساسي.</p> <p>المادة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.</p>

<p>9 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02</p>	<p>21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م</p>
<p>3- تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.</p> <p>4- تُعدّ المَطْة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.</p> <p>ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.</p> <p>رابعا : تُعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.</p> <p>خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.</p> <p>يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و 11 و 12 و 13 صفر عام 1433 الموافق 4 و 5 و 6 و 7 يناير سنة 2012.</p>	<p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.</p>
<p>رئيس المجلس الدستوري بوعلام بسليح</p> <p>أعضاء المجلس الدستوري :</p> <p>حنيفة بن شعبان محمد حبشي بدر الدين سالم حسين داود محمد عبو محمد ضيف فريدة لعروسي المولودة بن زوة الهاشمي عدالة</p>	<p>موضوع الإخطار :</p> <p>1- تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،</p> <p>2- تُعدّ المَطْة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :</p> <p>" المادة 18 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :</p> <p>- أن يكونوا من جنسية جزائرية،</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
<p>قانون عضوي رقم 12 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.</p> <p>إنّ رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و 119 و(الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>

<p>21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02</p>	<p>10</p>
<p>يصدر القانون العضوي الآتي نصه :</p> <p>الباب الأول أحكام عامة</p> <p>المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفية إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقاً لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.</p> <p>المادة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.</p> <p>المادة 3 : الحزب السيلسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.</p> <p>المادة 4 : يؤسس الحزب السيلسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.</p> <p>الفصل الأول الأهداف والأسس والمبادئ القسم الأول الأهداف</p> <p>المادة 5 : يمنع تأسيس حزب سيلسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المسئاة الوطنية.</p> <p>كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.</p> <p>المادة 6 : لا يجوز لأي حزب سيلسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزا كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظمة وجداً من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفاً لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.</p>	<p>- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السيلسية،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p> <p>- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،</p>	

11	21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م
<p>11</p> <p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02</p> <p>- المساهمة في تكوين الرأي العام، - الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة، - تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة، - تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، - اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية، - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها، - العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954، - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة، - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.</p> <p>المادة 12 : يعبر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أسلسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.</p> <p>المادة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.</p> <p>المادة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.</p> <p>المادة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>الباب الثاني شروط وكفاءات تأسيس حزب سياسي</p> <p>المادة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكفاءات الآتية :</p> <p>- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،</p>	<p>القسم الثاني الأسس والمبادئ</p> <p>المادة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.</p> <p>المادة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :</p> <p>- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، - لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي، - للوحدة والسيادة الوطنية، - للحريات الأساسية، - لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، - لأمن التراب الوطني وسلامته.</p> <p>تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.</p> <p>المادة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.</p> <p>كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.</p> <p>المادة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغاسن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.</p> <p>غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :</p> <p>- القضاة، - أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.</p> <p>كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأسلسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.</p> <p>الفصل الثاني الدور والمهام</p> <p>المادة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :</p>

<p>21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02</p>	<p>12</p>
<p>* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، * عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السيلسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه، - مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ، - مشروع تمهيدي للبرنامج السيلسي، - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، - مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين، - شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، - شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.</p>	<p>- تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح، - تسليم اعتماد الحزب السيلسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.</p>	<p>الفصل الأول التصريح بتأسيس الحزب السيلسي القسم الأول الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين المادة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سيلسي الشروط الآتية : - أن يكونوا من جنسية جزائرية، - أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل، - أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار، - ألا يكونوا قد سلخوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942، - ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه. ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.</p>
<p>القسم الثالث دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السيلسي المادة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السيلسي. ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. المادة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السيلسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين. ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السيلسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السيلسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.</p>	<p>القسم الثاني شروط التصريح بتأسيس حزب سيلسي المادة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سيلسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.</p>	<p>المادة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي : - طلب تأسيس حزب سيلسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السيلسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت، - تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :</p>

- المصادقة على القانون الأساسي،
- هيئات القيادة والإدارة،
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السيلسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني

قرار اعتماد الحزب السيلسي

المادة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السيلسي في ثلاث (3) نسخ،
- برنامج الحزب السيلسي في ثلاث (3) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب.

المادة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادة 23 : يعقد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السيلسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني

اعتماد الحزب السيلسي

القسم الأول

المؤتمر التأسيسي للحزب السيلسي

المادة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

- عدد المؤتمرين الحاضرين،

- مكتب المؤتمر،

<p>21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02 14</p>
<p>- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها، - أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول، - التنظيم الداخلي للحزب، - إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي، - الأحكام المالية.</p> <p>ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المدولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.</p> <p>يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.</p> <p>يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.</p>	<p>ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.</p> <p>المادة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للأجل المحدد في المادة 29 أعلاه.</p> <p>ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.</p> <p>المادة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>المادة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>
<p>القسم الثاني تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي</p> <p>المادة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.</p> <p>لوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.</p> <p>يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.</p>	<p>المادة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.</p> <p>يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.</p> <p>المادة 34 : يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.</p>
<p>الباب الثالث تنظيم الحزب السياسي وسيره الفصل الأول تنظيم الحزب السياسي</p> <p>المادة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على</p>	<p>الفصل الثالث القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله القسم الأول القانون الأساسي للحزب السياسي</p> <p>المادة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :</p> <p>- تشكيلة هيئة المدولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،</p>

المادة 46 : يلتزم الحزب السيلسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادة 47 : يمكن الحزب السيلسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشرات إعلامية أو مجلات.

المادة 48 : يمنع على الحزب السيلسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادة 49 : تسري على نشاطات الحزب السيلسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث

علاقات الحزب السيلسي بالتشكيلات الأخرى

المادة 50 : لا يمكن أن يكون للحزب السيلسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سيلسي.

المادة 51 : يمكن الحزب السيلسي ربط علاقات مع أحزاب سيلسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سيلسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سيلسي أجنبي.

الباب الرابع

أحكام مالية

القسم الأول

الموارد

المادة 52 : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول

هيئات الحزب السيلسي وأجهزته

المادة 39 : يحدد القانون الأسلي صلاحيات هيئات الحزب السيلسي وكيفية تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني

هيكل الحزب السيلسي وانتشارها الإقليمي

المادة 40 : يعمل الحزب السيلسي على إقامة هيكل مركزي دائمة وهيكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السيلسي.

الفصل الثاني

سير الحزب السيلسي ونشاطه

القسم الأول

سير الحزب السيلسي

المادة 41 : يجب أن يضم كل حزب سيلسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادة 42 : يحدد القانون الأسلي للحزب السيلسي كيفية قواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السيلسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادة 44 : يتعين على الحزب السيلسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني

نشاط الحزب السيلسي

المادة 45 : يمارس الحزب السيلسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريراً مالياً يصدق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني

المحاسبة والذمة المالية

المادة 61 : يجب على كل حزب سيسي أن يمسك محاسبة بالقيود المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادة 62 : يتعين على الحزب السيسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادة 63 : يكون تمويل الحزب السيسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس

توقيف الحزب السيسي وحله والطمون

الفصل الأول

توقيف نشاطات الحزب السيسي قبل اعتماده

المادة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني

توقيف الحزب السيسي المعتمد وحله

المادة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطر به الوزير المكلف بالداخلية قانوناً.

- اشتراكات أعضائه،

- الهبات والوصايا والتبرعات،

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب

السيسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات الداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادة 54 : يمكن الحزب السيسي أن يتلقى هبات

وصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا

والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادة 56 : يمنع على الحزب السيسي أن يتلقى

بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادة 57 : يمكن توفير الحزب السيسي على

مداخل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السيسي ممارسة أي نشاط

تجاري.

المادة 58 : يمكن الحزب السيسي المعتمد أن

يستفيد من إعانة مالية من الداولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الداولة

للأحزاب السياسية في ميزانية الداولة.

المادة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها

الداولة للحزب السيسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق

التنظيم.

المادة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقف نشرياته،
- تجميد حساباته.

المادة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث الطعن القضائي

المادة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقوف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس أحكام جزائية

المادة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادة 66 : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني ببناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإما عن طريق القضاء.

المادة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

<p>21 صفر عام 1433 هـ 15 يناير سنة 2012 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 02 18</p>
<p>رأي رقم 02 / ر.م. د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.</p>	<p>المادة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.</p>
<p>إن المجلس الدستوري،</p>	<p>ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.</p>
<p>- بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،</p>	<p>المادة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقاً للتشريع المعمول به.</p>
<p>- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3 و3 مكرراً و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،</p>	<p>المادة 80 : تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.</p>
<p>- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،</p>	<p>المادة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.</p>
<p>- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،</p>	<p>الباب السابع</p>
<p>في الشكل :</p> <p>- اعتباراً أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقاً للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.</p>	<p>أحكام انتقالية وختامية</p>
<p>- واعتباراً أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقاً للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقاً للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.</p>	<p>المادة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة أحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.</p> <p>المادة 83 : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.</p> <p>المادة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p>
<p>- واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقاً للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.</p>	<p>حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p> <p>عبد العزيز بوتفليقة</p>

<p>46 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد الأول 20 صفر عام 1433 هـ 14 يناير سنة 2012 م</p>	
<p>يصدر القانون العضوي الآتي نصه :</p> <p>المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.</p> <p>المادة 2 : يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :</p> <p>* انتخابات المجلس الشعبي الوطني :</p> <p>- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،</p> <p>- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،</p> <p>- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،</p> <p>- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،</p> <p>- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.</p> <p>* انتخابات المجالس الشعبية الولائية :</p> <p>- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا،</p> <p>- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.</p> <p>* انتخابات المجالس الشعبية البلدية :</p> <p>- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.</p> <p>المادة 3 : توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.</p> <p>المادة 4 : يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.</p>	<p>قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.</p> <p>إنّ رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لاسيما المواد 16 و29 و31 و31 مكرر و119 و120 و123 و125 (الفقرة 2) و126 منه،</p> <p>- وبمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، التي انضمت إليها الجزائر، بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996،</p> <p>- وبمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p> <p>- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،</p>

47	20 صفر عام 1433 هـ 14 يناير سنة 2012 م الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد الأول
<p>المادة 7 : يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدا مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية و في البرلمان.</p> <p>تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>المادة 8 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p> <p>عبد العزيز بوتفليقة</p>	<p>المادة 5 : ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.</p> <p>غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.</p> <p>المادة 6 : يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخبة من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.</p>
<h2>مراسيم تنظيمية</h2>	
<p>- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها،</p> <p>- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والتطوير والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،</p> <p>- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،</p>	<p>مرسوم تنفيذي رقم 11 - 457 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء الصيدلية المركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها.</p> <p>إن الوزير الأول،</p> <p>- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،</p> <p>- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،</p>

41	20 صفر عام 1433 هـ 14 يناير سنة 2012 م
<p>المادة 2 : يقصد بالتنافى بمفهوم هذا القانون العضوي، الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المواد أدناه.</p> <p>الفصل الثاني تحديد حالات التنافى</p> <p>المادة 3 : تتنافى العهدة البرلمانية مع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وظيفة عضو في الحكومة، - العضوية في المجلس الدستوري، - عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب، - وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهايكلاها الاجتماعية، - وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحى، - ممارسة نشاط تجاري، - مهنة حرة شخصيا أو باسمه، - مهنة القضاء، - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية. <p>المادة 4 : لا يمكن عضو البرلمان خلال ممارسة عهده، استعمال أو السماح باستعمال اسمه الشخصي، مشفوعا بصفته، في إشهار يخدم مصالح مؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.</p> <p>المادة 5 : لا تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نشاطات مؤقتة، لأغراض علمية أو ثقافية أو إنسانية أو شرفية، لا تؤثر على الممارسة العادية للعهدة، بعد موافقة مكتب الغرفة المعنية، - مهمة مؤقتة لصالح الدولة، لا تتجاوز سنة. 	<p>قانون عضوي رقم 12 - 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية.</p> <p>إن رئيس الجمهورية،</p> <p>- بناء على الدستور، لا سيما المواد 21 و103 و105 و119 و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و126 و164 (الفقرة 2) و165 (الفقرة 2) منه،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،</p> <p>- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،</p> <p>- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان، المعدل والمتمم،</p> <p>- وبعد رأي مجلس الدولة،</p> <p>- وبعد مصادقة البرلمان،</p> <p>- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،</p> <p>يصدر القانون العضوي الآتي نصه :</p> <p>الفصل الأول أحكام عامة</p> <p>المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد حالات التنافى مع العهدة البرلمانية.</p>

<p>20 صفر عام 1433 هـ 14 يناير سنة 2012 م</p>	<p>الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد الأول</p>	<p>42</p>
<p>المادة 10: يفقد عضو البرلمان الذي يتم تعيينه في الحكومة أو يتم تعيينه أو انتخابه في المجلس الدستوري، تلقائيا صفة العضوية في البرلمان.</p> <p>يعلن مكتب الغرفة المعنية شغور المقعد، في الأجل المحدد في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري.</p> <p>المادة 11: يعتبر عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي مع عهدة انتخابية أخرى مستقبلا وجوبا من المجلس الأصلي.</p> <p>المادة 12: في حالة شغور مقعد عضو البرلمان، بسبب حالة التنافي، يتم استخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.</p> <p>المادة 13: تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو ناقصة لإخفاء حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>إجراءات وأثار التنافي</p> <p>المادة 6: يتعين على عضو البرلمان الذي أثبتت عضويته، أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتنصيب أجهزتها، يذكر فيه، العهدة أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها ولو بدون مقابل.</p> <p>كما يتعين على عضو البرلمان، الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية، وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطا، التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة المعنية خلال نفس الأجل.</p> <p>يحيل المكتب التصريح المنصوص عليه في هذه المادة على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها بشأنه في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.</p> <p>المادة 7: في حالة ثبوت التنافي، يبلغ المكتب العضو المعني بذلك، ويمنحه مهلة ثلاثين (30) يوما، للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة.</p> <p>المادة 8: يتوقف عضو البرلمان الموجود في حالة تنافي عن ممارسة العهدة أو الوظيفة أو المهام أو النشاط الذي يتنافى مع عهده البرلمانية.</p> <p>إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة، فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي.</p> <p>المادة 9: في حالة عدم قيام عضو البرلمان بالتصريح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، أو في حالة انقضاء الأجل المحدد في المادة 7 أعلاه، مع استمرار حالة التنافي، يعتبر العضو المعني مستقبلا تلقائيا.</p> <p>يعلن مكتب الغرفة شغور المقعد في أجل ثلاثين (30) يوما من انقضاء الأجل المحدد، حسب الحالة، في المادة 6 (الفقرة 1) أو المادة 7 من هذا القانون العضوي.</p> <p>يبلغ قرار المكتب إلى العضو المعني والحكومة والمجلس الدستوري.</p>	
<p>الفصل الرابع</p> <p>أحكام انتقالية ونهائية</p> <p>المادة 14: يسري مفعول هذا القانون العضوي ابتداء من الانتخابات التشريعية المقبلة.</p> <p>المادة 15: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي.</p> <p>المادة 16: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.</p> <p>حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.</p> <p>عبد العزيز بوتفليقة</p>		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الجماعات الإقليمية

2012

فهرس قانون الولاية

الصفحة	المواد	العنوان
6-5	11-1	الباب الأول: تنظيم الولاية
6-5	8-1	الفصل الأول: أحكام عامة
6	11-9	الفصل الثاني: الاسم والإقليم والمقر الرئيسي
17-6	101-12	الباب الثاني: المجلس الشعبي الولائي
11-6	50-12	الفصل الأول: سير المجلس الشعبي الولائي
8-6	32-12	الفرع الأول: أحكام عامة
9-8	37-33	الفرع الثاني: اللجان
11-9	50-38	الفرع الثالث: القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده
10-9	46-38	الفقرة الأولى: القانون الأساسي للمنتخب
11-10	50-47	الفقرة 2 : حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده
12-11	57-51	الفصل الثاني: نظام المداومات
14-12	72-58	الفصل الثالث: رئيس المجلس الشعبي الولائي
17-14	101-73	الفصل الرابع: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
15-14	79-73	الفرع الأول: أحكام عامة
15	83-80	الفرع 2: التنمية الاقتصادية
16	87-84	الفرع 3: الفلاحة والري
16	91-88	الفرع 4: الهياكل القاعدية الاقتصادية
16	92	الفرع 5: تجهيزات التربية والتكوين المهني
16	99-93	الفرع 6: النشاط الاجتماعي والثقافي
17	101-100	الفرع 7: السكن
18	126-102	الباب الثالث: الوالي
18	109-102	الفصل الأول: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية
19-18	123-110	الفصل الثاني: سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة
20	126-124	الفصل الثالث: قرارات الوالي
23-20	150-127	الباب الرابع: تنظيم إدارة الولاية
20	131-127	الفصل الأول: إدارة الولاية
20	131-127	الفرع الأول: أحكام عامة
21	137-132	الفصل الثاني: أملاك الولاية
21	132	الفرع الأول: الأملاك العقارية التابعة للولاية
21	134-133	الفرع الثاني: الهبات والوصايا
21	137-135	الفرع الثالث: المزادات والمناقصات والصفقات

الصفحة	المواد	العنوان
22-21	140-138	الفصل الثالث: مسؤولية الولاية
23-22	150-141	الفصل الرابع: المصالح العمومية الولائية
22	141	الفرع الأول: أحكام عامة
23-22	150-142	الفرع الثاني: كفاءات تسيير المصالح العمومية الولائية
22	145-142	الفقرة الأولى: الاستغلال المباشر
23-22	148-146	الفقرة 2: المؤسسة العمومية الولائية
23	149	الفقرة 3: الامتياز
23	150	الفقرة 4: الأملاك والتجهيزات المشتركة ما بين الولايات
26-23	175-151	الباب الخامس: مالية الولاية
24-23	156-151	الفصل الأول: أحكام عامة
24	159-157	الفصل الثاني: ميزانية الولاية
26-24	174-160	الفصل الثالث: التصويت على الميزانية وضبطها
26	175	الفصل الرابع: مراقبة الحسابات وتطهيرها
26	179-176	الباب السادس: التضامن
26	179-176	الفصل الأول: التضامن المالي
27	180	الباب السابع: أحكام ختامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الجماعات الإقليمية

2012

فهرس قانون البلدية

الصفحة	المواد	العنوان
6-5	14-1	القسم الأول : أحكام تمهيدية
5	5-1	الباب الأول: المبادئ الأساسية
6-5	10-6	الباب الثاني : الاسم والإقليم والمقر الرئيسي للبلدية
6	14-11	الباب الثالث: مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية
20-6	124-15	القسم الثاني : صلاحيات البلدية
17-6	102-15	الباب الأول: هيئات البلدية وهيكلها
12-7	61-16	الفصل الأول: المجلس الشعبي البلدي
8-7	30-16	الفرع الأول: سير المجلس الشعبي البلدي
9-8	36-31	الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي
10-9	45-37	الفرع الثالث: القانون الأساسي للمنتخب البلدي
11-10	51-46	الفرع الرابع: حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده
12-11	61-52	الفرع الخامس: نظام المداولات
17-12	99-62	الفصل الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي
13-12	76-64	الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي والقانون الأساسي الخاص به
16-14	95-77	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي
14	84-77	الفقرة الأولى: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية
16-15	95-85	الفقرة الثانية: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة
17-16	99-96	الفرع الثالث: قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي
17	102-100	الفصل الثالث: سلطة حلول الوالي
20-17	124-103	الباب الثاني: صلاحيات البلدية
18-17	112-107	الفصل الأول: التهيئة والتنمية
19-18	121-113	الفصل الثاني: التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز
19	122	الفصل الثالث: نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة
20-19	124-123	الفصل الرابع: النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية
25-20	168-125	القسم الثالث: الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية
22-20	143-125	الباب الأول: إدارة البلدية
21-20	132-125	الفصل الأول: تنظيم إدارة البلدية
21	138-133	الفصل الثاني: المندوبيات والملحقات البلدية
22	143-139	الفصل الثالث: أرشيف البلدية
23-22	148-144	الباب الثاني: مسؤولية البلدية
25-23	168-149	الباب الثالث: المصالح العمومية البلدية

الصفحة	المواد	العنوان
23	150-149	الفصل الأول: أحكام عامة
24	152-151	الفصل الثاني: الاستغلال المباشر
24	154-153	الفصل الثالث: المؤسسة العمومية البلدية
24	156-155	الفصل الرابع: الامتياز وتفويض المصالح العمومية
25-24	168-157	الفصل الخامس: الأملاك البلدية
31-26	210-169	القسم الرابع: مالية البلدية
26	175-169	الباب الأول: أحكام عامة
31-27	210-176	الباب الثاني: الميزانية والحسابات
31-27	201-176	الفصل الأول: ميزانية البلدية
28-27	188-180	الفرع الأول: التصويت على الميزانية وضبطها
29-28	194-189	الفرع الثاني: المناقصات والصفقات العمومية
28	190-189	الفقرة الأولى: الصفقات العمومية
29	194-191	الفقرة الثانية: المناقصة
30-29	197-195	الفرع الثالث: الإيرادات
31-30	201-198	الفرع الرابع: النفقات
31	209-202	الفصل الثاني: المحاسبة البلدية
31	210	الفصل الثالث: مراقبة الحسابات وتطهيرها
33-32	219-211	القسم الخامس: التضامن ما بين البلديات والمابين البلديات
32	214-211	الباب الأول: التضامن المالي ما بين البلديات
33-32	219-215	الباب الثاني: التعاون المشترك بين البلديات
33	219-218	أحكام انتقالية وختامية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

قانون الانتخابات

2012

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
1	2-1	عموميات
9-1	64-3	الباب الأول: أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية
2-1	5-3	الفصل الأول: الشروط المطلوبة في الناخب
4-2	24-6	الفصل الثاني: القوائم الانتخابية
2	13-6	القسم الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
4-2	23-14	القسم الثاني: وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها
4	24	القسم الثالث: بطاقة الناخب
9-4	64-25	الفصل الثالث: الاقتراع
4	29-25	القسم الأول: العمليات التحضيرية للاقتراع
7-4	52-30	القسم الثاني: عمليات التصويت
9-8	64-53	القسم الثالث: التصويت بالوكالة
17-9	131-65	الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة
12-9	83-65	الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
10-9	77-65	القسم الأول: أحكام مشتركة
11	81-78	القسم الثاني: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية
12	83-82	القسم الثالث: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية
14-12	98-84	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
15-14	103-99	الفصل الثالث: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني
14	101-99	القسم الأول: استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية
15	103-102	القسم الثاني: استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني
17-15	131-104	الفصل الرابع: الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
19-17	148-132	الباب الثالث: الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
19-17	145-132	الفصل الأول: الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية
19	148-146	الفصل الثاني: الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء
21-19	159-149	الباب الرابع: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية
20-19	150-149	الفصل الأول: اللجنة الانتخابية البلدية
19	149	القسم الأول: تشكيل اللجنة
19	150	القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية البلدية
21-20	157-151	الفصل الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية
20	152-151	القسم الأول: تشكيل اللجنة
20	157-153	القسم الثاني: دور اللجنة الانتخابية الولائية
20	158	القسم الثالث: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية
21	159	القسم الرابع: اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج
22-21	167-160	الباب الخامس: الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية
21	160	الفصل الأول: مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم
22-21	164-161	الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية
22	167-165	الفصل الثالث: الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية

الصفحة	المواد	العنوان
25-22	187-168	الباب السادس: آليات الإشراف والمراقبة
23-22	170-168	الفصل الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات
25-23	187-171	الفصل الثاني: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
24-23	181-174	القسم الأول: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
25-24	185-182	القسم الثاني: تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
25	187-186	القسم الثالث: وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات
27-25	209-188	الباب السابع: الحملة الانتخابية والأحكام المالية
26-25	199-188	الفصل الأول: الحملة الانتخابية
27-26	209-200	الفصل الثاني: أحكام مالية
29-27	237-210	الباب الثامن: أحكام جزائية

أوامر

أمر رقم 11 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122-7 و 124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تميم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2 : تتمم المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 125 مكرر 1 : الفقرة الأولى : (بدون تغيير)،

تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالتالي :

الحالات من 1 إلى 8.....(بدون تغيير).....

(9) الكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق، وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضبط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

أمر رقم 11 - 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 و 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم،

- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن،

- وبعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يلغى المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، المعلنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

خطاب رئيس الجمهورية إلى الأمة
15 أبريل 2011

بسم الله الرحمن الرحيم،
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين،

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

إن رهان الوطن في مطلع العشرية الفارطة كان يكمن في إخماد نار الفتنة، والعمل على استتباب السلم واستعادة الوئام، وصولا إلى إفاضة المصالحة الوطنية.

بعون الله وبفضل وقوفكم إلى جانبي، تم تحقيق هذه الأهداف وفقا لما جبلنا عليه من شيم عريقة، شيم الرحمة والصفح الصادق. لقد اطمأنت القلوب وزالت المخاوف.

و مع استعادة السلم، بات لزاما علينا تجاوز مظاهر التدمير واستدراك التأخر. فباشرنا إذن، برنامجين ضخمين متتاليين للاستثمارات العمومية في سائر الميادين، ويجري الآن إنجاز برنامج ثالث. و أثمرت هذه البرامج بنتائج لا جدال فيها. وأصبحت عشرية 2000 غنية بالإنجازات على مستوى كامل أرجاء الوطن وفي كافة المجالات، خاصة منها مجال المنشآت القاعدية والتجهيزات الاجتماعية والاقتصادية.

وفي نفس الفترة، تم تدارك العجز في السكنات بقدر معتبر بإنجاز مليون وحدة سكنية كل خمس سنوات، وتم تقليص البطالة بقدر بالغ، واسترجعت بلادنا عهدا بمبادئها المتمثلة في مسعى العدالة الاجتماعية و التضامن الوطني، كما تشهد على ذلك أهمية التحويلات الاجتماعية وتعدد أوجه دعم الدولة للمواد الأساسية الضرورية، وتحسين الخدمات العمومية.

كما رافق الإنجازات هذه، تسديد الجزائر المسبق لمديونيتها الخارجية، واستعادة مكانة البلاد على المستوى الإفريقي والعربي والدولي في ظل احترامها للآخرين واحترام الجميع لها.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

إن الجزائر تتابع، بطبيعة الحال، التغيرات التي تحدث في الساحة الدولية و ببعض البلدان العربية خاصة. وأمام هذا الوضع، تؤكد الجزائر تشبثها بسيادة البلدان الشقيقة و وحدتها ورفضها لكل تدخل أجنبي، واحترامها لقرار كل شعب من محض سيادته الوطنية.

أما على الصعيد الوطني، وما دمنا نعيش في مجتمع تعددي، فمن الطبيعي وجود تيارات منشغلة بما يجري حولها من رياح التغيير.

ومن البديهي أن تتجه ميولنا أكثر نحو مواقف القوى السياسية المتشعبة بالروح الوطنية التي ترفض كل تدخل في شؤون الغير، ولا ترضى في المقابل بتدخل الغير في شؤونها.

وهذا رأي الأغلبية الغالبة لشعبنا التي تتابع باهتمام المبادرات المختلفة، وتحفظ بالتعبير عن رأيها إذا ما تعلق الأمر بتهديد استقرار البلاد.

تصوب الشعوب والشباب فيها خاصة إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي، و إلى مزيد من العدل والحرية وأكثر من ذلك، إلى حكمة أفضل. إن الديمقراطية والحرية والعدالة ودولة الحق والقانون مطالب مشروعة، لا يسوغ لأي كان تجاهلها. علما بأن شعبنا شاب يافع وطموح، وهو ما يعني ضرورة تلبية الكثير من المطالب يوم بعد يوم، في شتى الميادين. وإنما اليوم أكثر من أي وقت مضى تستوقفنا رياح الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

من هذا المنطلق، بادرننا بالتحرك من أجل تلبية المطالب الاجتماعية المشروعة لمواطنينا بحيث تم إحداث آلية جديدة لتثبيت أسعار المواد الغذائية الأساسية التي تعرف التهابا على المستوى العالمي. واستفاد دعم الاستثمار من تشجيعات معتبرة من خلال الحصول على العقار وتحسين وفرة القروض البنكية. وسيسمح هذا بالإجراء بتكثيف نماء الثروة ورفع عروض التشغيل.

كما تعززت بشكل محسوس مختلف أشكال الدعم الموجه للشباب وللعاقلين عن العمل الراغبين في إنشاء آلية جديدة لتثبيت أسعار المواد الغذائية الأساسية التي تعرف التهابا على المستوى العالمي. واستفاد الشباب من حملة الشهادات. فمدة العقود جرى تمديدها وأصبحت قابلة للتجديد، وسيحظى المستفيدون منها بالأولوية في التثبيت.

أما بخصوص السكن، فثمة جهد جبار يبذل منذ سنة ألفين 2000 إلى يومنا هذا، وذلك بتلبية أكبر قسط ممكن من الطلب والتقليص من حجم الاحتجاجات.

وإنني لعلى يقين، رغم البرنامج الطموح الجاري إنجازه، من أن ثمة طلبات ستظهر مجددا، علينا معالجتها بكل موضوعية ورزانة. إن البرنامج الخماسي الحالي يروم إنجاز مليونين اثنين وحدة سكنية، منها أكثر من مليون وحدة سيتم تسليمها قبل 2014.

كما قررنا تعزيز استفادة المواطنين من السكن الريفي بما في ذلك داخل التجمعات السكنية الصغيرة، ورفع نسبة الاستفادة من القروض بالنسبة للأسر الراقية في بناء سكناتها أو شرائها.

باختصار، فالإنجازات شاخصة أمامكم والإحصائيات بادية للجميع. وهي كلها ملك للمجموعة الوطنية دون سواها، ولا أحد يوهنا بأن منفعة ثمار التنمية قد تعود لبعض الفئات الاجتماعية خاصة دون الأخرى. لكن هل يمكن القول أن كل شيء على ما يرام؟ لا بكل تأكيد، فثمة أمراض اجتماعية مستشرية كالرشوة والمحاباة والتبذير والفساد وما إليها، والدولة عاكفة لا محالة على محاربتها بكل صرامة وإصرار. إنها معركة أخرى لا يمكن الانتصار فيها إلا بمشاركة كل فئات الشعب إذ كل ما يتحقق في البلاد يكون لكم ومعكم وبفضلكم.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

سيتم قريبا اتخاذ إجراءات هامة تعطي نفسا جديدا لإدارة برامجنا ولتنشيط جهاز الدولة. وستأتي هذه الإجراءات لدعم محاربة البيروقراطية و الاختلالات المسجلة في إدارتنا والتصدي لأي تلاعب ومساس بالأموال العمومية.

وخلال هذه السنة، سيشرع في عملية تشاورية على المستوى المحلي مع المواطنين والمنتخبين والحركة الجمعوية والإدارة، لتحديد أهداف التنمية المحلية على نحو أفضل وتكييفها مع تطلعات الساكنة.

وضمن هذا السياق، سيشرع في عملية جادة تعنى بالمؤسسة الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة، بوصفها المصدر المتميز لخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل من أجل ضمان نموها وتحديثها.

إن ترقية المؤسسة وتأهيلها يستهدفان أساسا تقوية الإنماء الاقتصادي للبلاد، ورفع مستوى الإنتاجية، وتحسين التنافسية.

ومن ثم، يتعين على الحكومة رسم برنامج وطني للاستثمار موجه للمؤسسات الاقتصادية في كافة قطاعات النشاط، وذلك في إطار تشاوري مع كل المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين.

كما يتعين على الحكومة أيضا إيجاد الشروط المثلى لتحرير المبادرات من خلال تحسين محيط المؤسسة، وبصفة عامة توفير مناخ ملائم للأعمال والاستثمار.

أيتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

منذ أكثر من عقدين من الزمن، باشرت الجزائر نظام التعددية السياسية، كان لها ثمن باهظ سددهضريبتها شعبنا بلا دعم ولا مساعدة من أي كان في العالم.

وتتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا وبرلمان تعددي في أغلييته وأقليته.

كما تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوع وسانلنا الإعلامية وجرأة نبرتها. وإنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة وأقعا ملموسا؛ بلد خال من أي سجين رأي أو معتقل سياسي. إن هذا لمكسب لافت ينبغي دعمه دوما لكي يظل مكسبا دائما.

إن دماء كثيرة سالت والفتنة أشد من القتل، ودموعا غزيرة ذرفها شعبنا من أجل صون الجزائر موحدة وشامخة، ومن أجل الحفاظ على الجمهورية ومكتسباتها الديمقراطية حتى يعود الأمل من جديد.

لا يحق لأحد أن يعيد الخوف بهذا الأسلوب أو ذاك إلى الأسر الجزائرية القلقة على أمن أبنائها وممتلكاتها، أو عن ما هو أخطر، وأعني بذلك خوف الأمة قاطبة على مستقبل الجزائر ووحدتها وسيادتها.

أيتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

إن المطلوب اليوم، هو المضي قدما نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون، وتقليص الفوارق وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن المهمة هذه الشاحذة للهمم والحاسمة بالنسبة لمستقبل بلادنا، تقتضي انخراط الأغلبية ومشاركة كافة القوى السياسية والاجتماعية، وإسهام الكفاءات الوطنية. كما تتطلب دولة عتيدة الأركان مهيبية الجانب دولة قادرة على إحلال ثقة أكبر بين الإدارة والمواطنين، دولة مرتكزة على إدارة تتمتع بالكفاءة والمصداقية، وعلى عدالة لا خضوع لها سوى لسلطان القانون. كما تتطلب بالخصوص تمكين هيناتنا المنتخبة من الاعتداد بمشروعية لا غبار عليها.

فبعد استعادة السلم والأمن وإطلاق برامج تنمية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت استكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية الغاية منه تعميق المسار الديمقراطي، وتمكين المواطنين من مساهمة أوسع في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم ومستقبل أبنائهم.

إن دور مختلف المجالس المنتخبة دور حيوي سيتم تعزيزه من حيث أن المنتخبين هم الذين لهم الصلة المباشرة بالمواطنين وبالواقع المعيش.

أيتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

استنادا مني إلى الدستور، سأعمد إلى استعمال الحق الذي يخولني إياه وأطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة العدة التشريعية التي تقوم عليها قواعد الممارسة الديمقراطية وما هو مخول للمواطنين من حيث ممارسة اختيارهم بكل حرية.

وإدراكا مني للمسؤولية الواقعة على عاتقي، واعتدادا مني بدعمكم ومراعاة للحفاظ على توازن السلطات، سأعمل على إدخال تعديلات تشريعية ودستورية من أجل تعزيز الديمقراطية النيابية ببلادنا.

ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات. ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي في أوفى الظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثلهم في المجالس المنتخبة.

إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف أحدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرسة بنص الدستور، حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعاته.

لهذا الغرض، سيتم إشراك كافة الأحزاب الممثلة منها وغير الممثلة في البرلمان، واستشارتها من أجل صياغة النظام الانتخابي الجديد.

وعقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي، سيتم اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتأمين ضمانات الشفافية والسلامة، بما في ذلك المراقبة التي يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية، وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة.

ومن جهة مكملة، سيتم إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

فالأحزاب أن تنظم نفسها، وتعزز صفوفها، وتعبّر عن رأيها، وتعمل في إطار الدستور والقانون حتى تقنع المواطنين وبالخصوص الشباب منهم بوجاهة برامجها وفانديتها.

وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجدد. وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

في إطار لامركزية أوسع وأكثر نجاعة، وحتى يصبح المواطنون طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم اليومية وبينتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد من مضاعفة صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة وتمكينها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة اختصاصاتها. ولهذا الغاية ذاتها ستمت مراجعة قانون الولاية.

إن المسعى هذا سيشمل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجموعية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفقتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية. وريثما تتم المراجعة المزمعة للقانون الذي يسيّر نشاط الجمعيات، أدعو منظمات الحركة الجموعية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط من الآن ضمن هذا المنظور.

كما ينبغي أن يصبح احترام حقوق الإنسان انشغالا دائما لدى مختلف الرباطات والجمعيات الوطنية المتكفلة بهذا الشأن. وسيتم تأمين كافة الظروف لتمكينها من إسماع صوتها وأداء مهامها بوجه أفضل. ويتعين على المؤسسات والإدارات المعنية أن تسهم في ذلك على أكمل وجه.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

فمن أجل تنويع هذا الصرح المؤسساتي الرامي إلى تعزيز الديمقراطية، يتعين إدخال التعديلات اللازمة على دستور البلاد. لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتي في إخضاع الدستور للمراجعة، وجددت تأكيد قناعاتي ورغبتي هاتين في عدة مناسبات.

سيتم ذلك من خلال إنشاء لجنة دستورية تشارك فيها التيارات السياسية الفاعلة وخبراء في القانون الدستوري، وستعرض علي اقتراحات أتولاها بالنظر قبل عرضها بما يتلاءم مع مقومات مجتمعنا على موافقة البرلمان أو عرضها لاقتراعكم عن طريق الاستفتاء.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

لا بد لي من تذكركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم. وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية والوحدة الوطنية، وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه. لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش كان.

فمن أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء، سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة.

هذا، وسيأتي قانون الإعلام بمعالم ومدونة أخلاقية ويتم الترشيع الحالي على الخصوص برفع التجريم عن الجرح الصحفية.

أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

لا يفصلنا سوى عام واحد عن موعد الاستحقاقات الانتخابية الوطنية المقبلة. وهي فترة زمنية كافية للقيام بمراجعة الأسس القانونية لممارسة الديمقراطية والتعبير عن الإرادة الشعبية وتحسينها وتعزيزها، بما يستجيب لامالكم في تمثيل نوعي أوفى ضمن المجالس المنتخبة.

إنني أدعو كل مواطن وكل مواطنة منكم على اختلاف مشاربكم، إلى تضافر وطني للجهود حتى تكون هذه السانحة الجديدة فرصة للتفتح على حياة سياسية تعددية تعكس نص الدستور وروحه بما سيتيح لكل واحد وواحدة المشاركة في تجدد الدولة الجزائرية ورفقيها، وتعزيز أركانها الدولة التي افتداها الكثير من الرجال والنساء بأرواحهم في سبيل الانعتاق من الهيمنة الاستعمارية والنهوض من وهدة الجهل والتخلف.

وبما أن الدولة مسؤولة عن سياسة التنمية وبسط النظام العام ونشر الأمن في ربوع الوطن، فسأظل حريصا كل الحرص على تحقيق أهدافنا بالاعتماد على مساهمة المواطنين والارتكاز على المؤسسات الشرعية للدولة، وفقا لأحكام الدستور وقوانين الجمهورية.

إنني أتوجه إلى كافة المواطنين والمواطنات راجيا منهم العون على النهوض ببلادنا وتحقيق طموحات شعبنا للتطور في كنف الحرية والسلم والتآزر.

فكلما كنا يدا واحدة جعلنا من بلدنا العزيز وطنا للنماء والعدل و الإخاء. المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

أشكركم على كرم الإصغاء.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية لسنة 2012

9 فبراير 2012

بسم الله الرحمن الرحيم
و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

أيها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

لقد تعهدت في خطابي يوم 15 فرييل الماضي بمباشرة تعميق المسار الديمقراطي و تعزيز دعائم دولة الحق و القانون، من خلال تمكين هيئاتنا المنتخبة من التمتع و الاعتداد بمشروعية لا نقص فيها، و تمكين المواطنين و المواطنات من المساهمة، على أوسع ما تكون المساهمة، في اتخاذ القرارات التي يتوقف عليها مستقبلهم و مستقبل أبنائهم.

من أجل ذلك، تم إصدار نصوص تشريعية جديدة شملت القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي و الأحزاب السياسية و التنظيمات الجموعية و تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و حالات التنافي مع العهدة البرلمانية و كذا قوانين الإعلام و البلدية و الولاية.

الآن، و قد تم ذلك، بناء على تجربة شعبنا، و من منطلق إرادتنا الوطنية، و على ضوء ما ورد في الآراء و المقترحات التي عبرت عنها الأحزاب السياسية و الشخصيات الوطنية و تنظيمات المجتمع المدني، في المشاورات التي جرت، على الصعيدين الوطني و المحلي، حول الإصلاحات السياسية، أرى أننا قد هيئنا الأرضية التشريعية للدخول في مرحلة جديدة من الممارسة الديمقراطية.

أيها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،

سنستهل المرحلة الإصلاحية الجديدة، على بركة الله، بإجراء الانتخابات التشريعية المقبلة، في إطار أحكام النظام الانتخابي الذي أصبح ساري المفعول، و ذلك في يوم 10 مايو 2012.

إن هذه الانتخابات التشريعية تشكل استحقاقا مصيريا، يفتح لنا الباب لاستكمال إعادة بناء الدولة الجزائرية، بعد مرور خمسين سنة على استرجاع سيادتها، بحيث تصبح دولة تسودها الحكامة الفضلى و المواطنة الواعية، في كنف العدالة الاجتماعية و التضامن الوطني.

لقد أخذت كافة الترتيبات لضمان شفافية الانتخابات، و ستجري عملية الاقتراع و الفرز تحت المراقبة المباشرة لممثلي المرشحين، في جميع مكاتب التصويت. و ستتكفل الهيئات الوطنية للمراقبة و المتابعة على التأكد من مراعاة قانون الانتخابات.

كما للأحزاب و القوائم المستقلة المشاركة، حق ممارسة التقصي و المراقبة، في كل مرحلة من مراحل الاقتراع. و ستسهر هي الأخرى على سلامة المسار الانتخابي، من خلال تشكيلها اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي ستؤدي مهامها بقوة القانون، بعيدا عن كل وصاية أو تدخل، و هي مسؤولة في ضبط الحملة الانتخابية الرسمية و على ضمان الإنصاف فيها بين المترشحين.

و تنفيذًا أيضا، لأحكام القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ستولى لجنة متألّفة حصريا من قضاة، مهمة الإشراف على الانتخابات، و النظر في سائر مسار الاقتراع، من بداية إيداع الترشيحات إلى غاية إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري. اللجنة هذه مخولة، عن طريق الإخطار أو بمبادرة منها، لاتخاذ قرارات نافذة، ضمانا لاحترام القانون، من طرف الأحزاب المتنافسة و من طرف الهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

**أيّتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،**

لقد قررنا دعوة ملاحظين دوليين لمتابعة الانتخابات القادمة. و قد قامت الحكومة بتوجيه الدعوة لعدد من المنظمات الدولية، التي ننتسب إليها بالعضوية أو الشراكة، لإرسال ملاحظيها إلى الجزائر. كما تم توجيه الدعوة لنفس الغرض إلى بعض المنظمات غير الحكومية.

**أيّتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،**

تتحمّل الهيئات الإدارية، في الوطن، مسؤولية ضمان حياد أعيانها حيادا تاما، في كل ما يتعلق بالانتخابات. كما يتعين عليها التأكيد من التعاون التام للإدارة المحلية مع الهيئات الوطنية لمراقبة الانتخابات والإشراف عليها، و مع الملاحظين الدوليين، في كنف احترام القانون.

و على كل مسؤول أو عضو في الحكومة، أو موظف سام، أو إطار مسير في مؤسسة عمومية، يترشح للانتخابات التشريعية المقبلة، أن يلتزم بالامتناع عن استعمال وسائل الدولة أثناء حملته الانتخابية و عن القيام بأية زيارة عمل إلى الولاية التي يترشح فيها.

**أيّتها المواطنات الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،**

الديمقراطية التي نروم بناءها تمر عبر المشاركة الحرة للمواطن في الحياة السياسية التعددية، من خلال مساهمته في الأنشطة الحزبية و ممارسته لحرية التعبير و احتكامه إلى صندوق الاقتراع، و عبر تجنب مقدسات الشعب، و ثوابت هويته، المزايده و المتاجرة بها.

و أنتظر من الأحزاب السياسية، و النقابات، و تنظيمات المجتمع المدني، أن تعمل سويا على تعبئة الناخبين و الناخبات، و لا سيما الشباب منهم، من أجل القيام بما توجيه المواطنة النصوحة الصادقة، من إقبال على الوفاء بالواجب المدني والسياسي، و اختيار للبرامج و الرجال والنساء، و الإدلاء بحكمهم في صلاحهم و أهليتهم.

دور الأحزاب السياسية في تحقيق مصداقية الانتخابات التشريعية المقبلة و جدواها واحترام ضوابطها بلا استثناء، دور لا بديل عنها فيه، يتمثل في إعداد برامج جادة مجدبة تتساق حقا و انشغالات المواطنين، و في انتقاء و تزكية المرشحين و المرشحات القادرين على أداء المهمة النيابية حق أدائها، و فسح المجال رحبا أمام المرأة و الشباب بما يُمكن من إثراء التركيبة البشرية لمؤسساتنا الدستورية بالكفاءات النسوية و الشبانية.

إننا ننتظر إذن، من الناخبين و الناخبات، هبة صريحة إلى الإدلاء، بكل سيادة، بصوتهم الحر في التعبير عن الإرادة الشعبية. و لا يجب أن يغيب عنهم أنهم يتحملون مسؤولية تفويض النيابة عنهم، في

التصرف في مقدرات البلاد و ممارسة سلطة الشعب، للمرشحين و المرشحات الذين سيرسو عليهم اختيارهم .

**أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،**

لا نريد الانتخابات التشريعية المقبلة مجرد منافسة من أجل الفوز بالمقاعد، بل تسابقا من أجل ترجيح أفضل البرامج و خيرة النُخب الجديرة بالنيابة عن الشعب بأمانة و كفاءة، و ذلك من خلال التفعيل الأمثل للنصوص التشريعية ذات الصلة، قصد التوصل إلى تنصيب مجلس شعبي وطني جديد، ثم الانتقال إلى الخطوات الإصلاحية الموائية وإنجاحها إنجاحا يليق بمقام بلادنا و تضحيات شعبها.

إنني أتوقع من الجميع ما سبزيديني اعتزازا بالشعب الجزائري الأبي، بكل فئاته و أحزابه و نقاباته الملتزمة بوطنيتها، و شبابه المتوثب للنهوض بمجمعه، و ذلك ثقة مني بأن المؤسسات و الهيئات و جميع الفاعلين السياسيين سيقومون بدورهم على أتم وجه، و في الإعداد الجيد لممارسة الشعب سيادته، في كنف جو لا مكان فيه لزراع الريبة و البلبلة.

إن هؤلاء ملزمون بتحمل مسؤولياتهم، باستيفاء كل ما تقتضيه الانتخابات النزاهة، من شروط المنافسة الحرة الشريفة و التصدي الحازم لكل أنواع الإخلال بضوابطها.

و من الشباب الغيور على وطنه أنتظر أن يغتنم هذا الموعد الانتخابي الحاسم ليثبت حضوره فيه، ناخبا و مُنتخبا، معززا بذلك انخراطه في عملية بناء حاضر وطنه و مستقبله.

و لما كنت أولي نفس العناية للمواطن المقيم خارج الوطن و ذاك المقيم داخله، فإنني كلي ثقة أيضا في أن جاليتنا في الخارج ستعرب، في الموعد الانتخابي القادم، عن ارتباطها بوطنها بمشاركة مشهودة، إن شاء الله، مشاطرة شعبها سعيه الجماعي في سبيل بناء دولته القوية و مواصلة نهوضه التنموي.

**أيها المواطنين الفضليات،
أيها المواطنون الأفاضل،**

بعد الوفاء بما التزمت به أمامكم، بخصوص استكمال بناء دولة الحق و القانون و تعميق المسار الديمقراطي، من خلال تنظيم مشاورات واسعة مع الفعاليات السياسية الوطنية و المجتمع المدني، و إصدار العدة القانونية الضرورية، و توفير الشروط الملائمة، نحن بصدد القيام بهذه الخطوة الأولى، المتمثلة في تنظيم الانتخابات التشريعية القادمة. و يبقى علينا جميعا أن نكون في مستوى هذا الاستحقاق الفاصل بإقبال جماعي حاشد على مكاتب الاقتراع، و الخروج بمجلس شعبي وطني يتمتع بالشرعية و المصداقية و كفيل بإعطاء دفع نوعي في سبيل إنجاح الإصلاحات - بما في ذلك التعديلات الدستورية - المعتمدة في مسيرة بلادنا نحو الغد الأفضل.

شكرا على حسن الإصغاء.

تحيا الجزائر!
المجد والخلود لشهدائنا الأبرار!
والسلام عليكم.

قائمة المصادر

والمراجع .

قائمة المصادر

(أ) - القرآن الكريم:

1. القرآن الكريم، سورة الأعراف، (الآية 85).
2. القرآن الكريم، سورة هود، (الآية 88).
3. القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية الأولى.
4. القرآن الكريم، سورة النساء، (الآية114).

(ب) - الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 (حسب آخر تعديل 2008).

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية:

(أ) الوثائق الرسمية:

1. "وثيقة الإسكندرية"، مؤتمر قضايا الإصلاح العربي، الإسكندرية بين 12 و14 مارس 2003.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 11- 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، قانون عضوي متعلق بالبلدية،(الجريدة الرسمية)، العدد37 ، أول شعبان 1432 هـ الموافق 03 يوليو 2011 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات ، (الجريدة الرسمية)، العدد02، 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012 .
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12- 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، قانون عضوي متعلق بالولاية ، (الجريدة الرسمية)، العدد12، 07 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق 29 فبراير 2012 .
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، قانون عضوي متعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة،(الجريدة الرسمية)،العدد الأول ، 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012 .
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12-05 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، قانون عضوي متعلق بالإعلام ، (الجريدة الرسمية)،العدد 37 ، 01 شعبان 1432 هـ الموافق 3 يوليو 2012 .
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12-07 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،(الجريدة الرسمية) ، العدد02، 21 صفر 1433 هـ الموافق 15 يناير 2012.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، قانون عضوي متعلق بقانون الجمعيات،(الجريدة الرسمية) ، العدد الأول، 20 صفر 1433 هـ الموافق 14 يناير 2012 .
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97-7 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،(الجريدة الرسمية).
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم 97-9 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،(الجريدة الرسمية).
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الرأي رقم 01 ر. أ. ق عض / م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 6 مارس سنة 2012 و المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر

- المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، (الجريدة الرسمية) ، العدد 02 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 .
12. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (الجريدة الرسمية).
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون العضوي 12-01 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، (الجريدة الرسمية).
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية) .

ب) الكتب:

1. أوصديق ،فوزي ،"الوافر في شرح القانون الدستوري"، الجزء الثاني ، الجزائر: د.م.ج،1994.
2. بادي ، بيرتراند ،"التتمية السياسية"(ترجمة محمد نوري المهدي) ،ليبيا: تالة للطباعة والنشر، سنة 2001.
3. البدرابي ،حسن ، "الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حق تكوين الأحزاب السياسية- حرية النشاط الحزبي-حق تداول السلطة)"، مصر : الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، 2009 .
4. بلحاج ،صالح ، "أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر :مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط 1 ، يونيو 2012 .
5. الجابري ، محمد عابد،"في نقد الحاجة إلى الإصلاح"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، سنة 2005.
6. جابي ،عبد الناصر وآخرون، "كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية"، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2001 .
7. ديدان ،مولود ، "دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008)"، الجزائر :دار بلقيس للنشر، 2008 .
8. السيد، ياسين ، "الإصلاح العربي بين الواقع السلطوي والسراب الديمقراطي"، القاهرة :دار ميريت، 2005 .

9. الشيخ داود، عماد صلاح عبد الرازق ،"الفساد والإصلاح"، دمشق : منشورات إتحاد الكتاب العرب، سنة 2003.
10. طهاري ، محمد،"مفهوم الإصلاح بين جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده"، الجزائر: دار الأمة، ط3، سنة 1999.
11. عارف ،نصر محمد ، "إبستومولوجيا السياسة المقارنة - النموذج المعرفي - النظرية- المنهج"، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2002 .
12. عباس،عمار، "العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و في النظام السياسي الجزائري"،الجزائر: دار الخلدونية، 2010 .
13. عبد الكريم ،إبراهيم ،(آخرون)، "دراسات إستراتيجية : تقدير مواقف الثورات العربية"،عمان :مركز دراسات الشرق الأوسط، 2012 .
14. علي ،رعد عبد الجليل ، "التنمية السياسية مدخل للتغيير"، ليبيا: الجامعة المفتوحة، سنة 2002.
15. غربي ،علي وآخرون، "تنمية المجتمع من التحديث إلى العولمة"، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003.
16. القصبى ،عبد الغفار رشاد ، "مناهج البحث في علم السياسة: التحليل السياسي، كيف تكتب بحثا أو رسالة"،ج1، ط1، القاهرة : مكتبة الآداب، 2004 .
17. قوي ، بوحنية ، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007، مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، فبراير 2009 .
18. لونيبي ،رابح ، "رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ" ، الجزائر: دار المعرفة، 2009 .
19. منصور ،مولود ، "بحوث في القانون الدستوري" ، الجزائر: موفم للنشر ، 2010 .
20. المنوفي ،كمال و الصواني، يوسف (محررين)،"الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي"، ليبيا: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، سنة 2006.
21. نعمان ،الهيثي الهادي ،"إشكالية المستقبل في الوعي العربي"، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية ، 2003.
22. هلال ،علي الدين و مسعد ، نيفين ، "النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير"، ط 4 ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

23. والي ،خميس حزام ،"إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية" ،مركز دراسة الوحدة العربية،2001 .

ج) المقالات:

أولا - الجرائد :

1. ح، سليمان ،"الجزائر تضطلع بدور محوري في الساحل والمغرب العربي" ، جريدة الخبر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7077، الصادر بتاريخ 18 ماي 2013 .
2. سعد الله ،أبو القاسم ، "تمويهات الأستاذ حسين آيت أحمد" ، الشعب، العدد الصادر بتاريخ 19 فيفري 1990 ، ص 13.

ثانيا - المجلات:

1. أبوعامد ،محمد سعيد ، "محددات مستقبل الإصلاح السياسي في الدول العربية" ، في مصطفى كمال السيد(محررا)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي" ، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2006.
2. بلعور ،مصطفى ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988 - 1990" ، دفاثر السياسة والقانون، ع1 ،الجزائر:جامعة ورقلة ، 2009 .
3. بولعراس،"الإصلاحات السياسية في الجزائر بين إستراتيجيات البقاء ومنطق التغيير" ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ صيف 2012 .
4. الدخيل ،عبد الكريم بن حمود ، "الإصلاح السياسي في المملكة السعودية" ، في مصطفى كمال السيد(محررا)،"الإصلاح السياسي في الوطن العربي" ، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2006.
5. شادي ،عبد العزيز ، "قدرة النظم العربية على البقاء" ، في مصطفى كمال السيد(محررا)، "الإصلاح السياسي في الوطن العربي" ، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2006.

6. عاشور، طارق، "الإصلاح السياسي العربي بعد عام 2011 تحليل للحالة الجزائرية"،المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد37 ، الصادر بتاريخ شتاء2013 .
7. عباس ،عمار، "قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية،عدد 01 ، 2009.
8. عبد الغفور ،مرزقة ، "الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحدّيات وآفاق"،الجزائر،بتاريخ 2014/02/12 .
9. عبد الله ، ثناء فؤاد ،"الإصلاح السياسي...خبرات عربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 12 خريف 2006.
10. عدون ،ناصر دادي و متناوي، محمد ،"انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة : الأهداف والعراقيل"، مجلة الباحث، العدد03، 2004 .
11. كربوسة ،عمراني ،"مظاهر التحول الديمقراطي خلال حكم الرئيس بوتفليقة"، كراسات الملتقى الأول حول :التحول الديمقراطي في الجزائر، الجزائر :جامعة بسكرة ، 2005 .
12. المجالي ،رضوان محمود ،"الإصلاح السياسي في المنطقة العربية"، شؤون عربية، عدد135 خريف2008.
13. محيسن، تيسير ، "محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح" ، مجلة رؤية، فلسطين: السلطة العامة الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات، السنة الثالثة، العدد 29 ، شباط 2006.
14. المشاقبة ،أمين و العيسى، شملان ،"الإصلاح السياسي في دول الخليج"، في مصطفى كمال السيد (محررا)،"الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 2006.
15. مفتاح ،عبد الجليل ،"الإصلاحات الدستورية والقانونية وأثرها على حركة التحول الديمقراطي"، أعمال الملتقى الوطني الأول حول : التحول الديمقراطي في الجزائر،الجزائر : جامعة بسكرة، 2005 .
16. منار ،محمد ،"تأثير قوانين الأحزاب في فعالية الأحزاب و ديمقراطيتها- حالة المغرب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد أبريل/نيسان 2011.

17. الهياجنة ،عدنان محمد ، "هل للديمقراطية مستقبل في دول الخليج العربي"،المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 15، صيف 2007.

(د) المذكرات و الرسائل:

1. بايوق، لبنى سمير،"وضع المرأة في المبادرات الدولية للإصلاح في الشرق الأوسط"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، سنة 2009 .
2. بشير ،بن يحيى، " تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر"، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .
3. خليفة، نصير ، "اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية وأثرها على مسارات الديمقراطية في النظم السياسية المغربية :تونس، المغرب والجزائر" ، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص : دراسات مغربية ، جامعة الجزائر3، (2011 - 2012) .
4. فوكة ،سفيان ، "الإستبداد السياسي وإصلاح الحكم في العالم العربي"،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق ، فرع : الإدارة و المالية، جامعة الجزائر،(2006، 2007) .
5. كريش، نبيل،"دوافع ومعوقات التحول الديمقراطي في العراق وأبعاده الداخلية والخارجية"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2008.
6. هني ،سيف الدين عشيط ، "إشكالية الفساد والإصلاح السياسي في المنطقة العربية، دراسة وصفية تحليلية" ،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،الجزائر: جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية: فرع التنظيم السياسي والإداري ، (2008 - 2009) .

(هـ) القواميس:

1. كيالي ،عبد الوهاب (محرر رئيسي)،" موسوعة السياسة"، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط 2 ، 1985.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

أ) الكتب:

1. « Réformes politiques » ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique , (une analyse critique), Réseau Euro-Méditerrané des droits de l’homme, (27 /04/2013), p 45.
2. Hassan bentaleb, « le projet de la loi sur les partis politiques au Maroc ». (mémoire de Master, Université de Montpellier I, département de sciences politiques, septembre 2005), 15/05/2013.
3. Islamisme, violence et réformes en Algérie : tourner la page (synthèses et recommandations),Rapport Moyen-Orient/Afrique du Nord, N°29, 30 juillet 2004 .

ب) القواميس:

1. P.H.Collin, DICTIONARY of Politics and Government ,London : Bloomsbury , 2004.

ثالثا : الانترنت:

1. ، ، "المثلث الاستراتيجي :الجزائر، الطاقة والولايات المتحدة الأمريكية"، الجزائر نيوز، 15يناير 2013 ، في الموقع الإلكتروني :<http://www.dzaairneus.infotemplates.ico> .
2. بن الشيخ ،عصام ، " مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم احتكار السلطة للصواب؟"، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، تموز/يوليو 2011 ، في الموقع الإلكتروني :[http:// www.dohainstitute.org](http://www.dohainstitute.org) .
3. حلوة ،سهام بنت محمد ، "الإصلاح السياسي بين المفهوم والتطبيق تحليل " ، 2013.10.01 ، في الموقع الإلكتروني :<http://www.sarahanews.com> .
4. الهيتي ،نوزاد عبد الرحمان ، "الحكم الصالح في الوطن العربي"،مجلة علوم إنسانية"، السنة الرابعة العدد 29 جويلية 2006، نسخة إلكترونية: <http://www.uluminsania.net> .

الفهرس

قائمة المحتويات : رقم الصفحة:

أ	مقدمة
12	الفصل الأول : الإطار النظري و المفاهيمي للدراسة.....
14	المبحث الأول : ماهية الإصلاح السياسي.....
14	المطلب الأول: الإصلاح لغة
18	المطلب الثاني : الدلالات المعرفية للإصلاح السياسي
23	المطلب الثالث : تمييز الإصلاح السياسي عن بعض المفاهيم المشابهة.....
30	المبحث الثاني : الاتجاهات النظرية المفسرة للإصلاح السياسي.....
30	المطلب الأول : المدخل التحديثي
31	المطلب الثاني : المدخل الانتقالي.....
32	المطلب الثالث : المدخل البنوي
33	المبحث الثالث : أبعاد و أهمية الإصلاح السياسي.....
33	المطلب الأول: مستويات الإصلاح.....
34	المطلب الثاني: دواعي الإصلاح.....
35	المطلب الثالث: أسس الإصلاح السياسي.....
37	خلاصة
38	الفصل الثاني: واقع الإصلاح السياسي في الجزائر.....
40	المبحث الأول: عملية الإصلاح السياسي في الجزائر.....

41.....	المطلب الأول: المحددات الاقتصادية و المجتمعية لعملية الإصلاح.
44.....	المطلب الثاني: المحددات الدولية و الإقليمية لعملية الإصلاح.
48.....	المبحث الثاني: مجالات الإصلاح السياسي.
51.....	المطلب الأول: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1989
55.....	المطلب الثاني: الإصلاح السياسي في ظل دستور 1996
58.....	المطلب الثالث: الإصلاح السياسي بعد 2008
83.....	خلاصة
84.....	الفصل الثالث : تقييم الإصلاحات السياسية في الجزائر.
86.....	المبحث الأول: تحليل واقع الإصلاحات السياسية في الجزائر.
87.....	المطلب الأول: السمات الرئيسية المميزة لهذه الإصلاحات
89.....	المطلب الثاني: نتائج الإصلاح السياسي في الجزائر.
93.....	المطلب الثالث: مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر، بين التصور و التطبيق.
98.....	المبحث الثاني: الصعوبات المعترضة في عملية الإصلاح السياسي في الجزائر
99.....	المطلب الأول: المعوقات السياسية.
107.....	المطلب الثاني: المعوقات الاقتصادية.
109.....	المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية.
112.....	*المبحث الثالث: الاقتراحات لتفعيل عملية الإصلاح السياسي.
113.....	المطلب الأول: على المستوى الرسمي.
115.....	المطلب الثاني: على المستوى غير الرسمي.
117.....	خلاصة

118.....	الخاتمة
122.....	الملاحق
171.....	قائمة المصادر و المراجع
180.....	الفهرس

ملخص :

إن الإصلاح السياسي يعتبر من أبرز الظواهر التي تعبر عن إرادة الدولة الجادة في مواصلة تعميق الممارسة الديمقراطية وإرساء دعائم الحكم الراشد ، كما تعرف هذه الظاهرة انتشارا واسعا في كل أنحاء المعمورة و التي تهدف إلى الرقي بالحياة العامة ، لاسيما من جانب تكريس الحريات الأساسية للفرد و حقه في مؤسسات تمثيلية تعبر عن آرائه و طموحاته.

فالجزائر كغيرها من بلدان شمال إفريقيا تأثرت و ما زالت تتأثر بالعوامل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي هيئت بيئة مناسبة لظهور فكرة الإصلاح السياسي و هي بذلك مازالت تبحث عن سبل لتحقيق الاستقرار السياسي المنشود، و ذلك إيمانا من القيادة السياسية الجزائرية بضرورة الاستجابة للمتغيرات الجيوسياسية الحاصلة في المنطقة العربية و التي لا يمكن تجاهلها بأي شكل من الأشكال ، كما تعد في نفس الوقت وسيلة صد للمؤامرات المحاكة ضد الدولة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح ، الإصلاح السياسي.

Résumé:

La réforme politique est considéré comme l'un des phénomènes les plus importants qui reflètent la volonté de l'état grave dans l'approfondissement de la pratique démocratique et de jeter les bases d'une bonne gouvernance, que ce phénomène est connu largement répandue dans toutes les parties du monde et qui vise à progresser dans la vie publique, en particulier par la consécration des libertés fondamentales de l'individu et le droit dans les institutions représentatives reflètent les vues et aspirations.

Algérie, comme d'autres pays d'Afrique du Nord ont été touchés et sont toujours affectés par des facteurs politiques et économiques, social et culturel, qui ont été créés approprié pour l'émergence de l'idée de la réforme politique et de l'environnement est donc toujours à la recherche des moyens d'atteindre la stabilité politique souhaité, et la conviction de la direction politique algérienne doit répondre aux variables géopolitiques développements dans la région arabe

et qui ne peuvent être ignorés en aucune façon, est également dans le même temps un moyen de repousser les complots tissés contre l'Etat algérien.

Mots clés: la réforme, la réforme politique.

Abstract :

Political reform is considered one of the most prominent phenomena that reflect the will of the serious state in the further deepening of democratic practice and lay the foundations for good governance, as this phenomenon is known widely prevalent in all parts of the globe and which aims to progress in public life, particularly by the consecration of the fundamental freedoms of the individual and the right in representative institutions reflect the views and aspirations.

Algeria, like other North African countries have been affected and are still affected by political factors and economic, social and cultural, which were created suitable for the emergence of the idea of political reform and the environment is thus still searching for ways to achieve the desired political stability, and the belief of the Algerian political leadership should respond to the variables geopolitical developments in the Arab region and which can not be ignored in any way, is also at the same time a way to repel the conspiracies woven against the Algerian state.

Key words: reform, political reform.